

حَكَمُ السَّالِكِ

وَعْدَةُ النَّاسِلِ

تأليف

الإمام العالم العلامة

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري
تعزمه الله تعالى بالرحمة والرضا

وهاهـ تعلیقات هیئـة بعض العـلـامـ الثـقـاتـ

ولقد أحسن وأجاد من قال فيها

يا طالب العلم إن رمت الوصول له لفقط من ثمار الفقه أمانا
عليك بعمدة لارنقيب سمت تعليق عن غير ما في الفقه فيما
إذ التأليف لا يحصى لها عدد ومهـدـهـ عـدـدـ رـادـيـكـ إـيمـاـ
ما جـنـجـ هـدـيـتـ لهاـ إـانـ كـتـ عـتمـلاـ بـعـقـ دـينـ وـسـلـ مـوـلـاكـ غـرـاماـ

سـارـ الـكتـبـ الـهـلـالـيـةـ

الطبعة الثانية

عنـيـ بالـطـبعـ وـالـشـرـ وـالـتـرـيـجـ

مـوـكـرـ توـعـيـةـ الـفـقـهـ إـسـلـامـيـ

حـيدـرـ آـبـادـ - اـندـھـراـ بـرـدـیـسـ - الـهـنـدـ

مجـانـاـ

رـجـبـ المـرـجـبـ

١٤٢٠ هـ

تـعـدـادـ ١١٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين

یہ ایک حقیقت ہے کہ ملک مصر صدیوں سے علم دین کا گھوارہ رہا ہے اور اس سرزی میں نے علم و عمل کے وہ آفتاب وہتاب پیدا کئے ہیں جن پر تاریخ ہمیشہ فخر کرے گی اور اس ملک نے مدتیں علی اور دینی اعتبار سے عالم اسلام کی قیادت بھی کی ہے۔ اسی پھر کے علماء اعلام میں سے جن کے علم کی چک دمک سارے عالم کو منور کرنی رہی اور رہتی دنیا ایک منور کرنی رہی گی وہ ہیں الیام العالم العلامۃ شحاب الدین ابو العباس احمد بن النقبی المصری علیہ الرحمۃ والرضوان۔ آپ آنھویں صدی ہجری کے ان بزرگوں میں سے ہیں جن کی شهرت و مقبولیت سارے عالم اسلام میں باہتاب کی طرح ہیں۔ آپ صاحبِ تصانیف کثیر بھی ہیں۔ یوں توفیقہ شافعیہ میں اکابر فتحاکی سینکڑوں کتب موجود ہیں جو مراجع و مصادر کا بھی درج رکھتی ہیں۔ مگر اس متوسط کتاب عمدة السالک کو ایسی مقبولیت عامہ حاصل رہی کہ ملک کے سارے جامعات اسلامیہ مشلاً کیا۔ ملیبار۔ کوکن۔ کلیان۔ بھٹکل اور شمالی ہند کے بڑے جامعات میں بھی داخل نصاب ہے۔ پتہ نہیں بیرون ملک لکھنے داروں و جامعات اور ہونگے جہاں یہ کتاب شافعی طلبہ کو پڑھائی جاتی ہو۔ اللہ تعالیٰ مولف علیہ الرحمۃ والرضوان کی مغفرت فرمائے اور ان کو فردوسیں برسیں میں جگہ دے۔ اور طلبہ اس کتاب کو پڑھ کر عامۃ المسلمين تک پہنچانے کا ذریعہ بنئے۔ آمین۔

ایسی مقبول تین تاب کی اشاعت چند اہلیان بارکس حل مقیم (الاماہار الفرمودیۃ المنحدۃ) کے مقدار میں تھی۔ جنہوں نے اسے شائع فرمایا۔ اللہ تعالیٰ ان سارے حضرات کو بہتر سے بہتر جزادے اور ان کے مرحومین کی مغفرت فرمائے اور جنت الفردوس میں جگہ عطا فرمائے۔ آمین۔

نشکر اس کتاب مستطاب کے طباعت کے سلسلے میں بے پیلے میں مولانا الحاج محمد خواجہ شریف صاحب شیخ الحدیث جامع نظامیہ و مولانا ڈاکٹر سید جہانگیر صاحب نائب شیخ الادب جامع نظامیہ کاشٹکر گدار ہوں کہ اس کتاب کو انہوں نے اپنے دورہ، کویت کے موقع پر وہاں کسی علم دوست بزرگ سے حاصل کیا۔ اس کی وجہ سے مرکز توعیۃ اس کتاب کو پورے اہتمام کے ساتھ شائع کر سکا ہے۔ جزاهم اللہ خیر الجزاء۔ جبکہ تین سال کی انٹک کوششوں کے باوجود قابل اشاعت حد تک یہ کتاب دراہم نہ ہو سکی تھی۔

ناشر و مدیر عزان بن عبد الجباری۔ بارکس۔ حیدر آباد

صاحب کتاب کی مختصر سیرت

آپ کا اسم گرای احمد بن لولو ابن النقیب۔ بے اور لقب شہاب الدین۔ کنیت ابوالعباس ہے۔ ۳۲۰ھ میں مصر میں آپ کی ولادت ہوئی۔

بیس برس کی عمر سے علم میں مصروف ہو گئے۔ آپ نے علم فقہ حضرات مثل شیخ مصر میں سے شیخ نقی الدین شیخی اور علامہ قطب السنبلاطی وغیرہ سے اور شیخ ابو حیان و ابو الحسن بن ملقن سے علم کو حاصل کیا اور جدید علوم و فنون میں کمال پیدا کیا اور اپنے وقت کے علماء اسلام میں آپ کا شمار ہونے لگا اور دیکھتے ہی دیکھتے شہاب تاقب کی طرح عالم اسلام پر چکنے لگے اور ساری دنیا سے اسلام میں شہاب الدین کے لقب سے معروف ہوئے۔ شیخ جمال الدین اسنوفی نے آپ کے بارے میں لکھا ہے کہ اللہ تعالیٰ نے آپ کو ذہانت بے مثل حافظہ اور کمال عقل سے سرفراز فرمایا اور اد و فضائل سے متعلقہ احادیث شریفہ بر جست سنتے اور اپنے وقت کے سب سے بڑے ادیب و شاعر اور فصحیح اللسان تھے۔ رب العزت نے آپ کو صلاحیت و صلاحیت سے نوازا تھا۔ آواز پر کشش اور تلاوت ہنایت متأثر کن تھی۔ بیت بامروت اور کثیر الاحسان اور متواضع صوفی بزرگ تھے عموماً تمام انسانوں کے لئے ہیر خواہ اور ناصح تھے۔ خصوصاً راشدہ داروں کے ساتھ بے انتہا، سلوک کیا کرتے تھے لہشت سے بے ادا فرماتے مکر مدد و مدیرہ منورہ زادہ اللہ شرقاً کے قرب و جوار میں رہتے۔ علامہ اسنوفی نے فرمایا کہ میں ابیل علم میں آپ کے بعد ایسا کوئی شخص نہیں دیکھا جو آپ کی طرح جملہ یا اکثر سفقات کا حال ہو۔ ان تمام مشاغل دینیہ کے ساتھ علوم دینیہ لی تدریس و تصنیف میں مشغول رہتے۔ آپ کے حلقة درس سے علماء و فاضلین ای بڑی تعداد لکھی۔ آپ نے پہیزہ گاری کی وجہ سے بھی بھی افتاء اور تدریس کے منصب کو قبول نہیں فرمایا۔ علامہ اسنوفی نے فاضلہ میں تدریس کی خواہش کی مگر آپ نے اسکو بھی قبول نہ فرمایا۔ آپ صاحب تصنیف کثیر تھے۔ آپ کی مخدود کتب میں مختصر الکفایہ (چھ جلدیں)، نکت المختلیج (تین جلدیں) اور ایک کتاب المخذوب علامہ ابو اسحاق شیرازی کی شرح (ترشیح المذوب فی الحمدب) (دو جلدیں) تہذیب التہذیب جو مختصر و مددہ کتاب ہے اور زیر نظر تاب عمدۃ السالک و عدة الناسک ہے۔ ۴۹۷ھ میں آپ کی وفات ہوئی اور باب النصر کے بیرون علامہ جمال الدین اسنوفی کے مقبرہ میں تدفین عمل میں آئی۔ رحمہ اللہ تعالیٰ رحمۃ واسعة

ترجمة المؤلف

احمد بن نولز العلامة شهاب الدين أبو العباس المصري . مولده سنة اتنين و سعمانة وسمع من طaque و استعمل بالعلم و له عشرون سنة و أحد الفقه عن التبيع تفي الدين السككي و القطب الساطي و غيرهما من مشائخ مصر و أحد الحو عن أبي حياد (و أبي الحسن س الملقن) و سرع و شغل بالعلم و استفعت به الناس و تحرج به فضلاء و حدث و صفت تصايفي باقعة ، منها محتصر الكفاية في ست مجلدات و بكت المباحث في تلات مجلدات وهي كثيرة الفائد ، عمدة أسلك و عدة الناسك و كتاب على البهد للتبخاري باسم ترسیح المذهب في تصحيح المذهب يشمل على تصحيح مسائله و تحریح أحادیث و صبط لعاته و اسمائه في مجلدين و بهدیف التبیه محتصر بھیس ذکرہ صاحبہ الشیع حمال الدین الاسوی فعال کان عالما بالفقہ و القراءات و التفسیر و الاصول و الحویس محصر من الاحداث تیبا کثیرا حصوصا المتعلقة بالاوراد و الفضائل ادیبا شاعرا ذکریا فصیحا ص الحال و رعا موصعا طارحا للتکلف متصورا کثیر المروءة کثیر الر حصوصا لافاریه حس الصوب بالقراءة کثیر الحج و المحاورة بمکة و المديہ - ترفہم الله عالی - کثیر الصح و المحنة لاصحاحه و افر العقل مواطنا على الاستعمل و الاستعمال و التصیف لا اعلم في اهل العلم بعده ، من اسمیل على صفاته و لا على اکثرها و شرع في اسماء لم تکمل و بالحمله فهو من يقع الله به و تصاصیفه و لم يکت قط على قتوی تورع و لم یل تدریسا - وقد سأله الشیع حمال الدین الاسوی تدریس الفاصلة فامتع و کان کثیر الاساط حلوا السادره توفي في شهر رمضان سنة تسع - تقدیمه الناء - و ستین و سعمانة و دفن بتررة التبیع حمال الدین الاسوی حارح باب النصر -

(طقات التبیعیه لابن قاصی شهہ ح ۳ - رقم مسلسل ۲۳۴)

سُكُونُ السَّالِكِ

وَعْدَةُ النَّاسِلِ

تأليف

الإمام العالم العلامة

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن التقيب المصري
تغمده الله تعالى برحمته والرضوان

وبها مئات تعليقات تفيض لبعض العلماء الثقات

ولقد أحسن وأجاد من قال فيها

يا طالب العلم إن رمت الوصول له لتفتف من ثمار الفقه أنا أنا
عليك بعده لابن التقيب سرت . تغريك عن غيرها في الفقه تياما
إذ التأليف لا يحصى لها عدد . ومن هذه عدة زادتك إيمانا
فاجتمع هديت لها إن كنت مختلفا بفقه دين وسل مولاك غفرانا

مِدَارُ الْكِتَابِ الْهَلْمِلِيَّةِ

بِهَمْدَتْ لِسَاتْ

الطبعة الثانية

عنِي بالطبع والنشر والتوزيع

مركز توعية الفقه الإسلامي

حيدر آباد - آندھرا پردیش - الهند

مجاناً

تعداد ١١٠٠

رجب المرجب ١٤٢٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِيهِ وَتَحْفَهُ
أَتَتْعَيْنِي هَذَا نَخْتَصِرُ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمامِ الشَّافِعِيِّ^(١) بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى
وَرَحْمَوْهُ أَفْصَرْتُ فِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الرَّاغِبِيِّ وَالثَّوْفَوِيِّ
أَوْ أَحَدِهِمْ وَقَدْ أَذْكَرْتُ فِيهِ حَلْفًا وَدِلْكَ إِذَا اخْتَلَفَ أَصْنَحِحُهُمَا فَهَذَا مَا
أَصْنَحَّتُ الثَّوْفَوِيَّ فِيهِ، وَمَا هُوَ إِلَّا تَصْحِيفُ الرَّاغِبِيِّ وَتَعْتِيقُهُ فِيْغَمْدَهِ السَّالِكِ
وَغَدَةِ التَّاسِكِ^(٢)، وَإِذَا أَنْتَ أَنْ يَقْرَئَ بِهِ وَهُوَ حَسِيبٌ وَقَمْ الْوَكِيلُ :

كتاب الطهارة

الْمِسَاءُ أَمْسَامُ الْجَهْوَرِ وَطَاهِرٌ وَبَجِيسٌ فَالْجَاهْوَرُ هُوَ الظَّاهِرُ فِي نَفْرِهِ

(١) دَوْلَهُ الشَّافِعِيُّ كَيْفَيَهُ أَبُو عَدَ اللهِ وَاسِهُ عَمَدُوسُ إِدْرِيسُ وَإِدْرِيسُ وَالدَّهُ
هُوَ ابْنُ العَلَيْسِ مِنْ شَافِعِيِّ السَّانِتِ مِنْ عِيدِيِّ مِنْ رِيدِيِّ هَاشِمِيِّ مِنْ الْمَالِبِ
مِنْ عَدْ صَافِ حَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

لَسْ كَسَائِسُ اسْحَى مِنْ لَوْرَهُ وَأَعْارَ بَدْرَ الْمَهْ مِنْهُ رَوْنَهَا
مَا فِيهِ إِلَّا سَيِّدُ مِنْ سَيِّدِ سَيِّدِ حَارِ المَفَاحِرِ وَالْمَكَارِمِ وَالْتَّقِيِّ
وَشَافِعِيِّ لَسَانِهِ هُوَ الَّذِي لَسَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ الَّذِي صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مِنْ عَرَبِ وَأَسْلَمِيِّمِ مَدْرَوْلَهِ إِمَامَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهُ خَسِيبٌ وَمَا هُوَ
لَعْدَهُ مِنْ شَهِيدٍ وَقَالَ مَسْقُورٌ وَلَنْ يَلْمِنَ وَلَوْفِيْ يَوْمِ الْحِجَّةِ سَاعَةَ رَحْبَهِ - ٩٠ -
وَمَا تَهِيْنِ أَهْشَرِيِّ - ٩١ - وَمَا دَعَ دَمَالَتِي :

المُطَهَّرُ لغَيْرِهِ وَالظَّاهِرُ هُوَ الظَّاهِرُ فِي تَفْسِيرِهِ وَلَا يُطَهَّرُ غَيْرُهُ وَالنَّجْسُ غَيْرُهُمَا فَلَا يَحْوِزُ رَفْعَ حَدَثٍ وَلَا إِزَالَةً تَبَحِّسُ إِلَّا بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ وَهُوَ الظَّاهُورُ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ وَيُكْرَهُ بِالْمُشَمَّسِ فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ فِي الْأَوَانِ الْمُسْتَطِعَةِ وَهِيَ مَا يُطْرَقُ بِالْمَطَارِقِ إِلَّا الْذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَتَرْزُولُ بِالشَّبَرِيدِ وَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ تَغَيَّرَا كَثِيرًا يُخَيِّثُ يُسَلِّبُ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ بِمُخَالَطَةِ شَيْءٍ ظَاهِرٍ يُمْكِنُ الصُّونُ عَنْهُ كَدِيقَيْ وَزَعْفَرَانِيْ أَوْ اسْتَغْمَلْ دُونَ الْقَلْتَيْنِ فِي قَرْصِ طَهَارَةِ الْحَدَثِ وَلَوْ لِصِبَرِيْ أَوْ لِنَجِيْسِ وَلَوْ آمِ يَتَغَيَّرَ لَمْ يَجُزِ الظَّهَارَةُ بِهِ فَإِنْ تَغَيَّرَ بِالزَّعْفَرَانِ وَتَخْوِفَ يَسِيرَا أَوْ بِمُجاوِرَةِ^(١) كَعُودِ وَدُهْنِ مُطَبَّيَّيْنِ أَوْ عِمَا لَا يُمْكِنُ الصُّونُ عَنْهُ كَطْحَلِ^(٢) وَوَرَقِ شَجَرِ شَنَائِرِ فِيهِ وَبِرَابِ وَطُولِ مُكْثِ^(٣) أَوْ اسْتَغْمَلَ فِي النَّفْلِ كَمَضْمَضَةً وَتَخْدِيدِ وَضُوءِ وَغُسلِ مَسْنُونِ أَوْ نُجُحَ الْمُسْتَغْمَلِ فَبَلَغَ قُلْتَيْنِ جَازَتِ الظَّهَارَةُ بِهِ وَلَوْ أَذْخَلَ مُتَوَضِّهِ بِيَدِهِ بَعْدَ غَتْلِ وَنَجْهَوْ مَرَّةً أَوْ جُنْبَتِ بَعْدَ

(١) قوله أو بمجاورة : أي أو تغير بمجاورة أي ولو كان التغير كثيراً اهـ شرح ابن قاسم على متن الشيخ أبي شجاع . قال الشيخ الباجوري في حاشيته عليه أى سواه كان التغير قليلاً أو كثيراً فهو غاية في بقائه على ظهورته وظاهره ولو كان التغير بالطعم واللون والريح معاً وهو كذلك وظاهره وإن حدث له اسم آخر لكن الذي انحط عليه كلام العبادي أنه إن حدث له اسم آخر كان أذيب فيه شحم فصار يسمى باسم المرة ضر ذلك، وهو الظاهر بل المتعين اهـ بـاجوري :

(٢) قوله كطحلب : بضم أوله وناله أو كسرهما أو ضم أوله وفتح ناله وهو شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث اهـ بـاجوري :

(٣) قوله مكث : هو بتثليث الميم مع إسكان الكاف وفي المطلب لغة رابعة وهي فتح الميم والكاف وعلى كل فهو مصدر مكث بفتح الكاف أو ضمها اهـ بـاجوري رحمة الله .

النبيلة في دون القلتين فاغترف وقوى الأغتراف ألم يضره وإلا صار
الساق مستعملًا ولو أنهم نجت بـ فـ كـ تـ دـ فـةـ أوـ وـ اـ حـ دـ بـ عـ دـ وـ اـ حـ دـ
فـ قـ لـ تـ لـ يـ اـ رـ تـ فـعـتـ حـ نـ اـ بـ هـ يـ هـمـ وـ لـ اـ يـ صـ يـ مـ نـ سـ عـ لـ اـ لـ وـ الـ قـ لـ تـ لـ يـ خـ سـ مـ اـ تـ
وـ طـ لـ (١) تـ غـ دـ اـ دـ يـ تـ فـرـ يـ سـ وـ مـ سـ اـ حـ هـ يـ هـمـ ذـ رـ اـعـ وـ رـ تـ بـ طـ لـ وـ عـ رـ ضـ اـ وـ عـ مـ فـاـ
وـ الـ قـ لـ تـ لـ يـ لـ اـ تـ نـ جـ سـ يـ مـ حـ رـ دـ مـ لـ اـقـ اـ ةـ النـ جـ اـسـ ئـ لـ يـ الـ تـ غـ يـ هـ يـ هـاـ وـ لـ وـ يـ سـ يـ رـ اـ تـ
إـنـ زـ الـ تـ غـ يـ بـ تـ فـيـهـ اـوـ بـ مـاءـ طـ هـ اـوـ يـ تـ خـوـيـ مـ يـ سـ كـ اـوـ يـ خـ لـ اـوـ يـ تـ رـ اـبـ
فـ لـ اـ وـ دـوـهـ يـ هـمـ يـ نـ جـ سـ يـ مـ حـ رـ دـ مـ لـ اـقـ اـ ةـ النـ جـ اـسـ وـ إـنـ لـ تـ يـ تـ غـ يـ اـلـ آـنـ يـ قـعـ
فـ يـ هـ نـ حـ سـ لـ اـ يـ رـ اـهـ السـ حـ اـرـ اـوـ مـيـتـ لـ اـ دـمـ لـ هـ سـ اـنـ كـ دـ بـ اـبـ وـ خـوـهـ فـ لـ اـ يـ ضـرـ
وـ سـوـاءـ الـ جـ اـرـ وـ الـ رـ اـكـ دـ فـ يـ انـ كـوـرـ الـ قـ لـ بـ لـ الـ نـ حـ سـ فـ لـ غـ قـ لـ تـ لـ يـنـ وـ لـ اـ تـ غـ يـ
طـ هـ وـ الـ مـرـادـ بـ الـ تـ غـ يـ بـ الـ طـ اـهـ اـوـ بـ الـ تـ جـ سـ لـ اـمـ اـلـ لـوـنـ اـوـ الـ طـعـ وـ اـلـ رـ بـخـ
وـ يـ نـدـبـ تـ غـ طـيـةـ الـ اـنـاءـ قـ لـ وـ قـعـ فـيـ اـحـدـ الـ اـنـاءـ يـ نـ حـ سـ تـ وـ سـ اـ مـ اـنـ اـحـدـ هـمـ
يـ اـجـيـهـاـدـ وـ ظـهـورـ عـلـامـةـ سـوـاءـ قـ دـرـ عـلـ طـاهـرـ يـقـيـنـ اـمـ لـ اـ يـ اـنـ تـ خـيـرـ اـرـاـقـهـمـاـ
وـ يـتـيـمـ بـ لـ اـعـادـةـ وـ الـ اـعـمـيـ يـتـحـمـدـ فـيـانـ تـ خـيـرـ فـلـهـ يـصـيـرـاـ وـ لـ وـ اـشـتـهـ طـهـورـ
يـعـاـدـ وـ زـ دـ تـ وـ سـ اـ بـ تـ كـلـ وـ اـ حـ دـ مـرـةـ اـوـ يـيـوـلـ اـرـاـقـهـمـاـ وـ تـيـمـ .

(فصل) بـ تـ حـلـ الـ طـهـارـةـ مـنـ كـلـ اـنـاءـ طـاهـرـ إـلـاـ الـ ذـهـبـ وـ الـ فـضـةـ
وـ الـ مـطـلـيـ بـ اـحـدـ هـمـ يـ حـيـثـ يـ تـ حـصـلـ مـنـهـ شـيـ: يـالـنـارـ فـيـ حـرـمـ اـسـتـعـمـالـهـ عـلـيـ
الـ رـجـالـ وـ الـ اـنـاءـ فـيـ الـ طـهـارـةـ وـ الـ اـنـكـلـيـ وـ الـ شـرـبـ وـ غـيـرـ ذـلـكـ وـ كـذـا اـقـتـنـاؤـهـ
بـ لـ اـسـتـعـمـالـ حـتـىـ الـ مـيـلـ مـنـ الـ فـضـةـ وـ الـ مـضـبـبـ بـ الـ ذـهـبـ حـرـامـ مـطـلـقـاـ وـ قـبـلـ
كـاـلـ فـضـةـ وـ بـ الـ فـضـةـ إـنـ كـانـتـ كـيـرـةـ لـلـزـيـنـةـ فـيـ حـرـامـ اـوـ صـغـيرـةـ لـلـحـاجـةـ

(١) بـ كـرـ الرـاءـ عـلـ الـ اـفـصـحـ . وـ يـ حـوـزـ الـ فـتـحـ .

حَلَّ أَوْ صَغِيرَةً لِرَبِّيَّةٍ أَوْ كَبِيرَةً لِلْحَاجَةِ كُبْرَةً وَلَمْ يَخْرُمْ وَمَعَنِي التَّضِيبُ
أَنْ يَسْكِرَ مَوْرِضَهُ مِنْهُ فَيَجْعَلَ مَوْرِضَهُ الْكَبِيرَ قِصَّةً تُسْكِنُهُ إِلَيْهَا وَتُنْكِرُهُ
أَوْ أَنْ الْكُفَّارِ وَبَنَاهُمْ وَيَسْأَلُ الْإِنْسَانَ مِنْ كُلِّ جُوْهِرٍ غَيْرِهِ كَيْاً قُوَّتِي وَزَمَرِدِ.
(فصل) يُنْدَبُ الدَّرَالُ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَّا لِصَانِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ

فَيُنْكِرُهُ وَيَنْأَى كُدُّ آسِنَحَابَةٍ لِكُلِّ صَلَاقَةٍ وَقَرَاهَةٍ وَضُوئِيْعٍ وَصُفْرَةِ أَنْسَانٍ
وَآسِنَيَّاطٍ مِنَ الشَّوْرِمِ وَدُحُولِ بَيْتِهِ وَتَنْهِيَّ النَّمَمِ مِنْ أَكْلِ كُلِّ كَبِيرٍهُ الرَّبِيعِ
وَتَرْزِكِ أَكْلِي وَبُخْرِي بِكُلِّ خَشِنٍ إِلَّا أَصْبَحَهُ الْخَشِنَةَ وَالْأَفْضَلُ بِأَرَاكِ
وَيَسَابِسِ نَدِيَّهُ وَأَنْ يَسْتَأْكَ عَرْضاً وَيَنْدِيَ بِجَانِهِ الْأَبْيَنِ وَيَتَعَمَّدَ كَرَاسِيَّ
أَضْرَاسِهِ وَيَنْوِي بِهِ السَّنَةَ وَيُسْنَ قَلْمَ ظَفِيرٍ وَفَصَ شَارِبٍ وَتَنْفُ إِبْطِ
وَأَنْفِ يَمِنِي آعْتَادَهُ وَخَلْقَ عَائِتَهُ وَالْأَكْتِحَالُ وَتَرَأْنَلَاتَانَافِ كُلِّ عَيْنٍ وَغَسلُ
الْبَرَاجِمِ وَهِيَ عَقْدُ ظُهُورِ الْأَصَابِعِ فَبَنْ شَقَّ تَنْفُ الْأَبْطِ حَلَقَةً وَيُنْكِرُهُ
الْقَزْعُ وَهُوَ حَلْقُ يَعْضِ الرَّاهِنِينَ وَتَرْزِكُ بَعْضِهِ وَلَا بَأْسٌ بِخَلْقِ كُلِّهِ وَيُنْجِبُ الْحَقَانُ
وَيَخْرُمُ خَضْبُ شَغِيرِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَسْوَادُ إِلَّا لِغَرَضِ الْجِهَادِ وَيُسْنَ
صُفْرَةً أَوْ حُمْرَةً وَخَضْبُ يَدَيِ مُزَوْجَتِهِ وَرِجْلَيْهَا تَعْمِلُهَا يَنْحَانِيْرُ وَيَخْرُمُ عَلَى
الرَّجَالِ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَيُنْكِنُهُ تَنْفُ الشَّنَبِ.

- ٢٢ -
- ٢٣ -

باب الوضوء .

٢١٠٤٣

فُروضُهُ سَيِّةٌ : السَّيِّةُ عَنْدَ غَسْلِ الرَّجُلِ، وَغَسْلِ الْمَوْجَةِ، وَغَسْلِ الْيَدَيْنِ
إِلَى الْمِرْقَبَيْنِ، وَتَسْعُ الْقَلِيلِ مِنَ الْوَأْيَنِ، وَغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَفَيْنِ
وَالْمَعْزَلَيْبِ عَلَى مَا ذَكَرَنَاهُ . وَسُلْطَنَهُ مَاعِدًا ذَلِكَ فَيَنْوِي الْمُتَوَضِّعُ رَفَعَ

الحمد أو الطهارة للصلوة أو لأمر لا يتباخ إلا بالطهارة كمس المصحف أو غيره إلا المستحاشة ومن به سلس التبول ومُستيمماً فينوى استباحة فرض الصلاة وشرطه النية بالقلب وأن تقرن بغسل أول جزء من الوجه ويندب أن يتلفظ بها وأن تكون من أول الوضوء ويجب استصحابها إلى غسل أول الوجه فإن اقتصر على الشدة عند غسل الوجه كفى لكن لا يناسب على ما قبله من مضمضة واستنشاق وغسل كف ويندب أن يسمى الله تعالى وأن يغسل كفيه ثلاثة فإن ترك التسمية عمدًا أو شهواً أثى بها في أثنائه فإن شك في تجاهله يدو كرها غسلها في دون القلتين قل غسلها ثلاثة ثم يستاك ويتممضض وينتشق ثلاثة بثلاث غرفات فيتممضض من غرفة ثم يستنشق ثم يتممضض من أخرى ثم يستنشق ثم يتممضض من الثالثة ثم يستنشق وينالغ فيها إلا أن يكون صائمًا فيرقق ثم يغسل وجهه ثلاثة وهو ما بين منايت شعر الرأس في العادة إلى الذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً فإنه موضوع الغمام وهو ناتحة الشعر الذي عم الجبهة أو بعضها ويجب غسل شعور الوجه كلها ظاهرها وباطنها والبشرة تحتها خفيفة كانت أو كثيفة كالحاجب والشارب والعنفة والعدار والذهب وشعر الخد إلا اللحمة والعارفين فإنه يجب غسل ظاهريهما وباطنيهما والبشرة تحتها عند الحفة ظاهريهما فقط عند الكثافة لكن يندب التغليل حيلته ويجب إفاضة الماء على ظاهري النازل من اللحمة عن الذقن ويجب غسل جزء من الرأس وسائر ما يحيط بالوجه ليتحقق كماله

وَسُنْ أَنْ يُخَلِّ الْحَيَةَ مِنْ أَنفُلَهَا إِمَاءً جَدِيدِهِ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْقَبِهِ
 ثَلَاثَةَ قَبَانْ قُطِعَتْ مِنَ السَّاعِدِ وَجَبَ غَسْلُ الْبَاقِي أَوْ مِنْ مَفْصِلِ الْمِرْقَبِ
 لِزِمَّهُ غَسْلُ رَأْسِ الْعَضْدِ أَوْ مِنْ الْعَضْدِ نُدْبَ غَسْلُ بَاقِيَهُ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ
 قَيْدَأً يُعْدِمْ رَأْسِهِ قَيْدَهُ يَدِيهِ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ يَرْدِهَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي
 بَدَأَ مِنْهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ قَبَانْ كَانَ أَفْرَعَ أَوْ مَا نَبَتَ شَعْرُهُ أَوْ كَانَ طَوِيلًا
 أَوْ مَضْفُورًا لَمْ يَنْدَبِ الرَّدْ فَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ بِلَامَةٍ يَحْتَسِطُ بَلْ مَا يَنْطَلِقُ
 عَلَيْهِ الْأَسْمُ وَهُوَ بَعْضُ شَعْرَهُ لَمْ تَخْرُجْ يَمْلَدَ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ أَوْ قَطَرَ
 وَلَمْ يُسْلِنْ أَوْ غَسَلَهُ كَمَّ قَبَانْ شَقَّ تَرْغُ عَمَامَتِهِ كَمَّ عَلَيْهَا بَعْدَ مَسْحِ
 مَا يَجْبَ ثُمَّ يَمْهُجُ أَذْنِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِمَا جَدِيدِ ثَلَاثَةَ ثُمَّ صَمَائِحِهِ إِمَاءَ
 جَدِيدِ ثَلَاثَةَ قَبَانْ خَنَصَرَهُ فِيهِمَا ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ ثَلَاثَةَ
 فَلَوْ شَكَّ فِي تَنْلِيَتِهِ عُضُوُ أَخْدَ بِالْأَقْلَ فَيُكَلُّ ثَلَاثَةَ يَقِينًا وَيُقَدِّمُ الْيُعْنَى
 مِنْ يَدِ وَرِجلِ لَا كَفِ وَخَدِ وَأَذْنِ فَيُطَهِّرُهُمَا دُفْعَةً وَيُطِيلُ الْفُرَّةَ بِإِنْ
 يَغْسِلَ مَعَ وَجْهِهِ مِنْ رَأْسِهِ وَعَنْقِهِ رَايْدًا عَنِ الْفَرِضِ وَالتَّحْجِيلِ يَأْنَ
 يَغْسِلَ فَوْقَ مِرْقَبِهِ وَكَعْبَيْهِ وَعَانِتِهِ اسْتِغْيَابُ الْعَضْدِ وَالسَّاقِ وَيُوَالِي
 الْأَعْضَاءَ قَبَانْ فَرَقَ وَلَوْ طَوِيلًا صَحَّ يَغْسِلُهُ بِجَدِيدِهِ وَيَقُولُ بَعْدَ فَرَاغِهِ
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
 اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ
 الصَّالِحِينَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ
 وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وَلِلْأَعْضَاءِ أَذْعِيَهُ تُقَالُ عِنْدَهَا لَا أَنْصَلَ لَهَا وَآدَأْهُ اسْتِفَالَ
 الْقِلَّةَ وَلَا يَسْكَلُهُ يَغْسِلُ حَاجَةً وَيَبْدَأُ يَأْغِلُ وَنَجْهِهِ وَلَا يَلْطِمُهُ مَائَةَ قَبَانْ

صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ بَدَأْ يَمْرُقُهُ وَكَفَيْهُ وَإِنْ صَبَّ عَلَى تَفْسِيهِ بَدَأْ يَأْصَابُهُ
وَيَتَهَهَّدُ أَمَاقِيْعَيْهِ وَعَقَبَيْهِ وَتَحْوِهِمَا يَمْا يَحْافَ إِغْفَالَهُ سِيمَا فِي الشَّتَاءِ
وَيُحْرِكُ خَاتَمًا لِيَدْخُلَ الْمَاءَ تَحْسَنَهُ وَيُخْلِلُ أَصَابَعَ رِجْلَيْهِ يَخْنَصِرُ يَدَهُ
الْيُسْرَى يَبْدَأْ يَخْنَصِرُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى مِنْ أَسْفَلَ وَيَخْتَمُ يَخْنَصِرُ الْيُسْرَى وَيُكْرَهُ
أَنْ يَغْسِلَ غَيْرُهُ أَعْضَاءَ إِلَّا لِعَذْرٍ وَتَقْدِيمُ يَسَارِهِ وَالْأَسْرَافُ فِي الْمَاءِ
وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَنْقَصَ مَاءُ الْوُضُوءِ عَنْ مَدِ وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بَعْدَ اِدَى
وَلَا يَنْقَصَ مَاءُ الْفُسْلِ عَنْ صَاعٍ وَالصَّاعُ تَحْسَنَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رِطْلٍ
بِالْعِرَاقِ وَلَا يُلْشَفَ أَعْضَاءَهُ وَلَا يَنْفُضَ يَدَيْهِ وَلَا يَسْتَعِينَ يَأْحِدَ يَصْبُبُ
عَلَيْهِ وَلَا يَمْسَحَ الرَّقَبَةَ وَلَوْ كَانَ تَحْنَتَ أَظْفَارِهِ وَسَخْ يَمْتَعُ وَصُولَ الْمَاءِ
لَمْ يَصْحُ الْوُضُوءُ وَلَوْ شَكَ فِي أَنَّهُ الْوُضُوءُ فِي غَسْلٍ عُضُوٌ لَرَمَةٌ مَعَ
مَا بَعْدَهُ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِهِ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ وَيُنْدَبُ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ يَمْنَ صَلَّ
يَهُ فَرَضَاهُ أَوْ نَفَلَاهُ وَيُنْدَبُ الْوُضُوءُ لِجُنْبِ بُرِيدُ أَنْكَلَأَ أَوْ شَرِبَاهُ أَوْ تَوْمَاهُ
أَوْ جَمَاعًا آخَرَ وَاللهُ أَعْلَمُ .

باب المسح على الحفين

يَحُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْحَفَنِ فِي الْوُضُوءِ لِلْسَّافِرِ سَفَرًا مُبَاشِرًا تَفَصَّرُ فِيهِ
الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَابْتِدَاءَ الْمُدَّةِ مِنَ الْحَدَثِ
بَعْدَ اللَّبِسِ قَبْلَ مَسْجِهِمَا أَوْ أَحَدَهُمَا (١) حَضَرَ أَمْ سَافَرَ أَوْ سَفَرَ ثُمَّ أَقَامَ
أَوْ شَكَ هَلِ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ سَفَرًا أَوْ حَضَرَ أَمْ مَسْحَ مُقِيمٍ فَقَطْ وَلَوْ أَنْدَثَ

(١) أى علَى سُبْلِ الْفَرْضِ ، وَإِلَّا فَلَا يَصْحُ مَسْحُ أَحَدِهِمَا .

حَضَرًا وَمَسَحَ سَفَرًا أَمْ مُدَّةً مُسَافِرٍ سَوَاءٌ مَضَى عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِكَالِهِ
 فِي الْخَضْرِ أَمْ لَا فَإِنْ شَكَ فِي أَنْقَاضَ الْمُدَّةِ لَمْ يَمْسِحْ فِي مُدَّةِ الشَّكِ فَإِنْ
 شَكَ هَلْ أَحْدَثَ وَقْتَ الظَّهَرِ أَوِ الْعَصْرِ بَنَى أَمْرَهُ عَلَى أَنَّهُ الظَّهَرُ وَلَوْ أَجْنَبَ
 فِي الْمُدَّةِ وَجَبَ التَّرْزُعُ لِلْغُشْلِ وَشَرْطُهُ أَنْ يَلْبِسَهُ عَلَى وُضُوءِ كَامِلٍ وَأَنْ يَكُونَ
 ظَاهِرًا سَارِيًّا لِلْجَمِيعِ تَحْلِيَةً الْفَرِيضَ مَا نَعْلَمُ لِنَفْوِذِ الْمَاءِ بُمُكِنٌ مُتَابَعَةُ الْمَنْعِي
 عَلَيْهِمَا لِتَرَدِّدِ مُسَافِرٍ لِحَاجَاتِهِ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جَلْدٍ أَوْ لِبِدِّ أَوْ خَرْقٍ مُطَبَّقَةٍ
 أَوْ خَشْبٍ أَوْ غِيرِ ذَلِكَ أَوْ مَشْقُوقًا شَدَّ بِشَرْجٍ وَلَوْ لَبِسَ خُفًا فِي رِجْلٍ
 لِيَمْسِحَهُ وَيَغْسِلَ الْأُخْرَى أَوْ ظَهَرَ مِنَ الرِّجْلِ شَيْئًا وَإِنْ قَلَّ مِنْ خَرْقٍ
 فِي الْخُفِّ لَمْ يَجْزِ وَالْجَرْمُوكُ هُوَ خُفٌ فَوْقَ خُفٍ فَإِنْ كَانَ الْأَعْلَى قَوِيًّا
 وَالْأَسْفَلُ ضَعِيفًا فَلَهُ مَسْحُ الْأَعْلَى وَإِنْ كَانَا قَوِيَّيْنِ أَوْ القَوِيُّ الْأَسْفَلُ لَمْ
 يَكُنْ مَسْحُ الْأَعْلَى فَقَدْ أَنْطَلَقَ لَأَنْ قَصَدَ الْأَعْلَى فَقَطْ وَيُسَمِّنْ مَسْحُ
 أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلِهِ وَعِيقِيهِ خُطُوطًا بِلَا اسْتِيَاعَ وَلَا تَكْرَارٍ فَيَضَعُ يَدُهُ
 الْيُسْرَى تَحْتَ عَقِيَّهِ وَيُنْتَهَى عِنْدَ أَصَابِعِهِ وَيُنْتَهُ الْيُمْنَى إِلَى السَّاقِ وَالْيُسْرَى
 إِلَى الْأَصَابِعِ فَإِنْ آتَقْصَرَ عَلَى مَسْحٍ أَقْلَى جُزْءًا مِنْ ظَاهِرِ أَعْلَامِ الْحَادِيَّا
 تَحْلِيَةً الْفَرِيضَ كَفَى وَإِنْ آتَقْصَرَ عَلَى الْأَسْفَلِ أَوِ الْعَقِبِ أَوِ الْخَرْفِ
 أَوِ الْبَاطِنِ يَمْسِحُهُ الْبَشَرَةَ فَلَا وَمَئِي ظَهَرَتِ الرِّجْلُ بِتَرْزُعٍ أَوْ بِخَرْقٍ
 وَهُوَ بِوُضُوءِ الْمَسْحِ كَفَاهُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَطْ .

باب أسباب الحدث

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ : أَحَدُهَا الْخَارِجُ مِنْ قُبْلِهِ أَوْ دُبْرِهِ أَوْ ثُقْبَيْهِ تَحْتَ الشَّرْوَةِ

مع انسداد المخرج المعتاد علينا أو ريجاً معتاداً أو نادراً كدوة وحصاء
إلا التي فإنه يوجب الفسخ ولا ينقض الوضوء وصورة ذلك أن ينام
مسكناً مقعدة فتحتلم أو ينظر بشهوة فينزل فإذا فلؤ جامع أو نام
مضطجعا فأنزله آتى تقضي باللمس وبالنوم . الثاني زوال عقله إلا النوم
قائداً مسكتها مقعدة من الأرض سواء الرأيك والمستند ولو لشيء لو أزيل
لسقط وغيرهما فلو نام مسكتها فرأت أليتاه قبل انتباهه انتهض أو بعده
أو منه أو شرك أو سقطت يده على الأرض وهو نائم مسكن مقعدة وانس
وهو غير مسكن وهو يسمع ولا يفهم أو شرك هل نام أو نعس أو هل نام
مسكتها أو غير مسكن فلا ينقض . الثالث : النقاء شيء وإن قل من
شرق رجل وامرأة أجنبين ولو بتغير شهوة وقد حي اللسان والأشل
والزاد إلا سنا وظفرا وشعرًا وغضوا مقطوعاً وينقض هرم وميت
لامحرم وطفل لا يشهي في العادة فلؤ شرك هل لمن امرأة أم رجلاً
أو شرعاً أو بشرة أو أجنبية أو تغير ما لم ينقض . الرابع مش فرح
الآدمي ساطن الكف والأصابع خاصة ولو شهواً أو بلا شهوة قبل
أو ذرها ذكرها أو أثني من تفسيه أو تغيره ولو من ميت وطفل وتحل
تحي وإن اكتسى جلداً أو أشلًّا ولو مقطوعاً وبيده شلاء (١) لا فرج
نهيمية ولا بروز الأصابع وما يذهبها وحرف الكف ولا ينقض في
وفد ورعاً وفهمه مصل وانكل لحم جزور وغير ذلك ومن تيقن

(١) قوله شلاء يقال شلة يمينك بفتح الشين أفعى من ضمها أي بطلت حركتها
جملة دعائية من الشلل وهو بطلاق حركة اليد .

حَدَّثَنَا وَشَكَّ فِي ارْتِفَاعِهِ فَهُوَ مُخْدِثٌ وَمَنْ تَيقَّنَ طَهْرًا وَشَكَّ فِي ارْتِفَاعِهِ
فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ وَإِنْ تَيقَّنُهُما وَشَكَّ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا كَانَ
قَبْلَهُمَا أَوْ عَرَفَهُ وَكَانَ طَهْرًا أَوْ كَانَ عَادَةً تَجْعِيدَ الْوُضُوءَ لَزَمَّةُ الْوُضُوءِ
فَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ عَادَةً تَجْعِيدَ الْوُضُوءَ أَوْ كَانَ حَدَّثَنَا فَهُوَ الْآنَ مُتَطَهِّرٌ
وَمَنْ أَحَدَثَ حَرْمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَنَجَرُدُ التَّلَاقَةَ وَالشَّكْرِ وَالظَّوَافِ وَتَحْلُّ
الْمَصَحَّفِ وَلَوْ يَعْلَمْ فِيهِ أَوْ فِي صُندُوقِهِ وَمَسَّهُ سَوَادُ الْمَسْكُونَ وَبَيْنَ
الْأَسْطُرِ وَالْخَوَاتِي وَجِلْدُهُ وَعِلَاقَتُهُ وَخَرِيقَتُهُ وَصُندُوقَهُ وَهُوَ فِيهِمَا
وَكَذَا يَحْرُمُ مَسْ وَتَحْلُّ مَا كَتَبَ لِدِرَاسَةِ وَلَوْ آيَةً كَاللَّوْحِ وَغَيْرِهِ وَيَحْلِّ تَحْلُّ
مَصَحَّفٍ فِي أَمْتِيعَهُ وَتَحْلُّ تَحْلُّ دَرَاهِمَ وَدَنَارِيَّ وَخَاتَمٍ وَتَوْبَ كِتَبَ عَلَيْهِنَ قُرْآنٌ
وَكِتَبٌ فَقِيهٌ وَحِدِّيَّ وَتَفْسِيرٌ فِيهَا قُرْآنٌ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ غَيْرُ الْقُرْآنِ أَكْثَرَ
وَيُسْكُنُ الصَّبِيُّ الْمُحْدِثُ مِنْ تَحْلِيلِهِ وَمَسَّهِ وَلَوْ كَتَبَ مُخْدِثًا أَوْ جُنْبًا
قُرْآنًا وَلَمْ يَمْسِهِ وَلَمْ يَخْلِمْهُ جَازَ وَلَوْ خَافَ عَلَى الْمَصَحَّفِ مِنْ حَرْقٍ
أَوْ غَرِقٍ أَوْ يَدِ كَافِرٍ أَوْ تَحَاسَّةٍ وَاجْبَ أَخْدُهُ مَعَ الْمُحْدِثِ وَالْجَنَابَةِ إِنْ لَمْ
يَجِدْ مُسْتَوْدِعًا لَهُ لِكِنْ يَتَسَبَّبُ إِنْ قَدَرَ وَيَحْرُمُ تَوْسِدَهُ وَغَيْرَهُ مِنْ كِتَبِ الْعِلْمِ.

باب قضاء الحاجة

يُنْدَبُ لِمَرِيدِ الْخَلَاءِ أَنْ يَلْتَعِلَ إِلَّا لِمُذْدِرٍ وَيَسْتَرِ رَأْسَهُ وَيَنْتَحِي مَارِيَهُ
ذِكْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكُلُّ أَسْمَاءِ مُعَظَّمٍ فَإِنْ دَخَلَ بِالْخَاتَمِ ضَمَّ كَفَةً عَلَيْهِ
وَيُهَمِّيَ أَنْجَارَ الْأَسْتِنْجَارِ وَيَقُولَ عِنْدَ الدُّخُولِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمُخْبِثِ وَالْمُغْبَاثِ وَعِنْدَ الْخُرُوجِ غُفرَانُكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

أذَبَ عَنِ الْأَذَى وَعَاقَافِي وُقْدَمَ دَاخِلًا بِسَارَةُ وَخَارِجًا يَمِينَهُ وَلَا
يَخْتَصُ ذِكْرُ الدُّخُولِ لِلْخَلَاءِ وَالْخُروجِ وَتَقْدِيمُ الْيُسْرَى وَالْيُمْنَى وَتَنْحِيَةُ
ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ الْبُشِّرَى نَبْلَى يُشَرِّعُ بِالصَّحْرَاءِ أَيْضًا وَلَا يَرْفَعُ
ثُوبَةَ حَتَّى يَذْنُو مِنَ الْأَرْضِ وَيُرْخِيهِ قَبْلَ اِنْتِصَابِهِ وَيَعْتَوِدَ فِي الْجَلُوسِ
عَلَى بِسَارِهِ وَلَا يُطِيلَ وَلَا يَسْكَلُمَ فَإِذَا أَنْقَطَعَ الْبَوْلُ مَسَحَ بِسَارِهِ مِنْ
دُبُورِهِ إِلَى رَأْسِ ذَكْرِهِ وَيَسْتَرَ بِلُظْفِ ثَلَاثَةَ وَلَا يَبُولَ قَائِمًا بِلَا عُذْرَ
وَلَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ خَافَ تَرْشَشًا وَلَا يَسْتَقِلَ فِي الْمَرَاجِعِ
وَيُبَعِّدَ فِي الصَّحْرَاءِ وَيَسْتَرَ وَلَا يَبُولَ فِي جُنْبِ وَمَوْضِعِ صَلْبٍ وَمَهْبَّ
دِبَعٍ وَمَوْرِدٍ وَمَتَحَدَّثٍ لِلنَّاسِ وَطَرِيقٍ وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُشَيْرَةٍ وَعِنْدَ قَبْرٍ
وَفِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ وَقَلِيلِ جَارٍ وَلَا مُسْتَقِلَ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ (١) وَيَنْتَهِ
الْأَقْدِيسُ وَمُسْتَدِيرَهُ وَيَخْرُمُ الْبَوْلُ عَلَى مَطْعُومٍ وَعَظِيمٍ وَمُعَظِّمٍ وَقَبْرٍ وَفِي
مَسْجِدٍ وَلَوْ فِي إِنَاءٍ وَيَخْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِبَارُهَا بَوْلٌ أَوْ غَانِطٌ
فِي الصَّحْرَاءِ بِلَا حَائِلٍ وَيُبَاحَانِ فِي الْبُشِّرَى إِذَا قَرُبَ مِنَ السَّاتِرِ تَحْوِيَ ثَلَاثَةَ
أَذْرُعٍ وَيَكْنِي مِنْ تَفْعُلِ ثَلَاثَ ذِرَاعٍ مِنْ جِدَارٍ وَوَهْدَةٍ وَذَانَةٍ وَذَلِيلِ الْمَرْجَنِ
فَبَالَّةَ الْقِبْلَةِ وَالْأَعْتِبَارُ فِي الصَّحْرَاءِ وَالْبُشِّرَى بِالشَّرْرَةِ فَحَيْثُ قَرُبَ مِنْهَا عَلَى
ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ وَهِيَ ثَلَاثَ ذِرَاعٍ تَجَازَ فِيهَا وَإِلَّا فَلَا إِلَّا فِي الْمَرَاجِعِ (٢)
فَيَحْوِزُ مَعَ كَرَاهَةِ وَإِنْ بَعْدَهُ جِدَارُهَا أَوْ قَصْرٌ وَيَحْبُّ الْأَسْتِنْجَاءَ مِنْ
كُلِّ عَيْنٍ مُلْدَّعَةٍ حَارِجَةٍ مِنَ السَّيْلَيْنِ لَارِبعٍ وَدُودَةٍ وَحَصَّةٍ وَبَعْرَةٍ

(١) الواو في الآتيني يعني أو ولذا أفرد الضمير

(٢) وهي بيوت الحلة المعدة لذلك

بِلَّا رُطُوبَةٍ وَتَكْنِيَ الأَحْجَارُ وَلَوْ فِي نَادِيرٍ كَدَمٍ وَتَغْقِيْبَهَا بِالْمَاءِ أَفْضَلُ
وَيُغْنِي عَنِ الْمَجْبَرِ كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ لِلنِّجَاسَةِ غَيْرِ مُخْتَرِمٍ وَمَطْعُومٍ
كَجِيلِ الْمُذَكَّى قَبْلَ الدِّيَاعِ فَلَوْ اسْتَعْمَلَ مَا يَعْنَى غَيْرَ الْمَاءِ أَوْ تَبَحِّسًا أَوْ طَرَأَتْ
نِجَاسَةً أَجْنِيَّةً أَوْ اتَّقَلَ مَا خَرَجَ مِنْهُ عَنْ مَوْضِعِهِ أَوْ جَفَّ أَوْ اتَّشَرَ حَالَ
خُرُوجِهِ جَاؤَرَ الْأَلْيَةَ أَوْ الْخَشَفَةَ تَعْنَى الْمَاءَ فَإِنْ لَمْ يُجَازِ ذَهَابَهَا كَنْتَ
الْمَجْبَرُ وَيَجِبُ إِزَالَةُ الْعَيْنِ وَاسْتِيقَاءُ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ إِلَمَا بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ
أَوْ يَجِيرُ لَهُ ثَلَاثَةِ أَخْرُفٍ وَإِنْ أَنْتَ مُدُونَهَا فَإِنْ لَمْ تُنْقِيَ الثَّلَاثَةَ وَجَبَ
الِآتِقَاءُ وَنُدِبَ إِيتَارًا وَيُنْدَبُ أَنْ يَبْدِأْ بِالْأُولِيِّ مِنْ مُقْدَمِ صَفَحَةِ الْيُمْتَى
وَيَمْرَأُ إِلَى مَوْضِعِ اِبْتِدَائِهِ ثُمَّ يَعْكِسَ بِالثَّانِي ثُمَّ الثَّالِثِ عَلَى الصَّفَحَتَيْنِ
وَالْمُسْرَبَةِ وَيَجِبُ وَضْعُهُ أَوْ لَا يَمْرُأُ طَاهِرٌ ثُمَّ يَمْرَأُ وَيُسْكِرُهُ الْأَسْتِنْجَاءُ
يَسْمِيهِ فَلَيَأْخُذِ الْأَحْجَرَ يَسْمِيهِ وَالذَّكَرَ يَشْمَالُهُ وَيُجَرِّنُهَا وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ
الْأَسْتِنْجَاءِ عَلَى الْوُضُوءِ فَإِنْ أَخْرَهُ عَنْهُ صَحٌّ أَوْ عَنِ التَّيْمِ فَلَا .

باب الغسل

يَجِبُ عَلَى الرِّجْلِ مِنْ خُرُوجِ الْعَيْنِ وَمِنْ إِبْلَاجٍ ^(١) الْخَشَفَةِ فِي أَيِّ
فَرْجٍ كَانَ بِلَّا أَوْ دُبْرًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثى وَلَوْ بَهِيَّةً أَوْ صَغِيرًا فِي صَغِيرَةٍ ^(٢)

(١) قوله ومن إبلاج وهو موجب للغسل وإن لم ينزل والأخبار الثالثة على اعتبار الإنزال المكابر : إنما الماء من الماء منسوبة وحمله ابن عباس على أنه لا يجب الغسل بالاحتلام إلا أن أنول أه باجورى .

(٢) قوله أو صغيرا في صغيرة أي فإنهما يصيران جنبين ويجب على الولي أن يأمرهما بالغسل إن كانا مميزين فإن لم يغسل حتى بلغا لزمهما الغسل ويمتد بالغسل الواقع بعد المحيز ولا يلزمهما الإعادة بعد البلوغ :

ويجب على المرأة من خروج منيتها ومن أى ذكر دخل في قبليها أو ذكرها ولو أسل أوف من صحي أو بسيمه ومن الحيض والتغافل وخروج الولادة جافا وإنما يتعلق^(١) بتغريب جميع المشفقة ولو رأى منيها في توب أو فراغ يتام فيه مع من يمكن كونه منه ندب لمن الغسل ولا يجب ولا يقتدي أحد هما بالآخر فإن لم يتم فيه غيره لزمه الغسل ويجب إعادة كل صلاة لا يختفل حدوث المني بعد هما لكن يتذبذب إعادة ما يمكن كونها بعده ولو جوهرت في قبليها فاغسلت ثم خرج مئية منها لزمهما غسل آخر بشرطين أحد هما أن تكون ذات شهرة لا صغيرة الثاني أن تكون قضت شهرتها لأنانية ومكرهة ويعرف المني بتذبذب أو تلذذ أو دفع طمع أو تجھين إذا كان رطبا أو يتاضن يض إذا كان جافا فسي وجد واحد منها كان منيا موجبا للغسل وهي فقدت كلها لم يكن منيا ولا يشترط البياض والشحنة في من الرجل ولا الصفرة والرقة في مني المرأة ولا غسل في مني وهو ما هي أيض رقيق لوح يخرج بلا شهرة عند الملائمة ولا في وذى وهو ما هي أيض كدر تجھين يخرج عقب البول فإن شك هل الخارج مني أو مني تغير إن شاء جعله منيا واغسل فقط وإن شاء جعله مديا وغسل ما أصاب بدنه وتنبه منه ولو ضا ولا ينقيل والأفضل أن يفعل جميع ذلك ويحرم بالجنابة ما حرم بالحدث وكذا اللبس في المسجد وقراءة القرآن ولو بعض آية وياخ ذكرة لا يقصد القرآن فإن قصدا القرآن عصى أو الذكر أولاً أو لآثنيه جائز

(١) قوله يتعلق أى وجوب الغسل وسائر الأحكام.

وله المروء في المسجد ويسكره لغير حاجة.

(فصل) يبدأ المغتسل بالتسبيحة ثم يزار الله فدري ثم وضوء كوضوء الصلاة ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثة ناويا رفع الجنابة أو الحميض أو استباحة الصلاة ويخلل شعرة ثم على شفه الآيمن ثلاثة ثم الآيسر ثلاثة ويتعهد معاطفه ويدلك جسده وفي الحميض تشيع لأن الذم فرصة منك فإن لم تجده فطيارا غيره فإن لم تجده فطينا فإن لم تجده كفى الماء والواجب منه شيطان النية عند أول غسل مفروض وتعيم شعره وبشره بالماء حتى ماتحت قلفة غير المخون وما يظهر من فرج الثيب إذا قعدت لحاجتها ولو أحدثت في أثناءه تلمعه ولو تلبأ شعره وجباً تفضه إن لم يصل الماء إلى باطنها ومن عليه تحاشة يغسلها ثم يغتسل ويكتفى بما غسله في الأصح ولو كان عليها غسل جنابة وغسل حميض فاغتنست لأحد هما كفى عنهما ومن اغتنست مررة واحدة بليلة جنابة وجمعة حصلاؤ زينة أحد هما حصل دون الآخر

(فصل) يسن غسل الجمعة والعيدين والكسوف والاستفاء ومن غسل الميت والمخون والمعنى عليه إذا أفاق وللآخرام ولدخول مكة المشرفة وللوقوف بعرفة وللطواف والسعي ولدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالمشعر الحرام وتلاتة لبني الجمار أيام التشريق.

باب التيمم

وشرط التيمم ثلاثة : أحدها أن يقع بعد دخول الوقت إن كان

لفرض أو نقل مؤقت بل يجب نقل التراب في الوقت فلو تبم
شائعاً في الوقت لم يصبح وإن صادفه ولو تبم لفاته تحروة فلم يصلها
حتى حضرت الظهر فله أن يصلحها به^(١) أو فاتته أخرى . الثاني أن
يكون بتراب طاهير خالص مطلق له عبار ولو بعبار رمل لارمي
متهم بحسب ولا بتراب مختلط بدقائق وتحروه ولا يجرب وسخافة حرف
ومستعمل وهو ماء العضو أو ما تثار عن الثالث العجز عن استعمال
الماء فيتبيم العاجز عن استعماله وبكون عن الاندماج كلها
ويستبع به الجب والخافض ما يستريحان بالغسل فإن أحداً بعده
حرم عليهما ما يحرم بالحدث وللعجز أسباب : أحداً فقد الماء فإن
تبين عدمه تبم بلا طلب وإن ثوره وجوده وجوب طلبه من دخله
ووفقيه حتى يستوعبهم أو لا يبيق من الوقت إلا مايسع الصلاة ولا يجب
الطلب من كل واحد يعني بل ينادي من معه ماء ولو بالشمن ثم ينظر
حواليه إن كان في أرض مستوية إلا تردد إلى حد الغوث وهو يحيث
ما لو اشتغلوا به اشتغلوا به بأقوالهم وأفعالهم لأن غاثة إن لم
يخف ضرراً نفس أو مال أو سعدة جيلاً صغيراً قريباً ويجب أن يقع

(١) قوله أن يصلحها أى الظهر لأنه لم يتم لها قبل وقتها بل تبم لغيرها وقتها
وصلاماً هي به ومنها ما لو تم للظهر في وقتها مثلاً ولم يصلحها به حتى دخل وقت
العصر فسلاماً في وقتها به فإنه يصح أنه وحيثند يلغز فيقال لنا صورة يصح فيها صلاة
تبم لم تستبع به مع أنه أيضاً قبل دخول الوقت ونظمت هذا اللغز بقوله :

وما تبم صل صلاة به لم يستبع في الشرع أصلاً
ومع هذا تبم قبل وقت أجب سؤل حالك الله فصل

الطلب بعد دخول الوقت فإن طلب فلم يجده وتمم ومكت موضعه وأراد فرضا آخر فإن لم يجده ما يوهم ماه وكان تيقن القدم بالطلب الأول تم بلا طلب وإن لم يتيقنه أو وجده ما يوهم كشاحب ورثة وجب الطلب الآن إلا من داخله وإن تيقن وجود الماء على مسافة يتردده إليها المسافر للاحتطاب والاحتشاش وهي فوق حد الغوث أو عالم أنه يصله بغير قريب وجوب قصده إن لم يجف ضردا وإن كان فوق ذلك فله التيمم ولكن إن تيقن أنه لو صبر إلى آخر الوقت وجده فانتظاره أفضل وإن ظن غير ذلك فالأفضل التيمم أول الوقت ولو وحده إنسان ماه أو أفراده إيه أو أغاره دلوا زمه القبول وإن وحده أو أفراده تمنها فلا وإن وجده الماء والذئب يساند يمن مثله وهو تمنه في ذلك الموضع وذلك الوقت زمه شراوه إن وجده تمنه فاضلا عن دين ولو موجلاً ومؤنة سفره ذهابا ورجوعا فإن امتنع من بنائه وهو مستغن عنه لم يأخذه عصا إلا لتعطش ولو وجده بعضه ماء لا يكفي طهارة زمه استعماله ثم تمم تيمم للباقي فالمحدث يظهر وجهه ثم يديبه على الترتيب والجنب بيتدأ بما شاء ويندب أعلى بدنه . الثاني خوف عطش نفسه ورفقه وحيوان محترم معه ولو في المستقبل ويحرم الوضوء حيله فيزيد رفقته ويتيمم بلا إعادة . الثالث مرض يخاف معه تلف النفس أو عضو أو فوات منفعة عضو أو حدوث مرض تخوف أو زيادة مرض أو تأخير البرء أو شدة الألم أو شيئا فاحشا في عضو ظاهر ويعتمد فيه معرفته أو طيبا يقتل فيه خبره فإن خاف من جرح

وَلَا سَاتِرَ عَلَيْهِ غَسْلَ الصَّحِيحَ يَا فَصَى الْمُنْكِنِ فَلَا يَنْرُكُ إِلَّا مَا تُغَسِّلُهُ
 تَعْدَى إِلَى الْجُرْحِ وَتَيْمَمُ لِلْجُرْحِ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فِي وَقْتٍ جَوَازِ غَسْلِ
 الْعَلِيلِ فَإِنْجَبُ بَتِيمَمٍ مَّا شَاءَ وَالْمُخْدِثُ لَا يَلْتَقِلُ عَنْ عَضُوٍّ حَتَّى يَكُمُلَ
 غَسْلًا وَتَيْمَمًا مُقْدَمًا مَا شَاءَ فَإِنْ جُرْحٌ عَضْوًا قَتِيمَانٌ وَلَا يَجُوزُ مَسْحُ
 الْجُرْحِ بِالْمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَصُرِّهُ فَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ عَلَى عَضُوٍّ ثَيْمٍ وَجَبَ
 مَسْحُهُ بِالثَّرَابِ فَإِنْ اخْتَاجَ لِعِصَابَةٍ أَوْ لِصُوقٍ أَوْ جَيْرَةٍ وَجَبَ وَضْعُهَا
 عَلَى طَهْرٍ وَلَا يَسْتُرُ إِلَّا مَا لَابْدُ مِنْهُ فَإِنْ خَافَ مِنْ تَرْزِعِهَا ضَرَرًا وَجَبَ
 الْمَسْحُ عَلَيْهَا كُلُّهَا بِالْمَاءِ مَعَ غَسْلِ الصَّحِيحِ وَالْتَّيْمَمِ كَمَا تَقْدَمَ فَإِنْ كَانَ
 فِي غَيْرِ عَضُوٍّ ثَيْمٍ لَمْ يَجِبْ مَسْحُهَا بِثَرَابٍ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُصْلِيَ فَرَضًا
 آخَرَ لَمْ يُعِدْ الْجَنْبُ غَسْلًا وَكَذَا الْمُخْدِثُ وَقِيلَ يَغْسِلُ مَا بَعْدَ عَلِيلِهِ
 وَإِنْ وُضِعَ بِلَا طَهْرٍ وَجَبَ التَّرْزُعُ فَإِنْ خَافَ فَعَلَ مَا تَقْدَمَ وَهُوَ آتِيمٌ
 وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ إِنْ وُضِعَ عَلَى طَهْرٍ وَلَمْ يَكُنْ فِي أَعْصَاءِ التَّيْمَمِ
 وَلَا مَنْ تَيْمَمَ بِمَرَضٍ أَوْ جُرْحٍ بِلَا سَاتِرٍ إِلَّا مَنْ يُجْزِيهِ دَمٌ كَثِيرٌ يَخَافُ
 مِنْ غَسْلِهِ فَيُعِيدُ وَلَوْ خَافَ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ مَرَضًا يَمْسِيَ تَقْدَمَ وَلَمْ يَقْدِرْ
 عَلَى تَسْخِينِ الْمَاءِ وَتَذَفِقَةٌ عَضْوٌ تَيْمَمٌ وَأَعْدَادٌ وَمَنْ فَقَدَ مَاءً وَرُبَابًا وَجَبَ
 أَنْ يُصْلِيَ الْفَرَضَ وَحْدَهُ وَيُعِيدَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ أَوِ الْتَّرَابَ حَيْثُ يُسْقُطُ
 التَّيْمَمُ الْإِعَادَةَ فَلَا يُعِيدُ إِذَا وَجَدَ رُبَابًا فِي الْمَحْضِرِ . وَوَاجِبَانِهِ سَبْعَةُ النِّيَّةِ
 فَيَنْتُوي اسْتِبَاحةَ فَرَضِ الصَّلَاةِ أَوِ اسْتِبَاحةَ مُفْتَرِرٍ إِلَى التَّيْمَمِ وَلَا يَكُنُ
 نِيَّةُ رَفْعِ الْمُخْدِثِ وَلَا فَرَضِ التَّيْمَمِ فَإِنْ تَيْمَمَ بِفَرَضٍ وَجَبَ نِيَّةُ
 الْفَرَضِيَّةِ لَا تَعْيِنُهُ مِنْ ظَهِيرٍ أَوْ عَصِيرٍ بَلْ قَوَى فَرَضَ الظَّهِيرِ اسْتِبَاحةَ يَه

العصير ولو توأى فرضاً ولقلاً أبيبها أو تفلاً أو حناءة أو الصلاة لم يتسبّب الفرض أو فرضاً فله النقل متفراً وكذا النقل قبله وتعده في الوقت وتعده ويحجب قرئتها بالنقل واسْتِدامتها إلى مسح شئ من الوجه.

الثاني والثالث قصد التراب ونقله فلو كان على وجهه تراب فسح به أو ألقنه الربع عليه فسح به لم يكُف ولو أمر غيره حتى يسمه جاز وإن كان قادرًا على الأظهر . الرابع والخامس مسح وجهه ويديه مع مرقفيه . السادس : الترتيب . السابع : كونه يضرّ بيته ضربة للوجه وضربة لليدين ، وقيل إن أمكن بضربة كفى كخرقة وتحوها ، ولا يجب إيقافه باطن تغّير خفيف . وسنته : التسمية ، وتقديم يمينه وأعلى وجهه ، وفي اليدين يضع أصابع اليسرى سوياً الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوياً الإبهام ويمثلاً إلى الكوع ، ثم يضم أنطوااف أصابعه إلى حرف الذراع ويمثلها إلى المرفق ، ثم يدير يدهما يمينه إلى يدهما الذراع ويمثلها وإيمانه مرفوعة ، فإذا بلغ الكوع مسح ييّضن إيمانه اليسرى ظهر إيمان اليمنى ، ثم يمسح اليسرى باليمين كذلك ، ثم يخلل أصابعه ويمسح إحدى الراتحين بالأخرى ، ويختفف الغبار ، ويفرق أصابعه عند الضرب على التراب فيهما : ويجب تزعزع الخامس في الثانية ، ولو أخذت بين النقل ومسح الوجه بطل : ووجب أخذ ثان ، ويبطل التسميم عن الوضوء بواقيض الوضوء ويتوجه قدرته على ماء يحيط استعماله كروية سراب أو ركب قبل الصلاة أو فيها وكانت بما تعادل كثيّم حاضر لفقد الماء فإن لم تعد كثيّم مسافر فلا ويتهمها وتجزئه

لَكِنْ يُنْدَبْ قَطْعُهَا لِيَسْتَأْنَفَهَا بُوْضُوءٌ ، وَإِنْ رَآهُ فِي تَفْلِي وَتَوَى عَدَّا
أَئْمَةً وَإِلَّا فَكَتَمَنِ : وَلَا يَجُوزُ بَتَيْمٌ أَكْثَرُ مِنْ فَرِيشَةٍ وَاحِدَةٍ مَكْتُوبَةٍ
أَوْ مَنْدُورَةٍ وَمَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ وَالْجَنَائِزِ .

باب الحيض

أَقْلُ سِنِّ تَحِيَضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ اسْتِكَالُ تَسْعِ سِنِينَ تَقْرِيبًا ، فَلَوْ رَأَتْهُ
قَبْلَ تَسْعِ سِنِينَ لِزَمْنٍ لَا يَسْعُ طَهْرًا وَحِينَهَا فَهُوَ حَيْضٌ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَا تَحْدَدُ
لِآخِرِهِ فَيُمْكِنُ إِلَى الْمَوْتِ ، وَأَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةً ، وَغَالِبُهُ سِتُّ
أَوْ سَبْعُ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَأَقْلُ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ
عَشَرَ يَوْمًا ، وَلَا تَحْدَدُ لِأَكْثَرِهِ ، فَمَنْ رَأَتْ دَمًا فِي سِنِّ الْحَيْضِ وَلَوْ حَامِلاً
وَجَبَ تَرْكُ الْحَيْضِ ، فَإِنْ انْقَطَعَ لِدُونِ أَقْلِهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ
حَيْضٍ فَتَقْضِي الصَّلَاةَ ، فَإِنْ انْقَطَعَ لِأَقْلِهِ أَوْ أَكْثَرِهِ أَوْ مَا يَيْنَهُمَا فَهُوَ
حَيْضٌ ، وَإِنْ جَاوَزَ أَكْثَرَهُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، وَلَهَا أَحْكَامٌ طَوِيلَةٌ مَذْكُورَةٌ
فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ، وَالصُّفْرَةُ وَالكُنْدَرَةُ حَيْضٌ ، وَإِنْ رَأَتْ وَقْتًا دَمًا وَوَقْتًا
نَفَاءً وَوَقْتًا دَمًا وَهَذَنَا وَلَمْ يُجَاهِزْ الْخَمْسَةَ عَشَرَ وَلَمْ يَنْقُصْ بِنَجْمُوعِ
الدَّمَاءِ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةً فَالدَّمَاءُ وَالنَّفَاءُ الْمُتَخَلَّلُ كُلُّهَا حَيْضٌ ، وَأَقْلُ النَّفَاسِ
لَمْحَةٌ ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا ، فَإِنْ جَاوَزَهُ
فَمُسْتَحَاضَةٌ : وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَائِزِ ، وَهَذَا الصُّومُ ،
وَنَحْبُ قَضَاوَهُ دُونَ الصَّلَاةِ ، وَيَحْرُمُ عُبُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيَّتُهُ ،
وَالْوَاطَّةُ ، وَالْأَسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْنَيْنِ ، وَالظَّلَاقُ ، وَالظَّهَارَةُ

بِنِيَّةِ رَفْعِ الْخَدَثِ ، فَإِنْ انْقَطَعَ الدُّمُورْ تَحْرِيمُ الصُّومِ وَالظَّلَاقِ وَالطَّهَارَةِ وَغَيْرِ الْمَسْجِدِ ، وَيَبْقَى الْبَاقِي حَتَّى تَغْسِيلَ ، وَلَوْ أَدَعَتِ الْخِيْضَ وَلَمْ يَقْعُ فِي قَلْبِهِ صِدْقَهَا حَلَّ لَهُ وَطُؤْهَا ، وَتَغْسِيلُ الْمُسْتَحَاضَةِ فِرْجَهَا وَشَدَّهَا وَتَغْصِبَهُ ثُمَّ تَوَاضَّأَ ، وَلَا تُؤَخِّرْ بَعْدَ الطَّهَارَةِ إِلَّا لِلَاشْتِغَالِ بِأَسْبَابِ الْصَّلَاةِ كَثْرَ عَوْزَرِيْةِ وَأَذَانِ وَانتِظَارِ جَمَاعَيْهِ ، فَإِنْ أَخْرَتِ لِتَغْسِيلِ ذَلِكَ أَسْتَأْنَفَتِ الطَّهَارَةِ ، وَيَجِبُ غَسلُ الْفَرْجِ وَتَغْصِبَهُ وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرِيْضَةِ ، وَمَنْ يَهْ سَلْسُ الْبَوْلِ كَالْمُسْتَحَاضَةِ فِيمَا تَقْدَمَ .

باب النجاسات

وَالْنِجَاسَةُ هِيَ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالدُّمُورْ وَالْقَيْحُ وَالْقَيْءُ وَالْخَمْرُ^(١) وَالْنِيْذُ^(٢) وَكُلُّ مُسْكِرٍ مَانِعٍ وَالْكَلْبُ وَالْخَنْزِيرُ وَفَرْعُ أَحَدِهِمَا^(٣) وَالْوَذِي وَالْمَذِي وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمَهُ إِذَا ذُبِحَ وَالْمَيْتَةُ - إِلَّا السَّمَكَ - وَالْجَرَادُ وَالْأَدَمِيُّ وَلَبَنُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمَهُ غَيْرَ الْأَدَمِيُّ - وَشَعْرُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُ غَيْرِ الْمَأْكُولِ إِذَا انْقَضَ فِي حَيَاةِ - إِلَّا الْأَدَمِيُّ - وَمَنِيُّ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَنْفِحةُ طَاهِرَةٌ إِنْ أَخْدَتْ مِنْ سِخْلَةِ مُذْكَاهِ لَمْ تَأْكُلْ غَيْرَ اللَّبَنِ وَمَا يَسِيلُ مِنْ قَمَرِ النَّايمِ إِنْ كَانَ مِنَ الْمَعِيدَةِ يَأْنَ كَانَ لَا يَنْقَطِعُ إِذَا طَالَ ثَوْمُهُ تَحْسُ

(١) قوله والخمر: هي المتخذة من عصير العنب.

(٢) قوله والنيد: هو المسكر من غير عصير العنب كالتمر ونحوه قياسا على المتر.

(٣) قوله وفرع أحدهما: أي مع الآخر أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة كالمولود من كلب وذئب أو من خنزير وشاة سواء كان المحس أباً أو أماً وسواء كان ولداً أو ولد ولد وإن سهل تعليها للنجاسة :

وإن كان من الأهواء بأن كان ينقطع فظاهر والعضو المنفصل من الحنف
محكم مينة ذلك الحيوان إذ كانت ظاهرة كالسمك فظاهر
وإلا كالحمار فتجسس والعلاقة والمضفة ورطوبة فرج المرأة وينض المأكول
وغيره ولبنه وشعره وصوفه ووبره وريشه إذا انفصل في حياته أو بعدته
ذاته وعرق الحيوان الظاهر ظاهر حتى الفارة وريقه ودمه ولبن الأذني
ومئنة غير نحس وكذا مئنة غير الكلب والخنزير وقيل نحس ولا يظهر
شيء من التجسس إلا الخمر إذا تخللت الجلد إذا دبغ وتحسسا^(١) يصر
حيوانا فإذا تخللت الخمر يغير إلقاء شيء فيها إما ينقيها أو ينفلتها من
الثنيں إلى الظل وعكسيه أو يفتح رأسها طهرت مع أجزاؤ الدن الملاقي
لها وما فوقها مما أصابته عند الغليان وإن أذق فيها شيء فلا والذبغ
هو توزع الفضلات بكل حريف ولو تحسسا ولا يمكنه ملتح وتراب وشمس
ولا يجب استعمال ماء في أثنائه لكنه بعد الدبغ كثوب متتجسس
فيجب غسله بماء طهور ولا يظهر به جلد الكلب والخنزير ولو كان على
الجلد شعر لم يظهر الشعر بالذبغ ويعني عن قليل وما تجسس بملائقة
شيء من الكلب والخنزير لم يظهر إلا يغسله سبعا لاحداهون بتراب ظاهر
يستوعب المحل ويجب مزجه بماء طهور ويندب تجعله في غير الأخيرة
ولا يقوم غير التراب مقامة كتابون وأشنان ولو رأى هرة تأكل نحاسة
نعم شربت من ماء دون قلتين قبل أن تغيب عنه تجسته وإن غابت زمانا

(١) قوله وتحسسا الح : أى كالدود المتولد من نحو الجيف : لأن للحياة أثرا ظاهرا
في درء النحاسة .

يُمْكِنُ فِيهِ وَلُوعَهَا فِي قُلْتَنِينِ ثُمَّ شَرَبَتْ مِنَ الْقَلِيلِ لَمْ تَنْجِسْهُ وَدَخَانُ النَّجَاسَةِ
تَجِسْ وَيُعْقِنُ عَنْ تَسْيِيرِهِ فَإِنْ مُسْحَ كَثِيرًا عَنْ تَوْرِ بِخْرَقَةِ يَأْسِيَةِ فَرَازَالَ
طَهْرَ أَوْ رَطْبَةِ فَلَا فَانْ خُبِزَ عَلَيْهِ فَطَاهِرٌ وَأَسْفَلُ الرَّاغِيفِ تَجِسْ وَيَكْنِي
فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلْ غَيْرَ اللَّبَنِ الرَّشِّ مَعَ غَلَبَةِ الْمَاءِ وَلَا
يُشَرَّطُ سَيْلَانُهُ وَبَوْلُ الصَّبِيَّ وَكَذَا الْخَنْثَيْ يُغَسِّلُ كَالْكِبِيرَةِ وَمَا يَسُوَى
ذَلِكَ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَيْنَيْ كَفَ جَزِيَ الْمَاءِ عَلَيْهِ وَإِنْ
كَانَ لَهُ عَيْنَيْ وَجَبَ إِزَالَةُ طَعْمٍ وَإِنْ عَسْرَ وَلَوْنَ وَرِيحٍ إِنْ سَهْلًا فَانْ عَسْرَ
إِزَالَةُ الرَّيْحِ وَحَدَّهُ أَوْ اللَّوْنِ وَحَدَّهُ لَمْ يَصْرُرْ بَقَاوَهُ وَإِنْ اجْتَمَعَا ضَرًّا
وَيُشَرَّطُ وَرُودُ الْمَاءِ عَلَى الْمَحَلِّ لَا لِالْعَضْرِ وَيُنْدَبُ بَعْدَ طَهَارَتِهِ غَلَمُ
ثَانِيَةً وَثَالِثَةً وَيَكْنِي فِي أَرْضِ تَجِسَّةِ يَذَابِ الْمُكَاثِرَةِ بِالْمَاءِ وَلَا يُشَرَّطُ
نُضُوبُهُ وَلَوْ ذَهَبَ أَمْرُ تَجِسَّةِ الْأَرْضِ بِشَمْسِيْنِ أَوْ نَارِيْ أَوْ رِيحِيْ لَمْ تَظْهُرْ
حَتَّى تُغَسِّلَ وَكُلُّ مَا فِيْ غَيْرِ الْمَاءِ كَخَلٍ وَلَبَنٍ إِذَا تَنْجِسَ لَا يُمْكِنُ
تَطْهِيرُهُ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا كَالسَّمْنِ الْجَامِدِ أَنْقَ النَّجَاسَةَ وَمَا حَوَلَهَا وَالْبَاقِي
طَاهِرٌ وَمَا غَسَلَ بِهِ النَّجَاسَةَ إِنْ تَغَيَّرَ أَوْ زَادَ وَزْنُهُ فَنَجِسٌ وَلَا فَلَّا
فَإِنْ بَلَغَ قُلْتَنِينِ فَتُطْهَرُ وَلَا فَحْكَمَهُ حُكْمُ الْمَحَلِّ بَعْدَ الغَسْلِ بِهِ إِنْ كَانَ
قَدْ حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ فَطَاهِرٌ وَلَا فَنَجِسٌ

كتاب الصلاة

إِنَّمَا تَحْبُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِالْغَيْرِ عَاقِلٌ طَاهِرٌ فَلَا قَضَاءَ عَلَى مَنْ زَالَ
عَقْلَهُ بِخُنُونٍ أَوْ مَرَضٍ وَكَافِرٌ أَصْلَىٰ وَيَقْضِيُ الْمُرْتَدُ وَيُؤْمِنُ الصَّيْدُ الْمُمْبَرُ
بِهَا لِسَعْيٍ وَيُضَرِّبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ وَمَنْ نَشَأَ يَقْنَعَ الْمُسْلِمِينَ وَجَحَدَ وُجُوبَ
الصَّلَاةِ أَوِ الزَّكَاةِ أَوِ الصَّوْمِ أَوِ الْحَجَّ أَوْ تَخْرِيمَ الْخُمُرِ أَوِ الرَّتَبَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ
يَعْلَمُ أَنْجَعَ عَلَى وُجُوبِهِ أَوْ تَخْرِيمِهِ وَكَانَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كُفَّارَ
وَقُتْلَ يُكَفِّرُهُ وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ هَبَّا وَنَا مَعَ اعْتِقَادِ وُجُوهِهَا حَتَّىٰ خَرَاجَ
وَنَفَقَهَا وَضَاقَ^(١) وَقَتْ ضَرُورَتِهَا لَمْ يَكُفُّرْ بَلْ يُضَرِّبُ عَنْهُ وَيُغَسِّلُ
وَيُصْلِي عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي التَّأْخِيرِ إِلَّا نَائِمًا
أَوْ نَاسِيًّا أَوْ مَنْ أَخْرَى لِأَجْلِ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ .

باب المواقف

الْمَكْتُوبَاتُ خَمْسٌ . الظُّهُرُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا رَأَيْتَ الشَّمْسَ وَآخِرُهُ مَصِيرَ
ظَلَّ كُلَّ شَيْءٍ^(٢) مِثْلَهُ يُسَوِّي ظَلَّ الزَّوَالِ . وَالعَصْرُ وَأَوَّلُهُ آخِرُ الظُّهُرِ
وَآخِرُهُ العُرُوبُ لِكِنْ إِذَا صَارَ ظَلَّ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ خَرَاجَ وَقَتْ الْأَنْتِيَارِ
وَبَقَى الْجَوَازُ . وَالْمَغْرِبُ وَأَوَّلُهُ تَكَامُلُ الْغُرُوبِ ثُمَّ يَسْتَدِي بِقَدْرِ وُضُوءِ
وَسَرِّ عَوْرَةِ وَأَذَانِ وِإِقَامَةِ وَخَمِسِ رَكَعَاتِ مُتَوَسِّطَاتٍ فَإِنْ آخِرَ الدُّخُولِ

(١) قوله وصاق وقت ضرورتها : وهو الوقت الذي تجمع تلك الصلاة فيه .

(٢) غالباً النسخة ظل الشيء .

فيها عن هذا القدر عصى وهي قضاء وإن دخل في فله استدامتها إلى غيبوبة الشفق الأآخر . والعشاء وأوله غيبوبة الشفق الآخر وآخره الفجر الصادق لكن إذا مضى ثلث الليل خرج وقت الاختيار وبقي الجواز . والصبح وأوله الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس لكن إذا أسرخ خرج وقت الاختيار وبقي الجواز والأفضل أن يصل أول الوقت ويحصل بأن يشتعل أول دخوله بالأسباب كطهارة وشر عوره وأذان وإقامة ثم يصل وينتهي الظهر فيسن الآبراد بها في شدة الحر يليه حار لمن يمضي إلى جماعة بعيدة وليس في طريقه كن يظله في آخر حتى يصير للحيطان ظل يظله فإن فقد شرط من ذلك ندب التغجيل ولو وقع في الوقت دون ركعة والباقي خارجها فكلها قضاء أو ركعة فاكثر والباقي خارجها فكلها أداء لكن يحرم تعمد التأخير عن الوقت حتى يقع بعضها خارج الوقت ومن جهل دخول الوقت فأخبره نفسه عن مشاهدة وجوبه أو عن احتياد فلا فلاح على أو البصير الماجز عن الاجتياح تقليده لا القادر عليه ويحوز اعتماد موذن ثقة عارف وديك مجروب فإن فقد الأعمى أو البصير مخيرا اجهزة يورث وتحوه وإن أمكنهما اليقين بالصبر فإن تخيرا صبرا حتى يظننا فإن صلتنا بلا اجتياح أعادا وإن أصابا وإن مضى من أول الوقت ما يمكن فيه الصلاة فجن أو حاضر ووجب القضاء ومئ قات المكتوبة يعذر ندب الفوز في القضاء وإن قات بغير عذر وجب الفوز والصوم كالصلاة ويحرم تراخيه لرمضان القابل ويندب ترتيب الفوائت وتقديرها على الحاضرة إلا أن تخشى

فَوَاتَ الْحَاضِرَةَ فَيَجِدُ تَقْدِيمَهَا وَإِنْ شَرَعَ فِي فَارِمَةٍ ظَانًا سَعَةَ الْوَقْتِ
بَلْ أَضِيقَهُ وَجَبَ قَطْعُهَا وَفَقْلَ الْحَاضِرَةَ وَمَنْ عَلَيْهِ فَارِمَةٌ فَوَجَدَ جَمَاعَةَ
الْحَاضِرَةَ فَارِمَةً نُدْبَ تَقْدِيمُ الْفَارِمَةِ مُنْفَرِداً مُنْمِمَ الْحَاضِرَةَ وَمَنْ نَسِيَ
صَلَةَ فَأَكْثَرَ مِنَ الْخَمْسِ وَلَمْ يَعْرِفْ عِيْتَهَا لَزِمَةُ الْخَمْسِ وَيَنْتَوِي بِكُلِّ
وَاحِدَةِ الْفَارِمَةِ .

باب الأذان والإقامة

هُمَا سُنْنَانُ فِي الْمَكْتُوبَاتِ حَتَّى لِمُنْفَرِدِ وَجَمَاعَةِ ثَانِيَةٍ يَحْيَى ثُبُوتُهُ
الشَّعَارُ وَالْأَذَانُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَامَةِ وَقِيلَ عَكْسُهُ فَإِنْ أَذْنَ الْمُنْفَرِدُ فِي
مَسْجِدٍ مُصَلِّيَتِ فِيهِ جَمَاعَةٌ لَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ وَلَا أَرْفَعَ وَكَذَا جَمَاعَةُ الثَّانِيَةِ
لَا يَرْفَعُونَ صَوْتَهُمْ وَيُسَئَ لِجَمَاعَةِ النَّسَاءِ الإِقَامَةُ دُونَ الْأَذَانِ وَلَا يُؤَذِّنُ
لِلْفَارِمَةِ فِي الْجَدِيدِ وَيُؤَذِّنُ لَهُمَا فِي الْقَدِيمِ الْأَظْهَرِ فَإِنْ فَاتَتْ صَلَوَاتُ
لَمْ يُؤَذِّنْ لِمَا بَعْدَ الْأُولَى وَفِي الْأُولَى الْخَلَافُ وَيُقِيمُ لِكُلِّ وَاحِدَةِ
وَالْفَاظُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مَعْرُوفَةٌ وَيَحْبُبُ تَرْتِيبُهُمَا فَإِنْ سَكَتَ أَوْ تَكَلَّمَ
فِي آنَيْهِ طَوِيلًا بَطَلَ أَذَانُهُ فَيَسْتَأْنِفُهُ وَإِنْ قَصَرَ فَلَا وَأَقْلَى مَا يَحْبُبُ أَنْ
يُسْمِعَ نَفْسَهُ إِنْ أَذْنَ وَأَقْامَ لِنَفْسِهِ فَإِنْ أَذْنَ وَأَقْامَ لِجَمَاعَتِهِ وَجَبَ إِنْتَمَاعُ
وَاحِدِ جَمِيعَهُمَا وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا الصِّنْحُ فَبَاهُ يَحْجُرُ أَنْ
يُؤَذِّنَ لَهُمَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَيُنْدِبُ الطَّهَارَةُ وَالْقِيَامُ وَانْسِقَابُ الْقِبْلَةِ
وَالْأَلْتِفَاتُ فِي التَّحِيلَتَيْنِ فِي الْأُولَى يَمِينُهَا وَفِي الثَّانِيَةِ شَمَالًا فَيَنْلُوِي عَنْهُ
وَلَا يَحْوَلُ صَدْرَهُ وَقَدْمَيْهِ وَيُنْكَرَهُ لِلْمُخْدِثِ وَكَرَافَةُ الْجَنْبِ أَشَدُ وَفِي

الإِقَامَةِ أَغْأَظُ وَإِنْ يُؤَذِّنَ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ وَيَقْرُبُ الْمَسْجِدِ وَيَخْتَلِ أَصْبَعَيْهِ فِي صَهَاخِيْهِ وَيُرْتَلِ الْأَذَانَ وَيُدْرِجِ الإِقَامَةِ وَيُشَرِّطُ كَوْنَ الْمُؤَذِّنِ مُسِّلِّتاً عَاقِلاً ثُمَّ يَذَكِّرُ إِنَّ أَذْنَ لِلرِّجَالِ وَنُدُبَ كَوْنُهُ حُرَّاً عَدْلًا صَيْتاً حَسَنَ الصُّوتِ يَنْ يُنْ أَفَارِبِ مُؤَذِّنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُكْرَهُ لِلْأَعْنَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ يَصِيرُ وَيُنْدَبُ لِسَامِيعِهِ وَلَوْ جُنْبًا وَحَائِنًا أَوْ فِي قِرَاءَةِ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ قَوْلِهِ عَقِبَ كُلِّ كَامَةٍ وَفِي الْمُعْلَمَتَيْنِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَفِي الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ صَدَقَتْ وَبَرِرَتْ وَفِي كَلِمَتِي الإِقَامَةِ أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَجَعَلَنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا فَإِنْ كَانَ يُجَامِعَا أَوْ عَلَى الْخِلَاءِ أَوْ مُصَلِّيَا أَجَابَ بَعْدَ فَرَاغِهِ وَيُنْدَبُ لِلْمُؤَذِّنِ وَسَامِيعِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعَوَةِ التَّامَةِ وَالصَّلَاةِ الْفَائِمَةِ أَتَ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةُ وَالْفَضِيلَةُ وَالدَّرَجَةُ الرِّفِيعَةُ وَابْنَتُهُ مَقَاماً نَحْمُودَا الَّذِي وَعَدَنَا .

باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة

وَطَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالْمَلْبُوِسِ وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ يَحْرَكَتِهِ وَمَا يَمْبَشُهُما وَمَوْضِعُ الصَّلَاةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ وَلَوْ قَبَضَ طَرَفَ حَبْلٍ أَوْ رَبَطَهُ مَعَهُ وَطَرْفُهُ الْآخَرُ مُتَصَلٌ يَنْجِسُ لَمْ تَصِحْ صَلَاةُ وَلَوْ تَسْجُسَ بَعْضُ بِسَاطِ فَصَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْهُ وَتَحْرَكَ الْبَاقِي يَحْرَكَتِهِ أَوْ عَلَى سَرِيرٍ قَوَافِلُهُ عَلَى نَجِسٍ وَيَتَحَرَّكْ يَحْرَكَتِهِ صَحْتَ صَلَاةُ وَالنَّجَاسَةُ غَيْرُ الدِّيمِ إِنْ لَمْ يُذْرِكْهَا طَرْفٌ يُعْنَى عَنْهَا وَإِنْ أَذْرَكَهَا لَمْ يُعْفَ عَنْهَا إِلَّا عَنْ دَمِ بَرَاغِيَّهُ

وَقُمْلٍ وَغَيْرِهَا بِمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ فَيُعْنِي عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَإِنْ اتَّشَرَ بِعَرَقٍ وَأَمَّا الدَّمُ وَالْقَيْحُ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَجْنَبِي عُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ الْمُصَلِّ عُفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ سَوَاهُ خَرَجَ مِنْ بُثْرَةٍ عَصَرَهَا أَوْ مِنْ دُمْلٍ أَوْ قَرْحٍ أَوْ فَضْدِلٍ أَوْ حِجَامَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَأَمَّا مَاءُ الْقُرُوحِ وَالنَّفَاطَاتِ إِنْ كَانَ لَهُ رَاحِثَةٌ كَرِيمَةٌ فَهُوَ تَحِسْنُ وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ صَلَى يَنْجَاسَةً جَهَلَهَا أَوْ تَسِيهَا كُمْمَ رَآهَا بَعْدَ فَرَاغِهِ أَعَادَهَا أَوْ فِيهَا بَطَلَتْ وَلَوْ أَصَاهُ طِينُ الشَّوَارِعِ فَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ تَحِسَّسَتْ فَهُوَ طَاهِرٌ وَإِنْ تَحَقَّقَهَا عُفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ عُرْفًا وَهُوَ مَا يَتَعَذَّرُ الْأَخْتِرَازُ مِنْهُ وَيَخْتَلِفُ بِالْوَقْتِ كَأَنْ كَانَ أَيَّامَ الْأَمْطَارِ وَيَمْوِضُهُ مِنَ الْبَدَنِ وَالثُّوبِ وَلَا يُعْنِي عَنْ كَثِيرِهِ وَمَنْ يَجْزَ عَنْ إِذَا لَهُ تَحِسَّسَةٌ يَبْدِئُهُ أَوْ حِبْسَ فِي مَوْضِعِ تَحِسْنِ صَلَى وَأَعَادَ وَيَنْهَا لِسُجُودِهِ يَحْبِثُ لَوْ زَادَ أَصَابَهَا وَيَخْرُمُ وَيُخْضِعُ الْجَهَةَ عَلَيْهَا وَلَوْ يَجْزَ عَنْ تَطْهِيرِ تَوْبِهِ صَلَى عُرْيَانَةً بِلَا إِعَادَةٍ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ لَا حَرِيرًا صَلَى فِيهِ وَإِنْ خَفِيتِ النَّجَاسَةُ فِي تَوْبِ وَجَبَ غَسْلُهُ كُلُّهُ وَلَا يَحْتَمِدُ فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثَقَةٌ يَمْوِضُهَا اعْتَمَدَهُ وَإِنْ أَشْتَبَهَ طَاهِرٌ يُمْسِكُ بِتَحِسَّسِ اجْتِهَادٍ وَإِنْ أَمْكَنَ طَاهِرٌ يَقِينًا أَوْ غَسْلًا أَحْدُهُمَا فَإِنْ تَحِسَّسَ صَلَى عُرْيَانَةً وَأَعَادَ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ غَسْلُ تَوْبِهِ فَإِنْ أَمْكَنَ وَجَبَ وَإِذَا غَسَلَ مَا ظَنَّهُ تَجْمِيًّا صَلَى فِيهَا مَعًا أَوْ فِي كُلِّ مُنْفَرِدًا وَلَوْ صَلَى بِلَا آجِتِهَادٍ فِي كُلِّ تَوْبَةٍ لَمْ تَصِحْ وَلَوْ خَفِيتِ النَّجَاسَةُ فِي قَلَّةٍ صَلَى حَيْثُ شَاءَ بِلَا آجِتِهَادٍ أَوْ فِي أَرْضِ صَفِيرَةٍ أَوْ فِي يَنْتِ وَجَبَ سُلُّ الْكُلِّ وَلَوْ أَشْتَبَهَ يَنْتَانِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَصِحُ فِي مَقْبُرَةٍ عَلِمَ تَبَشَّهَا وَأَخْتَلَطَهَا بِصَدِيدِ الْمَوْقِعِ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ تَبَشَّهَا كَرَهَتْ وَصَحَّ وَتُكَبَّرُ فِي حَمَامٍ وَمَسْلَخَةٍ وَقَارِعَةٍ

الطَّرِيقُ^(١) وَمِنْ بَلَةٍ وَبَخْزَرَةٍ وَكَيْسَةٍ وَمَوْضِعٍ مَكْنِسٍ وَتَخْرِي وَظَهِيرِ الْكَفْبَةِ^(٢)
وَالَّذِي قَبَرْ مُتَوَجِّهًا إِلَيْهِ وَأَغْطَانِ^(٣) الْإِبْلِ لَا مَرَاحَ غَمِ وَتَخْرُمُ فِي تَوْبَةِ
وَأَرْضِ مَغْصُوبَيْنِ وَتَصْبِحُ بِلَا نَوَابَ.

باب ستر العورة

هُوَ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ^(٤) حَتَّى فِي الْخَلْوَاتِ^(٥) إِلَّا لِحَاجَةٍ وَهُوَ شَرْطٌ
لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ فَإِنْ رَأَى فِي تَوْبِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ حَرْقًا فَكُرُؤْيَةُ النَّجَاسَةِ
وَعَوْرَةُ الرُّجُلِ وَالْأُمَّةِ^(٦) مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَعَوْرَةُ الْخُرْقَةِ كُلُّ بَدَنِهَا
إِلَّا الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْنِ^(٧) وَشَرْطُ السَّاتِيرِ أَنْ يَمْنَعَ تَوْنَ الْبَشَرَةَ فَلَا يَكْفِي
زُبَاجٌ وَمَا هُوَ صَافٌ وَيَكْفِي التَّطْبِينُ وَلَوْمَعَ وُجُودِ التَّوْبِ وَيَحْبُّ عِنْدَ قَدْرِهِ
وَأَنْ يَشْمَلَ الْمَسْتُورَ لِبْسًا فَلَوْ صَلَّى فِي خَيْمَةِ ضَيْقَةٍ عَرْيَانًا لَمْ تَصْبِحَ

(١) قوله وقارعة الطريق: وهي أعلاه ، وقيل صدره ، وقيل : المازل منه .
قال في المجموع : وكله متقارب اهـ المراد نفس الطريق .

(٢) قوله وظهر الكعبة : أي سطحها نور و الدليل على ذلك في حديث ، لكن سنته
ليس يقوى ، وقد حل له بعضهم على ما إذا اعتلى ظهرها وليس ثم شاهد من جزئها
قدر ثلثي ذراع ، وحيثـ: فيكون نهي تحريم لأنها لا تصح في هذه الحالة .

(٣) قوله وأعطان الإبل : المراد بها الموضع التي تقرب من مواضع شربها
تحت إلها الشاربة ليشرب غيرها .

(٤) قوله بالإجماع : هذا شرح وهو في غالب النسخ ساقط .
(٥) في نسخة : الخلوة .

(٦) قوله والأمة : أي ولو مدبرة وأم ولد ومكتبة وبعضة ومعلقة العتق .

(٧) قوله إلا الوجه والكففين : أي ظهرها وبطنها إلى الكوعين ، لقوله تعالى
« ولا يدرين زيهـن إلا ما ظهرـنـها » وهو مفسر بالوجه والمدين .

وَيُشَرِّطُ السُّرُّ مِنَ الْأَعْلَى وَالْجُوازِ لَا أَنْسَفَ فَلَوْ صَلَى مُرْتَفِعًا يَحْيَى
تُرَى عَوْرَتُهُ مِنْ أَنْسَافَ أَوْ كَانَ فِي سُرْتِهِ خَرْقٌ فَسَرَّهُ يَبْدِئُ جَازَ وَيُنْدَبُ
لِأَمْرَاءِ بِخَارٍ وَقَيْصِنْ وَمِلْحَفَةُ غَلِيظَةٌ وَتَجَاهِفَهَا وَلِرَجُلٍ أَحْسَنُ ثِيَابِهِ
وَيَتَقْمِصُ وَيَتَعَمَّ فَإِنْ افْتَصَرَ قَوْبَانِ قَيْصِنْ قَعَةُ (١) رِدَاءُ أَوْ إِزارُ
أَوْ سَرَّاً وَيُبَلِّلُ فَإِنْ افْتَصَرَ عَلَى سُرْتِ الْعَوْرَةِ جَازَ لِكِنْ يُنْدَبُ لَهُ وَضْعُ شَيْءٍ
عَلَى عَاتِقِهِ وَلَوْ تَجْلَلَ فَإِنْ فَقَدَ ثُوبَانَا وَأَمْكَنَ سُرْتُ بَعْضُ الْعَوْرَةِ وَجَبَ
وَيَسْرُ السَّوَّاتِينِ حَتَّمًا فَإِنْ أَمْكَنَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ تَعَيَّنَ الْقُبُولُ فَإِنْ فَقَدَهَا
بِالْكُلِّيَّةِ صَلَى عُرْيَانَا بِلَا إِعَاذَةٍ فَإِنْ وَجَدَ السُّرْتَةَ فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ يَقْرِبُهُ
سُرْتَ وَبَئِي إِنْ لَمْ يَعْدِلْ عَنِ الْقِبْلَةِ أَوْ يَعْيَدَهُ سُرْتَ وَاسْتَأْنَفَ وَتَنَدَّبُ
الْجَمَاعَةُ لِلْعَرَاءِ وَيَقْفُ إِمامُهُمْ وَسَطَّهُمْ وَإِنْ أَعْيَرَ ثُوبَانَا لَزَمَةُ الْقُبُولِ
فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ وَصَلَى عُرْيَانَا لَمْ تَصْحَّ وَإِنْ وَهَهُ لَمْ يَلْزَمَهُ الْقُبُولُ وَسَبَقَ
فِي التَّيْمِ مَسَائِلُ فَيَعُودُ مِثْلُهَا هُنَّا .

باب استقبال القبلة

وَهُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخُوفِ وَنَفْلِ السَّفَرِ فَلِلْمُسَافِرِ
الشَّنْفُلُ رَاكِبًا وَمَا يُشَبِّهُ وَإِنْ قَصَرَ سَفَرُهُ فَإِنْ كَانَ رَاكِبًا وَأَمْكَنَ اسْتِفَالَهُ
وَإِنْتَامُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي نَحْيُلِ أَوْ سَفِينَةِ لَزِمَةُ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ

(١) قوله رداء أو إزار : الرداء ما يرتدي به مما يستر أعلى البدن وهو مذكر ولا يجوز تأثيره والإرار ما يستر ما بين السرة والركبة كغطاء الحمام ومثله المترادف. ومنها أنه لو وجد سترة تبع أو توخر وقدر على البذل لزمه الشراء أو الاستئجار ولو تركه لم تصح صلاته :

لِرَمَةِ الْأَسْتِقبَالُ عِنْدَ التَّحْرِمِ فَقَطْ إِنْ سَهَلَ بِأَنْ كَانَ وَاقِفَةً وَأَمْكَنَ
أَنْ يَحْرَأْ فِيهَا أَوْ تَخْرِيفُهَا أَوْ سَائِرَةَ سَهَلَةَ وَزِمَامُهَا يَبْدِي وَإِنْ شَقَّ بِأَنْ كَانَ
عَيْرَةَ أَوْ مَقْطُورَةَ فَلَا وَبُوْيَى إِلَى مَقْصِدِهِ بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَيَحْبُّ كَوْمَهُ
أَنْ خَفَضَ وَلَا يَحْبُّ غَايَةً وَسُعِيَهُ وَلَا وَضَعَ الْجَنْبَةَ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَوْ تَسْكُنَهُ جَازَ
وَالْمَاشِي يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ وَيَمْشِي فِي الْبَاقِ وَيُشَرِّطُ الْأَسْتِقبَالُ
فِي الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَقَطْ وَيُشَرِّطُ دَوَامُ سَفَرِهِ وَلَزُومُ جِهَةِ
مَقْصِدِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَإِنْ بَلَغَ فِي أَنْتَانِهَا مَنْزِلَهُ أَوْ مَقْصِدَهُ أَوْ بَلَدًا أَوْ تَوَيِّ
الْإِقْامَةِ يَهُ وَجَبَ إِنْتَامُهَا بِرُكُوعِ وَسُجُودِ وَاسْتِقبَالٍ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ دَابَّةِ
وَاقِفَةٍ وَمَنْ حَضَرَ الْكَعْبَةَ لِرَمَةِ اسْتِقبَالٍ عَيْنِهَا فَلَوْ اسْتَقَبَلَ الْحَجَرَ أَوْ خَرَجَ
بَعْضُ بَدَنِهِ عَنْهَا لَمْ تَصِحْ إِلَّا أَنْ يَمْتَدَ صَفُّ بَعِيدًا فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ الْأَحْرَامِ
وَلَوْ قَرُبُوا بِخَرَاجٍ بَعْضُهُمْ قَابَهُ يَصِحُّ لِلُّكْلُ وَمَنْ صَلَّى دَاخِلَ الْكَعْبَةِ
وَاسْتَقَبَلَ جَدَارَهَا أَوْ بَابَهَا الْمَرْدُودَ أَوِ الْمَفْتُوحَ وَعَتَبَتْهُ ثُلَاثَاءِ ذِرَاعٍ تَفْرِيَّا
صَحْ وَلَا فَلَا وَإِنْ كَانَ يُمْكَنَهُ وَيَدْنَهُ وَيَنْعَنَ الْكَعْبَةَ حَاتِلٌ خَلْقِيٌّ أَوْ طَارِيٌّ
فَلَهُ الْإِجْتِهادُ وَإِنْ وَضَعَ بِخِرَابِهِ عَلَى الْعِيَانِ صَلَّى إِلَيْهِ أَبَدًا وَمَنْ غَابَ
عَنْهَا فَأَنْخَرَهُ بِهَا مَقْبُولُ الرَّوَايَةِ عَنْ مُشَاهَدَةِ وَجَبَ قَبُولُهُ وَكَذَّا يَحْبُّ
اعْتِمَادُ بِخِرَابٍ يَبْلَدُ أَوْ قَرَنَةٍ يَكْثُرُ طَارِقُهَا وَكُلُّ مَكَانٍ صَلَّى إِلَيْهِ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَبَطَ مَوْقِفَهُ مُتَعَيْنٌ وَلَا يَجْتَهِدُ فِيهِ لَا يَتَأْمِنُ
وَلَا يَتَيَأسُ وَيَجْتَهِدُ بِهَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَحَارِيبِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْرِهُ
عَنْ مُشَاهَدَةِ اجْتِهادِ الْدَّلَالِيِّ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا أَوْ كَانَ أَنْعَمَ قَلَّهُ وَإِنْ تَيَقَنَ
الْخُطَاطُ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِالْإِجْتِهادِ أَعَادَ وَيُنَدَّبُ لِلْمُصَلِّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ

سُنْرَةُ ثُلَاثًا^(١) ذِرَاعٌ أَوْ يَبْسُطُ مُصَلَّى فَإِنْ بَعْدَ خَطًّا عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرَاعٍ فَيَخْرُمُ الْمَرْوُرُ جِبَانٌ وَيُنْدَبُ دَفْعُ الْمَارَ بِالْأَسْهَلِ وَيَزِيدُ قَدْرَ الْحَاجَةِ كَالصَّائِلِ فَإِنْ ماتَ فَهَدَرٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُنْرَةُ أَوْ تَبَاعَدَ عَنْهَا كُرْهَةُ الْمَرْوُرُ وَلَيْسَ لَهُ الدَّفْعُ وَلَوْ وَجَدَ فِي صَفِّ فُرْجَةَ فَلَهُ الْمَرْوُرُ لِيَسْتَهَا .

باب صفة الصلاة

يُنْدَبُ أَنْ يَقُومَ لَهَا بَعْدَ فَرَاغِ الإِقَامَةِ وَيُنْدَبُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَلِلأَمَامِ أَكْدُ^(٢) وَإِنْتَامُ الصَّفُّ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ وِجْهَهُ يَعْيَنُ الْإِمَامُ أَفْضَلُ ثُمَّ يَنْوِي بِقَلْبِهِ^(٣) فَإِنْ كَانَ فَرِيضَةً وَجَبَ نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ وَكَوْتَاهَا فَرْضًا وَتَعْيِينَهَا ظَهِيرًا أَوْ عَصْرًا أَوْ جُمُعَةً وَيَجِبُ قَرْنُ ذَلِكَ بِالْتَّكْبِيرِ فَيُخْضِرُهُ فِي ذِهْنِهِ حَتَّمًا وَيَتَلَفَظُ بِهِ تَذَبَّابًا وَيَقِنَّدُهُ مُقَارِنًا لِلْأَوَّلِ التَّكْبِيرِ وَتَسْتَصْبِحُهُ حَتَّى يُفْرَغَهُ وَلَا يَجِبُ التَّعَرُضُ لِعَدَدِ الرُّكُنَاتِ وَلَا الإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَا الْأَدَاءِ أَوِ الْقَضَاءِ إِلَّا يُنْدَبُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ تَأْلِفَةً مُؤَقَّةً وَجَبَ التَّعْيِنُ كَعِيدٍ وَكُسُوفٍ وَإِنْرَاحٍ وَسُنَّةِ الظُّفُورِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ تَأْلِفَةً مُطْلَقاً أَنْجَزَهُ نِيَّةُ الصَّلَاةِ وَلَوْ شَكَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ فِي النِّيَّةِ أَوْ فِي شَرِطِهَا فَيُمْسِكُ فَإِنْ ذَكَرَهَا قَبْلَ فِعْلِ رُكُنٍ وَقَصْرَ الفَصْلِ لَمْ تَبْطُلْ وَإِنْ طَالَ أَوْ بَعْدَ رُكُنٍ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ بَطَلَتْ وَلَوْ قَطَعَ

(١) أى يكون ارتفاعها مقداره ثلثا ذراعاً... الخ.

(٢) بأن يأمر المؤمنين بتسوية الصفوف.

(٣) لأن حقيقتها القصد فلا يكفي اللفظ مع غفلة القلب بالإجماع:

النية أو عَزَمَ على قطعها أو شَكَ هل قطعها أو تَوَى في الرِّكْنَةِ الأولى
قطعها في الثانية أو عَلَقَ الْخُرُوجَ بما يُوجَدُ في الصَّلاةِ يَقِنَا أو تَوَهَّمَا
كَدُخُولِ زَبْدٍ بَطَلَتْ فِي الْحَالِ وَلَوْ أَخْرَمَ بِالظَّهِيرَ قَبْلَ الرِّزْوَالِ عَالِمًا لَمْ
تَنْعِنْدُ أَوْ جَاهِلًا انْعَدَتْ نَفْلًا وَلَفْظُ التَّكْبِيرِ مُتَعَيْنٌ بِالْعَرَبِيَّةِ وَهُوَ
اللهُ أَكْبَرُ أَوْ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَوْ أَسْقَطَ حَرْفًا مِنْهُ أَوْ سَكَتْ بَيْنَ كَلِمَتَيْهِ
أَوْ زَادَ بَيْنَهُما وَأَوْا أَوْ بَيْنَ الْبَاءِ وَالرَّاءِ أَنَّهَا لَمْ تَنْعِنْدْ فَإِنْ تَجْزَ لِتَحْرِيمِ
وَتَنْعِيَهِ وَجَبَ تَحْرِيمُ لِسَانِهِ وَشَفَتِهِ طَاقَتُهُ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفَ الْعَرَبِيَّةَ كَبَرَ
بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ إِنْ أَمْكَنَهُ فَإِنْ أَهْمَلَ مَعَ الْقُدْرَةِ وَضَاقَ
الْوَقْتُ تَرْجِمَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ وَأَقْلَلَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ وَسَائرِ الْأَذْكَارِ أَنْ
يُسْمِعَ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ صَحِيحَ السَّمْعِ بِلَا عَارِضٍ وَيَخْتَمُ الْإِمَامُ بِالْتَّكْبِيرَاتِ
كُلُّهَا وَيُشَرِّطُ أَنْ يُكَبِّرَ قَائِمًا فِي الْفَرْضِ فَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ حَرْفٌ فِي غَيْرِ
الْقِيَامِ لَمْ تَنْعِنْدْ فَرْضًا وَتَنْعِنْدْ نَفْلًا بِجَاهِلِ التَّحْرِيمِ دُونَ عَالِمِهِ وَيُنَدَّبُ
رَفْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبِيَّةِ مَفْرَقَةِ الْأَصَابِعِ مَعَ التَّكْبِيرِ فَإِنْ تَرَكَهُ عَمَدًا
أَوْ سَهَوَا أَقْبَلَ فِي أَثْنَاءِ التَّكْبِيرِ لَا بَعْدَهُ وَتَكُونُ كَفَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ
مَكْشُوفَتِينِ وَيَحْتَمُهُمَا بَعْدَ التَّكْبِيرِ إِلَى تَحْتِ صَدْرِهِ وَفَرْقَ مُرْتَبَةِ وَيَقْضِي
كُوَعَةُ الْأَيْمَرِ يَكْفُهُ الْأَيْمَنِ يَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ تَحْمُودِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ دُعَاءَ
الْإِسْتِفْلَاحِ وَهُوَ وَجْهُهُ إِلَى آخِرِهِ وَيُنَدَّبُ ذَلِكَ لِكُلِّ مُصلٍ (١)
مُفْرِضٍ وَمُسْتَنْفِلٍ وَقَاعِدٍ وَصَبِيًّا وَامْرَأَةً وَمُسَايِرٍ لَا فِي جَنَازَةٍ وَلَوْ تَرَكَهُ
عَمَدًا أَوْ سَهَوَا وَشَرَّعَ فِي الشَّعْوَذِ لَمْ يَعْذِلْ إِلَيْهِ وَلَوْ أَخْرَمَ فَأَمَنَ الْإِمَامُ

(١) سواه كان منفرداً أو باماً أو ماماً.

عنه أمن معه ثم استفتح ولو أخره فسلم الإمام فلما قعوده استفتح
وإن قعد فلم يقام فلا ولو أدرك الإمام قائمًا وعلم إمكانه مع التوعذ
وامانحة أي يد وإن شئ لم يستفتح ولم يتبعه تل يشرع في العاتحة
وبن ركع الإمام فلما أن يتمها ركع معه إن لم يكن استفتح
ولا تبعه ولا قرأ يقدر ما اشتغل به فإن ركع ولم يقرأ يقدر وبطلت
صلاته وإن قرأ حيث فلما يركع فتحت بلا عذر فإن رفع الإمام
فلما زُكرَ عه فاتح الركعة وينبئ بعده أعود يا به من الشيطان
الرجيم ويتهوّذ في كل ركعة وفي الأولى كذلك سواه الإمام والمأموم
والمنفرد والمفترض والمتبدل حتى الحازة ويسير به في السرية
والجهرية ثم يقرأ العاتحة في كل ركعة سواه الإمام والمأموم والمنفرد
والستلة آية منها ومن كل سورة غير تراة ويحب ترتيبها وتؤاليها فإن
سكت بها عمداً أو قصر وقصد قطع القراءة أو خللها بذكر
أو قراءة من غيرها بما ليس من مصلحة الصلاة انقطع قراءة
ويستأنفها وإن كان من مضامنة الصلاة كتأمين إمامه أو فتحه^(١)
عليه إذا غلط أو سخوه ليلاؤته وتحتها أو سكت أو ذكر نايمًا لم تقطع
ولو ترك بها حزفاً أو تشديداً أو أندل حزفاً يحرف له تصح وإذا قال
ولا الصالحين قال أمين يقرأ في السرية وجهرًا في الجهرية ويؤمن المأموم
جهرًا مقارنا لتأمين إمامه في الجهرية ويؤمن نايمًا لفراغ ماتحته ثم
ينبئ للأمام ويتفرد في الركعة الأولى والثانية فقط بعد العاتحة قراءة

(١) د. سعيد زيدان: أتوقف به

سُورَةٌ كَادِيَةٌ وَيُنْدَبُ الصُّنْحُ وَخُوْرُ طَوَالُ الْمَفَصِّلِ وَعَضْرٌ وَعِنَاءُ أَوْسَاطُهُ
 وَمَغْرِبٌ قِصَارَهُ إِنْ رَضِيَ بِطُوْلِهِ وَأَوْسَاطِهِ مَأْمُونَ تَخْصُورُونَ وَلَا خَفْقَ
 وَلِصُّنْحِ الْجَمِعَةِ الْمَ تَسْرِيلَ وَهَلْ أَدَّ وَلِسَنَةِ الْمَغْرِبِ وَلِسَنَةِ الصُّنْحِ
 وَرَكْعَتِي الْطَّوَافِ وَالْأَسْتِخَارَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَالْأَحْلَاصُ وَيُنْدَبُ
 التَّرْتِيلُ وَالثَّدْرُ وَتُسْكِرَةُ السُّورَةِ بِمَا مُؤْمِنٍ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ فَإِنْ كَانَ
 يَسْرِيَةً أَوْ جَهَرَيَةً وَلَمْ يَسْمَعْ لِعَدِيٍّ أَوْ صَمَمٍ نَدِيَتْ لَهُ أَيْضًا وَكَذَا لَوْ كَانَ
 يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَفْهَمْ عَلَى الْأَصْحَاحِ وَيُطَوَّلُ الْأُولَى عَلَى الْثَّانِيَةِ
 وَلَوْ فَاتَ الْمَسْبُوقَ رَكْعَتَيِ الْمَسْبُوقِ فَدَارَ كَهْمًا تَعْدِيَ السَّلَامَ نَدِيَتِ السُّورَةَ
 فِيهَا سِرًا وَيَخْهُرُ الْإِمَامُ وَالْمُسْنَدُ فِي الصُّنْحِ وَالْجَمِعَةِ وَالْعِيدَيْنِ
 وَالْأَسْتِقْمَاءِ وَحُسُوفَ الْقَمَرِ وَالْتَّرَاوِعِ وَالْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
 وَيُسْرِرُ فِي السَّاقِ فَإِنْ قَضَى فَارِقَةَ الظَّلِيلِ وَالْيَهَارِ لِيَلَا جَهَرَ أَوْ فَارِقَةَ النَّهَارِ
 وَالظَّلِيلِ ثَمَارًا أَسْرَ إِلَى الصُّنْحِ فَإِنْهُ يَخْوُرُ بِقَصَائِهَا مُظَلَّمًا وَمَنْ لَا يُخْسِنُ
 الْفَاتِحَةَ لَزِمَّةُ تَعْلِمُهَا وَلَا فَقِرَاءُهُمْ مِنْ ذَفَفِ فَإِنْ تَخَزَ لِعَدِيمِ ذَلِكَ
 أَوْ لَمْ يَخِذْ مُعْلِمًا أَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ حَرَمَتْ بِالْعَمَمَيْةِ فَإِنْ أَحْسَنَ غَيْرَهَا
 لَرِمَّةُ سُعْ آيَاتٍ لَا يَنْفُسُ حَرُوْفُهَا عَنْ حَرُوْفِ الْفَاتِحَةِ فَإِنْ لَمْ يُخْسِنْ
 قُرْآنًا لَزِمَّةُ سَبْعَةِ أَذْكَارٍ يَعْدِدُ حَرُوْفَهَا فَإِنْ أَحْسَنَ تَعْضِيَ الْفَاتِحَةِ قَرَأَهُ
 وَأَئَى بَدَلَهُ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ ذَكَرَهُ بَيْنَ حِفْظِ الْأُولَى قَرَأَهُ ثُمَّ أَئَى بِالْبَدَلِ
 أَوِ الْآخَرَ أَئَى بِالْبَدَلِ ثُمَّ قَرَأَهُ فَإِنْ لَمْ يُخْسِنْ شَيْئًا وَقَفَ يَعْدِدُ الْفَاتِحَةَ
 وَلَا يَعْدِدُهَا عَلَيْهِ . وَالْقِيَامُ رَكْنٌ فِي الْمَغْرِبِ وَحَسَنَةٌ وَشَرْكَهُ أَنْ يَنْصِبَ وَقَارَ
 ظَهُورُهُ وَفَيْنِ مَا تَحْبَتْ حَرَجَ عَنِ الْقِيَامِ أَوْ أَجْنَى وَقَارَ إِلَى الرَّكْوعِ

أَقْرَبَ لَهُ يَخْزُنُ وَلَوْ تَقْوَسَ ظَهِيرَةً لِكِبَرَ أَوْ غَيْرِهِ حَتَّى صَارَ كَرَاكِعَ
وَقَفَ كَذَلِكَ ثُمَّ زَادَ انجِنَاءَ لِالرُّكُوعِ إِنْ قَدَرَ وَيُكَرَّهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى
رِجْلٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يُلْصِقَ قَدَمَيْهِ وَأَنْ يُقْدِمَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى
وَتَضْوِيلُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ . وَيُسَاجِحُ التَّفْلُ
فَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا مَعَ الْفَدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ . ثُمَّ يَرْكَعُ وَأَقْلِهُ أَنْ يَنْهَى
يَخْتِنُ لَوْ أَرَادَ وَاضْعَفَ رَاحِتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مَعَ اغْتِدَالِ الْخَلْقَةِ لِقَدْرِ
وَتَحْبُّ الظَّمَانِيَّةَ وَأَفْلَاهَا سُكُونٌ تَغْدِيَ حَرْكَتَيْهِ وَأَنْ لَا يَقْصِدَ هُوَ يَهُ غَيْرَ
الرُّكُوعِ . وَأَكْمَلُ الرُّكُوعِ أَنْ يُكَثِّرَ رَاهِمَهُ يَدَيْهِ فَيَتَدَدِّيُ الرُّفَعَ مَعَ
الْتَّكِبِيرِ وَإِذَا حَادَى كَفَاهُ مُنْكِبَتَيْهِ اتَّهَى وَيَمْدُ تَكْبِيرَاتِ الْأَنْتِقَالَاتِ
وَيَقْتَنُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفْرَقَةَ الْأَصَابِعِ وَيَمْدُ ظَهِيرَةً وَعَنْقَهُ وَيَنْصِبُ
سَاقَيْهِ وَيُعَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنَاحَتَيْهِ وَيَضْمِنُ الْمَرَأَةَ وَيَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ
تَلَانَّا وَهُوَ أَذْنِي الْكَمَالِ وَيَرِيدُ الْمَنْفَرُ وَكَذَا الْإِلَامُ إِنْ رَضِيَ الْمَأْمُومُونَ
وَهُمْ مُخْصُورُونَ حَامِسَةَ وَسَابِعَةَ وَتَاسِعَةَ وَحَادِيَ عَشَرَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ
لَكَ رَكِنْتُ وَلَكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ حَشْعَ لَكَ شَفِيعٌ وَبَصَرٌ وَلَنْعَنِي
وَعَظِيمٌ وَعَصَى وَمَا اسْتَقْلَتْ بِهِ قَدَمِي ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَأَقْلِهُ أَنْ يَعُودَ
إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَيَطْمِئِنُ وَيَحْبُّ أَنْ لَا يَقْصِدَ غَيْرَ الْأَعْتِدَالِ
فَلَوْ رَفَعَ وَرَعَى مِنْ حَيَّةٍ وَنَحْوِهَا لَمْ يَخْزُنَهُ . وَأَكْمَلَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَالَ
إِرْتِفَاعِهِ قَائِلًا سَمِيعَ اللَّهِ يَلْمَ حِيدَهُ سَوَابِ الْإِلَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمَنْفَرُ وَإِذَا
أَشْتَقَ قَائِمًا قَالَ رَبَّا لَكَ الْحَمْدُ مِلْ، السَّهْوَاتِ وَمِلْ الْأَرْضِ وَمِلْ،
مَبْشَّشَ مِنْ قَبْرِهِ بَعْدَ وَبَرِيدُ مَرْنَ فُلَّا يَرِيدُ فِي الرُّكُوعِ أَهْلَ النَّيَاءِ

والمجدى أحق ما قال العبد وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدًا لِما مَا نَعْلَمَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطَى
لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدَ مِنْكَ الْحَمْدُ . ثُمَّ يَسْجُدُ وَشُرُوطُ إِنْجَازِهِ
أَنْ يُبَاتِئَ مُصْلَاهَ بِجَهَنَّمَةِ أَوْ بِعِصَمِهَا مَكْشُوفًا وَيَطْعَمُهُ وَأَنْ يَنَالَ مُصْلَاهَ
إِنْقَالَ رَأْسِهِ وَأَنْ تَكُونَ تَجْيِيزَهُ أَعْلَى مِنْ رَأْسِهِ وَأَنْ لا يَسْجُدَ عَلَى مُتَصِّلِ بِهِ
يَسْتَحْرَكَ بِخَرْكَتِهِ كُلَّهُ وَعِمَامَتِهِ وَأَنْ لا يَقْصِدَ بِهُوَ يَهُ غَيْرَ السُّجُودِ وَأَنْ
يَصْعَبَ حُزْنُهُ مِنْ رُكْبَتِهِ وَنَضُونِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ وَكَفَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ
وَلَوْ تَعْدَدَ التَّكَبِيسُ لَمْ يَحْبُّ وَضْعُ وَسَادَةِ لِيَصْعَبَ الْجَهَنَّمَ عَلَيْهَا مَلِّ يَخْفَضُ
الْقَذَرَ الْمُسْكَنَ وَلَوْ عَصَتْ جَهَنَّمَ لِجِرَايَةِ عَمَّهَا وَشَقَّ إِذَا تَهَا سَجَدَ عَلَيْهَا
بِلَا إِعَادَةِ هَذَا أَفْلَهُ وَأَكْمَلَهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَيَضْعَ رُكْبَتِهِ ثُمَّ يَدْعُهُ ثُمَّ
جَهَنَّمَ وَأَنْهُ دُفَعَهُ وَيَضْعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَتِهِ مَشْوَرَةً الْأَصَابِعِ تَحْوَى
الْقَنْلَةَ مَضْمُومَةً مَكْشُوفَةً وَيُفَرَّقَ رُكْبَتِهِ وَقَدَمَيْهِ قَدَرَ شَبَرٍ وَيَرْعَمَ الرِّجْلَ
قَضْنَةَ عَنْ فَحْدَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ عَنْ جَنَّبَتِهِ وَتَضْمَنَ الْمَرْأَةُ وَيَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّي
الْأَعْلَى نَلَاتَا وَيَرِيدُ مَنْ قُلَّنَا يَزِيدُ فِي الرِّثْكَوْعِ تَسْبِحَا كَمَا سَبَقَ فِي
الرِّثْكَوْعِ ثُمَّ الْتَّهِيمَ لَكَ سَجَدَتْ وَبِكَ آتَتْ وَلَكَ أَسْلَنَتْ سَجَدَ وَخَهِي
لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ وَشَقَّ سَقْعَهُ وَبَصَرَهُ بِخَوْلِهِ وَقُوتَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحَسَنُ
الْحَالِيقَيْنِ وَإِنْ دَعَا فَخَسَنْ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَحْبُّ الْجَلُوسَ مُطْمِئْنًا وَأَنْ
لَا يَقْصِدَ بِرُزْعَيْهِ شَيْرَهُ . وَأَكْمَلَهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَيَخْلِسَ مَفْتَرِشًا يَفْرُشُ
يُسْرَاهُ وَيَخْلِسَ عَلَيْهَا وَيَنْصِبَ يَمْنَاهُ وَيَضْعَ يَدَيْهِ عَلَى فَحْدَيْهِ يَقْرُبُ
رُكْبَتِهِ مَشْوَرَةً مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْجُنِي
وَعَافِنِي وَاجْهَرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَالْأَقْوَاءِ ضَرَبَانِ أَحْدَهُنَا أَنْ يَضْعَ

الْيَتِيمَةَ عَلَى عَقِيقَتِهِ وَرُكْبَتِهِ وَأَطْرَافَ أَصَابِعِهِ بِالْأَرْضِ وَهُوَ مَنْدُوبٌ بَيْنَ
السَّجَدَتَيْنِ لِكِنَّ الْأَقْرَاشَ أَفْضَلُ . وَالثَّانِي أَنْ يَصْعَبَ الْيَتِيمَهُ وَيَدِيهِ بِالْأَرْضِ
وَيَنْصَبَ سَاقِيهِ وَهَذَا مَكْرُوهٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ يَسْجُدَ بَعْدَهُ أُخْرَى مِثْلِ
الْأَوَّلِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا وَيُسَنَّ أَنْ يَجْلِسَ مُفْتَرِشًا جِلْسَهُ
إِطْبِيقَةً لِلْأَسْتِرَاحَةِ عَقِيقَتِهِ كُلُّ رَكْنَهُ لَا يَغْفِلُهَا تَشَهِّدُ ثُمَّ يَنْهَضَ مُغْتَمِدًا
عَلَى يَدِيهِ وَيَمْدُدُ الْكَبِيرَ إِلَى أَنْ يَقُومَ وَإِنْ تَرَكُهَا الْإِمَامُ جَلَسَهَا الْمَأْمُومُ
وَلَا تُشَرِّعُ لِرَفْعِهِ مِنْ بُحُودِ التَّلَوَّهِ ثُمَّ يُصْلِي الرَّكْنَهُ الثَّانِيَةَ كَالْأَوَّلِيَّ
إِلَّا فِي النِّيَّةِ وَالْإِحْرَامِ وَالْإِسْبَاتِ فَإِنْ زَادَتْ صَلَاةُ عَلَى رَكْنَتَيْنِ
جَلَسَ بَعْدَهُمَا مُفْتَرِشًا وَتَشَهِّدَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَنَحْدَهُ دُونَ أَلِيهِ ثُمَّ يَقُومُ مُكَبِّرًا مُغْتَمِدًا عَلَى يَدِيهِ فَإِذَا قَامَ رَفَعَهُمَا
حَذْوَهُ مُشْكِنَهُ وَيُصْلِي مَا بَقَى كَالثَّانِيَّةِ إِلَافِ الْجَهْرِ وَالشُّورَهِ وَيَجْلِسُ فِي
آخِرِ صَلَاةِ الْتَّشَهِيدِ مُتَوَزَّكًا يَفْرِشُ يُسْرَاهُ وَيَنْصَبُ يُمْتَنَاهُ وَيَخْرُجُهَا
مِنْ تَحْتِهِ وَيُفْضِي يُوَرِّيكَهُ إِلَى الْأَرْضِ وَكَيْفَ قَعَدَ هُنَّا وَوِيَسَا تَقْدَمَ جَازَ
وَهَيَّئَهُ الْأَقْرَاشُ وَالثَّوَرَلِكُ سُنَّةً وَيَفْتَرِشُ الْمَسْبُوقَ فِي آخِرِ صَلَاةِ الْأَمَامِ
وَيَنْوَرَاهُ آخِرَ صَلَاةِ تَفْسِيهِ وَكَدَا يَفْتَرِشُ هُنَّا مَنْ عَلَيْهِ بُحُودُ سَهْوٍ وَإِدَا
بُحُودُ تَوَرْكَ وَسَلَمَ وَيَصْعَبُ فِي التَّشَهِيدَيْنِ يُسْرَاهُ عَلَى فَخِدِّهِ عِنْدَ طَرَفِ رُكْبَتِهِ
مَبْسُوَطَةً مَضْمُوَّةً وَيَقْبِضُ يُمْتَنَاهُ وَيُرِسِّلُ الْمَسْبَحَةَ وَيَصْعَبُ إِنْهَامَهُ عَلَى
خَرْفِهَا وَيَرْفَعُ الْمَسْبَحَةَ مُشِيرًا إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِهِ إِلَّا إِلَهٌ وَلَا يُبْحَرُ كُلُّهَا عِنْدَ
رَفِيفِهَا . وَأَقْلَلَ التَّشَهِيدَ التَّحْيَاتُ لِهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ أَنْبِيَاءِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا إِلَهُ

وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَأَكْمَلَهُ التَّحْيَاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَواتُ الطَّيِّبَاتُ
يَهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ
اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ
وَأَلْفَاظُهُ مُتَعَيِّنَةٌ وَيُشَرِّطُ تَرْتِيبُهَا فَإِنْ لَمْ يُخِسِّنْهُ وَجَبَ التَّعْلُمُ فَإِنْ بَعْدَ
تَرْجِيمَهُمْ يُصْلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْلَمُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَأَكْمِلْهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ . وَيُنَذَّبُ بَعْدَهُ
الدُّعَاءُ بِمَا يَحْوِزُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَمِنْ أَفْضَلِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ
وَمَا أَخْرَيْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْسَرْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ
الْمُقْدِمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . وَيُنَذَّبُ كَوْنُهُ أَقْلَمُ مِنَ التَّشْهِيدِ
وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْمَ مُسَلِّمٌ وَأَقْلَمُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
وَيُشَرِّطُ وَقُوَّعَهُ فِي حَالِ الْقَعُودِ وَأَكْمَلْهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ
مُلْتَقِيتَا عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَرَى خَدَّهُ الْأَيْمَنَ يَنْوِي بِهِ الْخَرُوجَ وَنَّ السَّلَامُ
وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَمُسْلِمِي أَنْسٍ وَجِنٍ يُمْمَ أَخْرَى
عَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ حَتَّى يَرَى خَدَّهُ الْأَيْسَرَ يَنْوِي بِهَا السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنْ يَسَارِهِ
يَسَارِهِ مِنْهُمْ وَالْمَأْمُومُ يَنْوِي الرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ بِالْأُولَى إِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ
وَبِالثَّالِثَيْنِ إِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ وَيَتَحَبَّ إِنْ كَانَ خَلْفَهُ . وَيُنَذَّبُ أَنْ لَا يَقُومَ
الْمَسْوَقُ بِالْأَنْعَدَ تَسْلِيمَتِي إِمامِهِ قَبْلَهُ قَامَ الْمَسْوُقُ بِعَدَّةِ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى
جَازَ أَوْ قَبَلَهَا بِطَلَّ صَلَاتَهُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْمَفَارَقَهُ وَلَوْ سَكَتَ الْمُسْبُوقُ

بعد سلام إمامه وأطال جاز إن كان موضع تشهيده لكن يذكره وإن
بطلت إن تعمد ولغير المسبيق بعد سلام الإمام إطالة الجلوس للدعاء
نعم يسلم ممّى شاء ولو اقتصر الإمام على تسليم سلم المأمور نتفتن .
ويندب ذكر الله تعالى والدعاة سرّا عقب الصلاة ويصلّى على النبي
صلّى الله عليه وسلم أوله وآخره . ويلتفت الإمام للذكر والدعاة فيجعل
يمينه لآثيم ويساره إلى القبلة . ويفارق الإمام مصلاه عقب فراغه
إن لم يكن لهم نساء وينكث المأمور حتى يقوم الإمام ومن أراد
نفلاً بعد فرضه ندب الفضل بكلام أو انتقال وهو أفضل وفي بيته
أفضل فإن كان في الصبح فالسنة أن يفتت في اعتدال الركعة الثانية
فيقول اللهمأهدني فيمن هديت وعافي فيمن عافيت وتولين فيمن
تولينت وبارك لي فيما أعطيت وفي ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى
عليك وإن لا يدئ من واليت تبارك ربنا وتعالىت ولو زاد ولا يعز
من عاديت فحسن فإن كان إماماً ألق بلفظ الجماعة اللهم أهدنا إلى آخره
ولا تتعين هذه الكلمات فيحصل بكل دعاء وبآية فيها دعاء كآخر البقرة
ولكن هذه الكلمات أفضل نعم يصلّى على النبي قبل الله عليه وسلم .
ويندب رفع يديه دون منسح وجهه أو صدره . وينهر به الإمام فيؤمن
مأمور يسمعه للدعاة ويشاركته في الثناء وإن لم يستمعه فلت المُنفرد
بسرره . وإن نزل بالمسليين نازلة فتوات في جميع الصلوات .

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما يجب

مئي نطق بلا عذر يحرف مفهوم مثله، من الواقية والدل، من الولایة بطلت صلاته والضحك والبكاء والأنين والشخخ والنفخ والثاؤه وتحوّها يبطل الصلاة إن بان حرفان كان عذر بان سبق لسانه أو غلبه ضحك أو سعال أو تكلم نايمًا أو جاهلا تحربيه لقرب عهديه بالاسلام وكثير عرفاً أبطل وإن قل فلا ولو عالم التحرير وجهم كونه مبطلاً أو قال من خوف النار آه، بطلت ولو تعذررت الفاتحة إلا بالشخخ تحنخ لها وإن بان حرفان وإن تعذر الجهر بها لا يهدى رركه وأسرها ولا يتحنخ له ولو رأى أعلى يقع في بشر وتحويه وجحه إنذاره بالنطق إن لم يمكن بغيره ولا تبطل بالذكري وتبطل بالدعاء خطابها كرحمك الله وعلمه السلام لا غيبة كرم الله زيندا ولو ثابه شيء في الصلاة سبع الرجل وصفق المراة يطن كف على ظهره أخرى لا بطنها يطن ولو تكلم بنظم القرآن كيانيجي تحذر الكتاب وقدد إعلامه فقط أو أطلق بطلت أو تلاوة فقط أو تلاوة وإغلاما فلا وتنطل بوصوله عيني وإن قلت إلى جزئيه عندما وكذا^(١) شهراً أو جهلا بالتحرير إن كثرة عرفاً لا إن قلت وتنطل بزيادة رُكْنٍ فعلى كُوع عندما لا سهوا لا يقوى عدما كثراه الفاتحة أو التشهد أو قراءتهما في غير محلهما وتنطل بزيادة فعل ولو سهوا من غير جليس الصلاة إن كثرة متواتها

(١) قوله وكذا: أق بالفصل لأن فيه تفصيلا.

كثلاً خطواتٍ أو ضرباتٍ متواتراتٍ لانقلابٍ كلٍّ كخطواتٍ أو كثراً ونفرقاً بمحضه يُعدُّ الثاني منقطةً عن الأول فبانَ فحشَ كونيةٍ بطلت ولا تضرهُ حركاتٌ خفيفةٌ كحلكٍ ياصايدهِ وإدارتهُ سبعةٍ ولا سكوتٍ طويلاً وإشارةً مفهومةً من آخرَهِ وتكرارهُ وهو يُدلي بمعناهِ الآخرين وبحضرتهِ طعامٍ أو شرابٍ يتوقُ إليهِ لأنَّ خشيَّ خروجَ الوقتِ وبكرهُ تشبيكُ أصايدهِ والآلاتِ ذاتِ لغيرِ حاجةٍ ورفعُ بصريهِ إلى السماءِ والنظرُ إلى ما يلهمهُ وكفُّ ثوبِهِ وشعرِهِ ووضعُهُ تحتَ عمامتهِ ومسحُ الفبارِ عن جبهتهِ والثاؤبُ فبانَ غلبةً وضعَ يدهُ على فمهِ والمبالغةُ في خفضِ الرأسِ في الركوعِ ووضعِ يديهِ على خاصرتهِ والبعادُ قبلَ وجههِ ويمينهِ بل عن يسارهِ في توبهِ أو تخفيفِ قدميهِ .

(وللصلوة شروطٌ وأركانٌ وأبعاضٌ وسُننٌ) فشرطها كمالية طهارةُ الحديثِ والنجلين وستر العوراتِ وانتسابُ القبلةِ واجتنابُ المناهى المذكورةِ وهي الكلامُ والأكلُ والفعلُ الكثيرُ ومغيرةُ دخولِ الوقتِ ولو ظناً والعلمُ بفرضيةِ الصلاةِ ويكفيها فمَّا أخلَ بشرطِ منها بطلت الصلاةُ مثلُ أنْ ينسقهُ الحديثُ فيها ولو سهواً أو تصييدهُ بحاجةٍ رطبةٍ ولم يلقي التوبَ أو يماستَ فليلتها يديهِ أو كعبهِ أو تكشفَ الرُّباعُ عوراتَهُ وتُبعدَ السترةُ أو يعتقدَ بعضَ أفعالها فرضًا وبغضها سنةً ولم يتميزَها فهو اعتقادُ أنتَ جميعها فرضٌ أو يادر بالفداءِ التوبِ النجاشي وينقضُ اليائمةُ وستر العوراتِ لم تبطلْ . وأركانُها سبعةٌ عشرَ نيةً وشکريةً الإحرامِ والقيامِ والفاتحةِ والركوعِ والطمأنينةُ والاعتدالُ والطمأنينةُ

والشُّجُورُ والصَّمَائِينَ وَالْجَلُوسُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ وَالطَّمَائِينَ وَالتَّشْهِيدِ الْآخِيرِ
وَجُلوسُهُ وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَالْتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى
وَتَرْتِيبُهَا هَكَذَا . وَأَبْعَاضُهَا يَسِّهُ التَّشْهِيدُ الْأُولُ وَجُلوسُهُ وَصَلاةُ عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَآلِهِ فِي الْآخِيرِ وَالْقُنُوتُ وَرِيقَامَهُ
وَمَا عَادَ ذَلِكَ سُنْنَ .

باب صلاة التطوع

أَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَنِينِ الصَّلَاةُ وَنَفْلُهَا أَفْضَلُ النَّفْلِ وَمَا شُرِعَ لَهُ
الْجَمَاعَةُ وَهُوَ الْعِيدَانِ وَالْكُسُوفُ وَالْأَسْتِسْمَاءُ أَفْضَلُ مِمَّا لَا يُشَرِّعُ لَهُ
الْجَمَاعَةُ وَهُوَ مَأْيُوسَى ذَلِكَ لِكِنَ الرَّوَابِطُ مَعَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِنَ
الثَّرِيْجِ وَالسُّنْنَةُ أَنْ يُوَاضِّبَ عَلَى رَوَابِطِ الْفَرَائِضِ وَأَكْتَلَهَا رَكْعَتَانِ
قَبْلَ الصُّبْحِ وَأَرْبَعَ قَبْلَ الظَّهِيرَةِ وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا وَأَرْبَعَ قَبْلَ العَصْرِ
وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ . وَالْمُؤْكَدُ ^(١) مِنْ ذَلِكَ
عَشْرُ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَالظَّهِيرَةِ وَبَعْدَهَا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ وَيُنْدَبُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَالْجَمِيعَ كَالظَّهِيرَةِ وَمَا قَبْلَ الْفَرِيضَةِ
وَقَتْهُ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ وَتَقْدِيمَهُ عَلَيْهَا أَدْبَرْ وَهُوَ بَعْدَهَا أَدَاءُهَا وَمَا بَعْدَهَا
يَذْخُلُ وَقْتُهُ يَفْعَلُهَا وَيَخْرُجُ يَحْرُوجْ وَقْتُهَا وَأَقْلَى الْوَنِيرِ رَكْعَةً وَأَكْمَلَهُ
إِنْدَى عَشَرَةَ وَيُسْتَمِّ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَدْفَى الْكَمَالِ ثَلَاثَ بِسْلَامَيْنِ يَقْرَأُ
فِي الْأُولَى سَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهُوَ الثَّانِيَةُ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي

(١) قوله المؤكَدُ : هو الذي لم يدركه صل الله عليه وسلم لاسفرا ولا حسرا .

النَّافِعَةُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوذَتَيْنِ وَلَهُ وَصْلُ الْثَّلَاثِ وَالْأَخْدَى عَشَرَةً
 يَتَسْلِيمَةٍ وَيَجُوزُ بَيْتَهُدُ وَبَيْتَهُدُنِ فِي الْآخِيرَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا وَبَيْتَهُدُنِ أَفْضَلُ
 فَإِنْ زَادَ عَلَى تَشْهُدِنِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُهُ عَقِيبَ سُنْنَةِ الْعَشَاءِ
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ تَهْجِدُ فَالْأَفْضَلُ ثَالِثَيْرَةٍ لِيُوَتَرَ بَعْدَهُ وَلَوْ أُوْتَرْتُمْ أَرَادَ
 تَهْجِدَا صَلَى مَشَى وَلَا يُعِيدُهُ وَلَا يَخْتَاجُ إِلَى تَقْضِيهِ بَرَكَتَةٍ قَبْلَ التَّهْجِيدِ
 وَيُنَدِّبُ أَنْ لَا يَتَمَمَّ بَعْدَهُ صَلَةٌ وَيُنَدِّبُ التَّرَاوِيْعُ وَهِيَ كُلُّ لَيْلَةٍ مِنْ
 رَمَضَانَ عِشْرُونَ رَكْعَةً فِي الْجَمَاعَةِ وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوَتَرُ بَعْدَهَا
 جَمَاعَةً إِلَّا لَمْ يَتَهْجِدْ فَيَوْمَ خَرَّهُ وَيَقْنُوتُ فِي الْآخِيرَةِ فِي النَّصْفِ الْآخِيرِ
 يَقْنُوتُ الصَّبْرِ نَمْ يُزِيدُ اللَّهُمَّ إِنَا نَسْتَعِينُكَ إِلَى آخِرِهِ وَوَقْتِ الْوَتْرِ
 وَالْتَّرَاوِيْعِ مَا بَيْنَ صَلَةِ الْعَشَاءِ وَظُلُوعِ الْفَجْرِ وَيَصْلِي الْضَّحَى وَأَقْلَهَا
 رَكْعَتَيْنِ وَأَكْتَلُهَا ثَمَانِيْنِ وَأَكْتَرُهَا أَنْتَنَا عَشَرَةً وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ
 وَوَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ . وَكُلُّ تَفْلِ مُؤَقَّتٍ كَالْعِيدِ وَالضَّحَى
 وَالْوَتْرِ وَرَدَائِبِ الْفَرَاتِصِ إِذَا فَاتَ نُدِبَّ قَضَاوَةً أَبَدًا وَإِنْ فَعِلَ لِعَارِضِ
 كَالْكُسُوفِ وَالْأَسْنَةِ وَالثَّجِيْةِ وَالْأَسْتِخَارَةِ لَمْ يَقْضِ وَالثَّفَلُ فِي الظَّلَلِ
 مُتَأَكِّدُ وَإِنْ قَلَّ وَالثَّفَلُ الْمُطْلَقُ فِي الظَّلَلِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُطْلَقِ فِي النَّهَارِ
 وَأَفْضَلُهُ السَّدُسُ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ إِنْ قَسَمَهُ أَنْدَاسًا فَإِنْ قَسَمَهُ نَصْفَيْنِ
 فَأَفْضَلُهُ الْآخِيرُ أَوْ أَنْلَافًا فَالْأُوْسَطُ وَيُنَكِّرُهُ قِيَامُ كُلِّ الظَّلَلِ دَائِمًا
 وَيُنَدِّبُ افْتَاحُ التَّهْجِيدِ بَرَكَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَيَنْوِي التَّهْجِيدَ عِنْدَ نُومِهِ
 وَلَا يَعْتَادُ وَنَهْ إِلَّا مَا يُنَكِّرُهُ الدُّوَامُ عَلَيْهِ بِلَا ضَرَرٍ وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ
 رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ جَعَ رَكْعَابِ يَتَسْلِيمَةٍ أَوْ تَطَوُّعَ بَرَكَتَةٍ جَازَ وَلَهُ التَّشَهِيدُ

فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَيْنِ أَوْ أَرْبَعَيْنِ وَإِنْ كَثُرَتِ التَّشْهِدَاتُ وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَشْهِيدِ وَاحِدٍ فِي الْأَخِيرَةِ وَلَا يَحْوِزُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَإِذَا تَوَى عَدَدًا فَلَهُ الرِّيَادَةُ وَالنَّفْسُ بِشَرْطٍ أَنْ يُغَيِّرَ النِّسَاءُ قَبْلَهُمَا فَلَوْ تَوَى أَرْبَعًا قَسِّلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ بِنِيَّةِ النَّفْسِ جَازَ أَوْ بِلَا نِيَّةٍ عَمَدًا بَطَلَتْ أَوْ سَهَوْا أَتَمْ أَرْبَعًا وَبَجَدَ لِلسَّهُوِ وَيُنَدَّبُ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَصْلَأَ رَكْعَتَيْنِ تَحْيَيْتَهُ كُلُّمَا دَخَلَ وَإِنْ كَثُرَ دُخُولُهُ فِي سَاعَةٍ وَتَفُوتُ بِالقُعُودِ وَلَوْ تَوَى رَكْعَتَيْنِ مُطْلَقاً أَوْ مَتْذُورَةً أَوْ رَابِيَّةً أَوْ فَرِيَضَةً فَقَطْ أَوْ الْفَرَضَ وَالتَّحْيَةَ حَصَلَا وَإِذَا دَخَلَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْكُونَةِ أَوْ شَرَعَ الْمُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ كُرْهَةً أَفْتَاحَ كُلَّ نَفْلِ التَّحْيَةِ وَالرَّوَايَتِ وَغَيْرُهُمَا وَالنَّفْلُ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَيُنَكِّرُهُ تَخْصِيصُ لِلَّهِ الْجَمِيعِ بِصَلَاةٍ وَصَلَاةُ الرَّاغِبِ فِي رَجَبٍ وَصَلَاةُ نِصْفِ شَعبَانَ بِذِعْنَانِ مَكْرُوهَتَانِ .

باب سجود السهو

لَهُ سَيَّانٌ تُرَكٌ مَأْمُورٌ بِهِ وَارْتِكَابُ مَنْهَا عَنْهُ فَإِنْ تُرَكَ رُكْنًا وَاشْتَغلَ بِمَا بَعْدَهُ ثُمَّ ذَكَرَ تَدَارَكَهُ وَأَثْبَتَ بَعْدَهُ وَبَجَدَ لِلسَّهُوِ وَلَوْ تُرَكَ بَعْضًا وَلَوْ عَنَدَهُ سَجَدَ وَلَوْ تُرَكَ غَيْرَهُمَا لَمْ يَسْجُدْ وَإِنْ ارْتَكَبَ مَنْهَا فَإِنْ لَمْ يُبْطِلْ عَمَدَهُ^(١) الصَّلَاةَ لَمْ يَسْجُدْ وَإِنْ أَنْطَلَ^(٢) سَجَدَ لِسَهُوِهِ

(١) قوله عمه : أى وسهو من باب أولى وذلك كالالتفات والخطوة والخطوبتين .

(٢) قوله وإن أبطل : أى عمه ، وذلك كالكلام القليل ناسيا أو الأكل القليل أو زيادة ركن فعل أو تطويل نحو الاعتدال بغير مشروع ناسيا وضابط المبطل فيه أن يزيد على الذكر المطلوب فيه قدر الفاتحة متعمدا وأن يزيد على المطلوب في المخلوس بين السجدتين قدر أقل التشهد متعمدا :

إِنْ لَمْ يُبَطِّلْ سَهْوَهُ أَيْضًا^(١) وَيُسْتَغْفِرَ لِمَا لَا يُبَطِّلْ عَمَدَهُ مَا إِذَا قَرَأَ الْفَاتِحةَ أَوَ التَّشْهِيدَ أَوْ بَعْضَهُمَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ وَلَا يُبَطِّلْ عَمَدَهُ وَالْأَعْتِدَالُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رُكْنَانْ وَصِيرَانْ تَبْطِلُ الصَّلَاةَ يَا طَالَتِهِمَا عَمَدًا فَإِنْ طَوَّلُهُمَا سَهْوًا سَجَدَ وَلَوْ نَحِيَ التَّشْهِيدَ الْأَوَّلَ فَذَكْرَهُ بَعْدَ اِتِّصَابِهِ حَرَمَ الْعُودُ إِلَيْهِ فَإِنْ عَادَ عَمَدًا بَطَلَتْ أَوْ سَهْوًا أَوْ جَاهِلًا سَجَدَ وَيَلْزِمُهُ الْقِيَامُ إِذَا ذَكَرَهُ وَإِنْ عَادَ قَبْلَهُ لَمْ يَسْجُدْ^(٢) وَلَوْ تَهَضَّ عَامِدًا ثُمَّ عَادَ بَعْدَ مَا صَارَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ بَطَلَتْ وَإِلَّا فَلَا وَالْقُنُوتُ^(٣) كَالتَّشْهِيدِ وَوَضْعُ الْجَهَةِ بِالْأَرْضِ^(٤) كَالْإِتِّصَابِ وَلَوْ تَهَضَّ الْإِمَامُ لَمْ يَجْزِ لِلْمَأْمُومِ الْعُودُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَنْوِي مُفَارَقَتَهُ فَلَوْ اِتَّصَبَ مَعَ الْإِمَامِ فَعَادَ الْإِمَامُ إِلَيْهِ حَرَمَتْ مُوافَقَتُهُ بَلْ يُفَارَقُهُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ قَمَّا فَإِنْ وَافَقَهُ عَمَدًا بَطَلَتْ وَلَوْ قَعَدَ الْإِمَامُ وَقَامَ الْمَأْمُومُ سَهْوًا لِرِزْمَهُ الْعُودُ لِمُوافَقَتِهِ لِمَامِهِ وَلَوْ شَكَّ هَلْ سَهَا أَوْ هَلْ زَادَ رُكْنًا أَوْ هَلْ ارْتَكَبَ مَنْهِيَا لَمْ يَسْجُدْ أَوْ هَلْ رَكَّ بَعْضًا مُعْيَنًا أَوْ هَلْ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ أَوْ هَلْ صَلَّى ثَلَاثَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ بَيْنَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ وَيَسْجُدُ لِكُنْ إِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ الْسَّلَامِ يَسْجُدُ أَيْضًا لِمَا صَلَّاهُ مُرَدَّدًا وَاحْتَمَلَ أَنَّهُ زَايِدٌ وَإِنْ وَجَبَ فِعْلُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَمْ يَسْجُدْ مِثَالُهُ شَكٌّ فِي الثَّالِثَةِ أَهِيَّ ثَالِثَةً أَمْ رَابِعَةً فَتَذَكَّرُ

(١) قوله أيضاً: أى كا يبطل عده كالكلام والعمل الكثرين :

(٢) قوله وإن عاد قبله: أى قبل الاتصال، وقوله لم يسجد: أى سواه صار إلى القيام أقرب أم لا؟

(٣) قوله والقنوت: أى في حال تركه عدا أو سهوه وقوله كالتشهد أى فيما.

(٤) أى عقب ترك القنوت:

فيها لم يسجد أو بعده قيامه لرائحة سجدة وسبود الشهوة وإن تمددت أنسابه سجدة ثانية ولو سجدة المسborough مع إمامه أعاده في آخر صلاته وإن سها خلف الإمام لم يسجد فإن سها قبل الأقداء به أو بعده سلام الإمام سجدة ولو سها الإمام ولو قبل الأقداء به واجب متابعته في السجود فإن لم يتبع بطلت صلاته فإن ترك الإمام سجدة المأمور ولو نسي المسborough فسلم مع الإمام ثم ذكر شذراته وسجدة للشهوة وسبود الشهوة سنته وتحمله قبل السلام سواء سها بزيادة أو نقص فإن سلم قبله عندما مطلقاً أو سهواً وطال الفضل فات وإن قصر وأراد السجود سجد وكان عائداً إلى الصلاة فيعيد السلام.

(فضل) سبود الثلاثة سنة للقاريء والمستمع^(١) والسامع ويسجد المصلى المنفرد والإمام لقراءة تفسيه فإن سجدة لقراءة غيرهما بطلت صلاتهما ويسجد المأمور لقراءة إمامه معه فلو سجدة لقراءة تفسيه أو غير إمامه أو سجدة دوته أو خلف عنده بطلت وهو أربع عشرة سجدة منها ثنتان في الحج ولي sis منها تهزة صَبَل هي سجدة شُكْر تفعل خارج الصلاة وينطلي تمددها الصلاة وإذا سجدة في الصلاة كبر للسبود والرفع نذباً ويجب أن يلتصب قائمًا ويندب أن يقرأ شيئاً ثم يركع وفي غير الصلاة يجب تكبيره الإحرام^(٢) وتندب تكبيرة السجود والرفع لا التشهد وإن أخر السجدة وقصر الفضل سجد وإن لم

(١) المستمع : هو الذي يقصد الساع بخلاف السامع.

(٢) قوله تحب تكبيرة الإحرام أي مع ما يقارنها من الية.

يُفِضِّلُ وَلَوْ كَرِرَ آيَةً فِي بَعْدِهِ أَوْ رَكْعَةً وَلَمْ يَسْجُدْ لِلْأُولَى كَفَتْهُ تَسْجِدَةٌ
وَيُنَذَّبُ لِمَنْ قَرَا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا آيَةً رَحْمَةً أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الرَّحْمَةَ أَوْ آيَةً
عَذَابًا أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنْهُ وَلِمَنْ تَسْجُدَ لَهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ أَمْدَافَتْ عَنْهُ نِعْمَةٌ
ظَاهِرَةٌ وَمِنْهُ رُؤْيَا مُبْتَلٍ بِمَعِصِيَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَنْ يَسْجُدَ شُكْرًا لِهِ تَعَالَى
وَيُخْفِيَهَا إِلَّا لِفَائِقٍ فَيُظَهِّرُهَا لِيَرَمِدَعَ إِنْ لَمْ يَخْفِ ضَرَرًا وَهِيَ كَسْجِدَةُ
الثَّلَاثَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَتَبْطُلُ بِفِعْلِهَا الصَّلَاةُ وَلَوْ خَضَعَ فَتَرَبَّ لِهِ
يَسْجُدَةٌ مُشَفِّرَةٌ يَلَا سَبَبَ حَرُمَ وَحُكْمٌ تُجُودُ الثَّلَاثَةُ حُكْمٌ صَلَاةُ النَّفْلِ
فِي الْقِبْلَةِ وَالطَّهَارَةِ وَالسَّتَّارَةِ .

باب صلاة الجماعة

هِيَ فَرْضٌ كِفايَةٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ فِي الْمَكَنُوبَاتِ الْخَمْسِ
الْمُؤَدِّيَاتِ بِحَيْثُ يَظْهُرُ الشَّعَارُ ^(١) وَتَسْنُّ لِلنِّسَاءِ وَالْمَسَافِرِنَ وَلِلْمُقْضِيَّةِ
خَلَفَ مِثْلِهَا لَا خَلَفَ مُؤَدِّيَةً وَمَقْضِيَّةً غَيْرِهَا وَهِيَ فِي الْجَمْعَةِ فَرْضٌ عَيْنٌ
وَأَكْدُ الْجَمَاعَاتِ الصَّبِيجُ ثُمَّ الْعِشَاءُ ثُمَّ الْعَصْرُ وَأَقْلَمُهَا إِمامٌ وَمَأْمُومٌ وَهِيَ
لِلرِّجَالِ فِي الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ وَأَكْثَرُهُمْ جَمَاعَةً أَفْضَلُ بَيْنَ كُلِّ كَانَ يَحْوَارِهِ
مَسْجِدٌ قَلِيلٌ الْجَمْعُ فَالْبَعِيدُ الْكَثِيرُ الْجَمْعُ أَوْلَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمامُهُ
مُبْتَدِئًا أَوْ فَاسِقًا أَوْ لَا يَفْتَقِدَ بَعْضَ الْأَرْكَانِ أَوْ يَتَعَطَّلَ بِذَمَانِهِ ^(٢) إِلَى
الْبَعِيدِ جَمَاعَةً مَسْجِدِ الْجَهْوَارِ فَمَسْجِدُ الْجَهْوَارِ أَوْلَى وَالنِّسَاءُ فِي بُيُوتِهِنَّ

(١) قوله بحيث يظهر الشعار أي في القرية وفي البلد كبيرا كان أو صغيرا فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت لم تسقط الفرض

(٢) أي الشخص لكونه إماما

أَفْضَلُ وَيُنْكِرُهُ حُضُورُ الْمَسَجِدِ لِشَهَادَةِ أُوْشَايَةِ لَا غَيْرِهَا عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ
وَتَسْقُطُ الْجَمَاعَةُ بِالْعُذْرِ كَمَطْرِ أَوْ نَلْجِ يَبْلُ التَّوْبَ أَوْ وَحْلِ أَوْ رَبْعِ
بِاللَّيلِ أَوْ حَرَّ أَوْ بَرِدِ شَدِيدَيْنِ أَوْ حُضُورِ طَعَامِ أَوْ شَرَابِ يَتَوْقُ لِلَّيْلِ
أَوْ مُدَافَعَةِ حَدَثِ أَوْ خَوْفِ عَلَى نَفْسِ أَوْ مَالِ أَوْ مَرَضِ أَوْ ثَمَرَيْضِ مَنْ
يَخَافُ ضَيَاعَهُ أَوْ كَانَ يَائِسُ بِهِ أَوْ حُضُورِ مَوْتٍ قَرِيبٍ أَوْ صَدِيقٍ أَوْ فَوْتٍ
رُفْقَةِ تَرْحَلٍ أَوْ أَشْكَلِ ذِي رَاحِيَةٍ كَرِيمَةٍ أَوْ مُلَازَمَةِ غَرِيمَهُ وَهُوَ مُغَيْرٌ.
وَشُرُوطُ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَبْرُويَ الْمَأْمُومُ إِلَاقِيَّدَاهُ فَإِنْ أَهْمَلَهُ أَنْعَدَاتُ
فُرَادَى فَإِنْ تَابَعَ بِلَارِنَيْهِ بَطَلَتْ صَلَاهُ إِنْ اتَّهَرَ أَفْعَالَهُ اتِّهَارًا طَوِيلًا
فَإِنْ قَلَ أَوْ اتَّفَقَ فَلَا وَلَوْ اتَّهَدَى بِمَأْمُومِ حَالَ اتَّهَادَهُ بَطَلَتْ صَلَاهُ
وَلَيَنْوِيَ الْإِمَامُ الْإِمَامَةَ فَإِنْ أَهْمَلَهُ أَنْعَدَاتُ فُرَادَى وَصَعَ الْإِقِيَّدَاهُ بِهِ
وَفَاتَ الْإِمَامُ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ وَيُشَرِّطُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ فِي الْجَمَاعَةِ وَيُنْدَبُ
لِقَادِيِّ الْجَمَاعَةِ الْمُشْرِبِ بِسَكِينَةٍ وَيُحَافِظُ عَلَى إِذْرَاكِ فَضْلَةِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ
وَتَحْصُلُ بِأَنْ يَشْتَغِلَ بِالْتَّحْرِمِ عَقِبَ تَحْرِمِ الْإِمَامِ وَلَوْ دَخَلَ فِي نَفْلٍ
فَأَقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ أَئْمَهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ وَالْأَقْطَمَهُ وَلَوْ دَخَلَ
فِي الْفَرِضِ مُنْفَرِدًا فَأَقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ ثُبَّ قَلْبُهُ نَفْلًا رَكْتَبَنْ ثُمَّ يَقْتَدِي
فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَتَوَى الْإِقِيَّدَاهُ فِي أَنْتَهَى الصَّلَاةِ صَحُّ وَكِرَهُ وَلَزِمَهُ الْمَتَابَةُ
فَإِنْ تَمَتْ صَلَاةُ الْمُقْتَدِيِّ أَوْ لَا اتَّهَرَ فِي التَّشَهِيدِ أَوْ سَلَّمَ وَلَوْ أَخْرَمَ مَعَ
الْإِمَامِ ثُمَّ أَخْرَجَ نَفْسَهُ مِنَ الْجَمَاعَةِ وَأَتَمْ مُنْفَرِدًا جَازَ لِكُنْ يُنْكِرُهُ
بِلَاءُ عُذْرٍ وَلَوْ وَجَدَ الْإِمَامَ رَاكِعًا أَخْرَمَ مُنْتَهِيَّا ثُمَّ كَبَّرَ لِلرُّؤْكُوعِ فَإِنْ
وَقَعَ بَعْضُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي غَيْرِ الْقِيَامِ لَمْ تَنْعَدِ فَإِنْ وَصَلَ إِلَى

حد الرُّكُوعِ المجزيِّ واطمأنَ قبْلَ رفعِ الإمامِ عنْ حدِ الرُّكُوعِ
المجزيِّ وَحصَّلتْ لَهُ الرُّكْنَةُ فَإِنْ شَاءَ هَلْ رَفَعَ الإمامُ عَنِ الْحَدِ الْمَجْزِيِّ
قبْلَ وُصُولِهِ إِلَى الْحَدِ الْمَجْزِيِّ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ كَانَ الرُّكُوعُ غَيْرَ مَحْسُوبٍ
لِلأَمَامِ كَمُتَحَدِّثٌ وَكَذَا مَنْ يُهْجَاسَةُ خَفِيَّةً أَوْ رُكُوعٍ خَامِسَةٍ لَمْ يُذْرِكْ
وَمَئِيْ ذَرَكَ الْأَغْيَادَ فَإِنْ يَعْنِدَهُ أَنْ تَقْلِمَ مَعَهُ مُكَبِّرًا وَيُسْبِحُ وَيَشَهِّدُ
مَعَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَلَوْ أَذْرَكَهُ سَاحِدًا أَوْ مُشَهِّدًا سَجَدَ أَوْ جَلَسَ
بِلَا تَكْبِيرٍ وَلَوْ سَلَمَ الْإِمَامُ وَهُوَ مَوْضِعٌ جُلُوسِ الْمَسْوِقِ قَامَ مُكَبِّرًا
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعُهُ فَلَا تَكْبِيرٌ وَإِنْ أَذْرَكَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ
أَذْرَكَ فَضْيَلَةَ الْجَمَاعَةِ وَمَا أَذْرَكَهُ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاةٍ وَمَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ سَلَامِ
الْإِمَامِ فَهُوَ آخِرُ صَلَاةٍ فَبُعْدُ فِيهِ الْفُنُوتُ وَيُحِبُّ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي الْأَفْعَالِ
وَلَيَكُنْ اِبْتِدَاءٌ فِيهِ مُتَأْخِرًا عَنِ اِبْتِدَائِهِ وَمُتَقَدِّمًا عَلَى فَرَاغِهِ وَيُتَابِعُهُ
فِي الْأَقْوَالِ أَيْضًا إِلَّا التَّأْمِينَ فَيُقَارِنُهُ فِيهِ وَلَوْ قَارَنَهُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ
أَوْ شَكَّ هَلْ قَارَنَهُ لَمْ تَتَعَقَّدْ أَوْ فِي غَيْرِهِ^(١) كُرْكِةٌ وَفَاتَتْهُ فَضْيَلَةُ الْجَمَاعَةِ
وَإِنْ سَبَقَهُ إِلَى رُكُنٍ يَأْنَ رَكْعَ قَبْلَهُ كُرْكِةٌ وَدُبُّ العَوْدُ إِلَى مُتَابَعِهِ
وَإِنْ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ يَأْنَ رَكْعَ وَرَفَعَ ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ حُرْمَةً
وَلَمْ تَبُطِّلْ أَوْ بِرُكْنَيْنِ عَمَدًا بَطَلَتْ أَوْ سَهَوْا فَلَا وَلَا يُعْتَدُ بِهِنِّيَ الرُّكْنَةُ
وَإِنْ تَخَافَ بِرُكْنٍ بِلَا عُذْرٍ كُرْكِةٌ أَوْ بِرُكْنَيْنِ بَطَلَتْ فَإِنْ رَكْعَ وَاعْتَدَلَ
وَالْمَأْمُومُ بَعْدُ قَائِمٌ لَمْ تَبُطِّلْ فَإِنْ دَوَى لِيَسْجُدَ وَهُوَ بَعْدُ قَائِمٌ بَطَلَتْ
وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ السُّجُودَ لِأَنَّهُ كَمَلَ الرُّكْنَيْنِ وَإِنْ تَخَافَ بِعُذْرٍ كَبُظْرٌ

(١) قوله أو في غيره: أنَّهُ غير التحرم:

قراءةٍ لِعَجْزٍ لَا لِوَسْوَسَةٍ حَتَّى رَكَعَ لِإِمامٍ لَزِمَّةً إِنْتَامُ الْفَاتِحَةِ وَيَسْعَى
خَلْفَهُ مَا لَمْ يَسْتَقِمْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةَ أَرْكَانٍ فَإِنْ زَادَ وَاقْفَةً فِيهَا هُوَ فِيهِ
مُمْ يَتَدَارَكُ مَا فَاهُ بَعْدَ سَلَامِهِ وَإِذَا أَحْسَنَ الْإِيمَامُ بِدَاخِلٍ وَهُوَ دَاخِلٌ
أَوْ فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ نُدْبَ اِنْتِظَارُهُ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ
وَأَنْ لَا يَفْحُشَ الطَّولُ وَأَنْ يَقْصِدَ الطَّاعَةَ لَا تَمْيِيزَهُ وَإِكْرَامَهُ بِأَنْ يَتَنَظَّرَ
الشَّرِيفُ دُونَ الْحَقِيقَ وَيُسْكَرُهُ فِي تَغْيِيرِ الرُّكُوعِ وَالتَّشْهِيدِ وَلَوْ كَانَ
لِمَسْجِدٍ إِمامٌ رَاتِبٌ وَلَمْ يَكُنْ مَطْرُوفًا كُرْبَةً لِعَيْرِهِ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِيهِ
يَغْيِيرُ إِذْنِهِ وَإِنْ كَانَ مَطْرُوفًا أَوْ لَا إِمامَ لَهُ لَمْ يُسْكَرُهُ وَمَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا
أَوْ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ وَجَدَ جَمَاعَةً أَصْلَى نُدْبَ أَنْ يُعِيدَ مَعْهُمْ بِلِيَّةَ الْفَرِيقَةِ
وَتَقْعُ نَفْلًا وَيُنَدَّبُ لِلْأَمَامِ التَّخْفِيفُ فَإِنْ عَلِمَ رِضَى تَحْصُورِينَ بِالْتَّطْوِيلِ
نُدْبَ حِيلَانِيَّ وَيُنَدَّبُ تَلْقِيَّ إِمامِهِ إِنْ وَقَفَتْ قِرَاءَتُهُ وَإِنْ تَبَرَّى ذَكْرًا
جَهَرَ بِهِ الْمَأْمُومُ لِيَسْمَعَهُ أَوْ فَنْلًا سَبْعَ فَإِنْ تَذَكَّرَهُ الْإِمامُ عَيْلَ بِهِ
وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْهُ لَمْ يَجْعَزْ الْعَمَلُ بِسَوْلِ الْمَأْمُومِينَ وَلَا غَيْرِهِمْ وَإِنْ كَثُرُوا
وَإِنْ تَرَكَ قَرْضاً وَحَبَ قِرَاءَةً أَوْ سَبْعَ لَا تُفْعَلُ إِلَّا يَتَخَلَّفُ فَإِنْ حَشِيشَ
كَتَشَدَ حَرُّمَ فَعَلُوهَا فَإِنْ فَعَلُوهَا بَطَلَتْ صَلَاةُ وَلَهُ قِرَاءَةٌ لِيَفْعَلَهَا فَإِنْ
أَمْكَنَتْ قَرِيبًا كَجَلْسَةِ الْأَسْتِراحةِ فَعَلَاهَا وَمَئَ قَطْعَ الْإِيمَامُ صَلَاةً بِحَدَّثٍ
أَوْ غَيْرِهِ فَلَهُ أَسْتِخْلَافُ مَنْ يُتَمَّلِّهَا بِشَرْطٍ صَلَا حِيلَانِيَّ لِأَمَامَةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ
فَإِنْ فَعَلُوا رُكْنَتَ قَبْلَ الْأَسْتِخْلَافِ أَمْتَسَعَ الْأَسْتِخْلَافُ فَإِنْ كَانَ الْخِلِيفَةُ
مَأْمُومًا جَازَ أَسْتِخْلَافُهُ مُظْلَقاً وَبِرَاعِي الْمَسْبُوقِ أَظْمَ الْإِيمَامِ فَإِذَا فَرَغَ
مِنْهُ قَامَ وَأَشَارَ لِيَفْارِقُوهُ أَوْ يَتَنَظَّرُوهُ وَهُوَ أَفْضَلُ وَإِنْ جَهَلَ نَظَمَ الْإِيمَامِ

رأيهم فإنْ هُمْ بِالْقِيَامِ قَامَ وَإِلَّا قَعَدَ وَإِنْ كَانَ الْخِلِيفَةُ غَيْرَ مَأْمُوِّهِ
جَازَ فِي الْأُولَى وَفِي الْثَالِثَةِ مِنَ الرِّبَايْعَيْهِ لَا فِي الثَّالِثَيْهِ وَالرِّبَايْعَيْهِ وَلَا تَجِبُ
رِبَيْهُ إِلَّا قِدَاءً بِالْخِلِيفَةِ بَلْ لَهُمْ أَنْ يُتَمَّوْا فِرَادَى وَلَوْ قَدَمَ الْإِمامُ وَاحِدًا
وَالْقَوْمُ آخَرَ فَمُقْدَمُهُمْ أَوْلَى.

(فصل) أَوْلَى النَّاسِ بِالْأُمَامَةِ الْأَفْقَهُ ثُمَّ الْأَفْرَادُ ثُمَّ الْأَوْرَعُ
ثُمَّ الْأَقْدَمُ بِهِجَرَةِ وَلَدَهُ ثُمَّ الْأَسْنُ فِي الْأَسْلَامِ ثُمَّ التَّسِيبُ ثُمَّ الْأَخْسَنُ
سِيرَةُ ثُمَّ الْأَخْسَنُ ذِكْرًا ثُمَّ الْأَنْظَافُ بَدَنًا وَتَوْنَا ثُمَّ الْأَخْسَنُ صَوْنَا
ثُمَّ الْأَخْسَنُ صُورَةً فَمَنْ وُجِدَ وَاحِدًا مِنْ هُؤُلَاءِ قُدَمَ وَإِنْ اجْتَمَعُوا
أَوْ بَعْضُهُمْ دُتُّبُوا هَكَذَا فَإِنْ اسْتَوْيَا وَتَشَاهَّا أَنْقَرَعَ وَإِمامُ الْمَسْجِدِ
وَسَاكِنُ الْبَيْتِ وَلَوْ يَاجَارَةُ مُقْدَمَانِ عَلَى الْأَفْقَهِ وَمَا بَعْدَهُ وَلَهُمْ تَقْدِيمُ
مَنْ أَرَادَهُ وَالشَّطَاطِنُ وَالْأَعْلَى فَالْأَعْلَى مِنَ الْقُضَايَا وَالْوُلَايَةِ يُقْدَمُونَ عَلَى
السَّائِكِينَ وَإِمامَ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِمَا وَيُقْدَمُ حَاضِرٌ وَحُرُّ وَعَذْلٌ وَبَالْغُ عَلَى
مُسَافِرٍ وَعَبْدٍ وَفَاسِقٍ وَصَبِيٍّ وَإِنْ كَانُوا أَفْقَهَ وَالْبَصِيرَ وَالْأَعْمَى سَوَاءٌ
وَيُنَكِّرُهُ أَنْ يَوْمَ قَوْمًا يَنْكِرُهُ أَكْثَرُهُمْ بِسَبَبِ شَرِيعَةٍ وَلَا يَحُوزُ إِلَّا قِدَاءً
بِكَافِرٍ وَلَا تَجِنُونُ وَلَا تَحْدِيثٍ وَلَا ذِي نِجَاسَةٍ وَلَا رَجُلٌ وَخُنَقٌ بِإِنْرَأَةٍ
وَلَا مَنْ يَحْفَظُ الْفَاتِحةَ بَمْ يُخْلِلُ بِحَرْفٍ مِنْهَا أَوْ بِآخِرَسَ أَوْ أَرَتَ أَوْ أَنْفَعَ
فَإِنْ طَهَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّ إِمَامَهُ وَاحِدًا مِنْ هُؤُلَاءِ لَزِمَةُ الْإِعَادَةِ إِلَّا إِذَا
كَانَ عَلَيْهِ نِجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ أَوْ كَانَ نَحْدَثَنَا فِي غَيْرِ الْجَمْعَةِ أَوْ فِيهَا وَهُوَ رَايْدٌ
عَلَى الْأَرْبَاعِينَ فَإِنْ كَمَاتَ بِهِ الْأَرْبَاعُونَ وَجَتَتِ الْأَعَادَةُ وَيَصْحُ فَرْضُ
خَلْفَ نَفْلٍ وَصُبْحٍ خَلْفَ ظَهِيرٍ وَقَاتِمٍ خَلْفَ قَاعِدٍ وَأَدَابٍ خَلْفَ قَضَاءٍ

وَبِالْعُكْسِ وَلَوْ أَقْتَدَى بِغَيْرِ شَافِعٍ صَحُّ إِنْ لَمْ يَتَيَّقَنْ أَهُمْ أَخْلَى
بِوَاجِبٍ وَإِلَّا فَلَا وَالْأَعْتَارُ بِاغْتِقَادِ الْمَأْمُومِ وَتُكَرَّهُ وَرَاءَ فَاسِقٍ وَفَاقِهٍ
وَمَنْتَاجٍ وَلَا حِينَ .

(فصل) الثُّلُثُ أَنْ يَقِفَ الدَّكَرَانِ فَصَاعِدًا خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْمَذْكُورُ
الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يَتَأَخَّرَانِ إِنْ
أُمْكَنَ وَإِلَّا تَقْدَمَ الْإِمَامُ وَإِنْ حَضَرَ رِجَالٌ وَصِنِيَانٌ وَنِسَاءٌ تَقْدَمُ الرِّجَالُ
ثُمَّ الصِّنِيَانُ ثُمَّ النِّسَاءُ وَتَقْفُ إِمامَةُ النِّسَاءِ وَسَطْهُنْ وَيُكَرَّهُ أَنْ يَرْتَفِعَ
مَوْقَفُ الْإِمَامِ عَلَى الْمَأْمُومِ وَعَكْسُهُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْإِمَامُ تَعْلِيمَهُمْ أَفْعَالَ
الصَّلَاةِ أَوْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ مُبْلِغاً عَنِ الْإِمَامِ فَيُنَدِّبُ لِكِنْ إِنْ كَانَ فِي
غَيْرِ مَسْجِدٍ^(١) وَجَبَ أَنْ يُحَادِيَ الْأَسْفَلَ الْأَعْلَى^(٢) بِعَصْبَرَةِ بَدْنِهِ يُشَرِّطُ
إِعْدَالِ الْخَلْقَةِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي الصَّفَّ فُرْجَةً أَحْرَمَ ثُمَّ يُحَذِّبُ لِنَفِيَهُ
وَاحِدَةً مِنَ الصَّفَّ لِيَقِفَ مَعَهُ وَيُنَدِّبُ لِذَلِكَ مُسَاعَدَتُهُ وَلَوْ تَقْدَمَ عَقِبُ
الْمَأْمُومِ عَلَى عَقِبِ الْإِمَامِ لَمْ تَصِحْ صَلَاةُ وَمَئِ اجْتَمَعَ الْمَأْمُومُ وَالْإِمَامُ
فِي مَسْجِدٍ صَحَّ الْأَقْتِداءُ مُظْلَقاً وَإِنْ تَبَاعَدَ أَوْ اخْتَلَفَ الْبَنَاءُ مِثْلُ أَنْ
يَقِفَ أَحَدُهُمَا فِي السَّطْحِ وَالْآخَرُ فِي بَيْتِهِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ أَغْلَقَ بَابَ
السَّطْحِ لِكِنْ يُشَرِّطُ الْعِلْمُ بِأَنْتِقَالِتِ الْإِمَامِ إِمَّا بِمُشَاهَدَةِ أَوْ سَمَاعِ مُبْلِغِ
وَالْمَسَاجِدِ الْمُتَلَاقِيَّةِ الْمُتَنَافِذَةِ كَمَسْجِدٍ وَاحِدٍ وَلَوْ كَانَ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ

(١) فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ : كَصْحَنِ الدَّارِ وَصَفَّةِ مَرْقَفَةٍ أَوْ سَطْحِهَا

(٢) قَوْلُهُ أَنْ يُحَادِيَ الْأَسْفَلَ الْأَعْلَى : كَأَنْ يُحَادِي رَأْسَ السَّافِلِ قَدْمَ الْعَالِيِّ فَيَحْصُلُ
الاتِّصالُ بَيْنَهُمَا بِذَلِكِ وَالْأَعْتَارُ فِي السَّافِلِ بِعَتَدِ الْقَامَةِ حَتَّى لَوْ كَانَ قَصِيرًا أَوْ قَاعِدًا
فَلَمْ يُحَادِي وَلَوْ قَامَ مُعْتَدِلَ الْقَامَةِ لَحَادِي كَفِيَ ذَلِكَ :

فِي فَضَاءِ كَصْحَرَاءِ أَوْ يَنْتَ وَاسِعٍ صَحَّ أَقْتِدَاهُ الْمَأْمُومُ بِالإِلَامِ إِنْ لَمْ يَزِدْ
مَا يَنْتَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا وَالْأَكْلَافُ وَلَوْ صَلَّى خَلْفَهُ صُفُوفٌ
اَخْتَرَتْ أَذْرُعَ بَيْنَ كُلَّ صَفٍّ وَالصَّفُّ الَّذِي قُدَّامَهُ وَإِنْ بَلَغَ مَا يَنْتَ
الْآخِيرِ وَالإِلَامِ أَمْبَالٌ سَوَابِهِ حَالَ يَنْتَهُمَا نَارٌ أَوْ يَخْرُجُ بِخُوْجٍ إِلَى سَبَائِهِ
أَوْ شَارِعِ مَطْرُوقَ أَمْ لَا وَلَوْ وَقَفَ كُلُّ مِنْهُمَا فِي بَيْنَ كَبَيْتَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا
فِي تَخْنِ وَالْآخَرُ فِي صُفَّةٍ مِنْ دَارٍ أَوْ خَانٍ أَوْ مَدْرَسَةٍ فَحُكْمُهُ حُكْمٌ
الْفَضَاءِ بِشَرِطٍ أَنْ لَا يَحْوُلَ مَا يَمْسِنُ إِلَيْهِ طَرَاقَ كُشَبَّاكَ وَقِيلَ إِنْ كَانَ
بَيْنَهُ الْمَأْمُومُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَائِلِهِ وَجَبَ الاتِّصالُ بِيَمِينِهِ لَا يَنْتَقِي مَا يَسْعَ
وَإِقْفَأَ وَإِنْ كَانَ خَلْفَهُ وَجَبَ أَنْ لَا يَزِدَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ وَلَوْ وَقَفَ
الْإِلَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ فِي فَضَاءِ مُتَصِّلٍ بِهِ صَحَّ إِنْ لَمْ يَزِدْ مَا يَنْتَهُ
وَبَيْنَ آخِرِ الْمَسْجِدِ عَلَى ثَلَاثَةِ ذِرَاعٍ وَلَمْ يَجْعَلْ حَائِلٌ مِثْلُ أَنْ يَقْفَأَ
قَبَالَةُ الْبَابِ وَهُوَ مَفْتُوحٌ فَإِذَا صَحَّتْ لِهُذَا صَحَّتْ لِمَنْ خَلْفَهُ أَوْ اتَّصلَ بِهِ
وَإِنْ خَرَجُوا عَنْ قَبَالَةِ الْبَابِ فَإِنْ عَدَلَ عَنْ قَبَالَةِ الْبَابِ أَوْ حَالَ جِدارُ
الْمَسْجِدِ أَوْ شَبَّاكَهُ أَوْ بَابَهُ الْمَرْدُودِ وَإِنْ لَمْ يُقْفَلْ لَمْ تَصِحْ .

باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها

تَخْرُمُ الصَّلَاةُ وَلَا تَنْعِقُدُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْفَعَ قَدْرَ رُنْجٍ
وَعِنْدَ الْأَسْتِوَاءِ حَتَّى تَرْزُولَ وَعِنْدَ الْأَصْفَرَارِ حَتَّى تَغْرِبَ وَبَعْدَ صَلَاةِ
الصَّبِحِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ وَلَا تَخْرُمُ فِيهَا مَا لَهُ سَبَبٌ كَجَنَازَةِ وَتَحْيَةِ
مَسْجِدٍ وَسُنَّةِ وُضُوءٍ وَفَاتِحَةِ لَارْكَعَيْ إِحْرَامٍ وَلَا تُخْرُمُ^(١) الصَّلَاةُ

(١) أى في وقت من هذه الأوقات الحرام.

فِي حَرَمٍ مَكْتَأً مُظْلَقاً وَلَا عِنْدَ الْأَسْتِوَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . ٢٣٦

باب صلاة المريض

للعاجز صلاة الفرض قاعداً والمراد من العجز أن يشق عليه القيام مشقة ظاهرة أو يخاف منه مرضًا أو زيادة أو دوران الرأس في سفينه ويقعد كيف شاء ويندب الافتراض وبذكره الآراء ومدى رجليه وأقل ركوعه محاذاة جبهته قدام ركبتيه وأكمله محاذاتها موضع سجوده فإن عجز عن ركوع وسجود فعل نهاية الممكِّن من تفريغ الجبهة من الأرض فإن عجز أو ما يهمه ولو عجز عن القعود فقط لدميل وتحريكه إلى القعود قائمًا ولو أمكنه القيام وبه رمد أو غيره ^(١) قال له طيب معتقد إن صلحت مستلقياً أمكن مداواتك جاز الاستلقاء ولو عجز عن قيام وقعود اضطجع على جنبيه الأيمن مستقيلاً بوجهه ومقدم بذنه ويرتكع ويستجد إن أمكن وإلا أو ما يراه والسبود انخفض فإن عجز فيطر فيه فإن عجز فيقلبه فإن خرس قرأ يقلبه ولا تسقط الصلاة مادام يعقل فإن عجز في أثناءها قعد و يجب الاستمرار في الفاتحة إن عجز في أثناءها وإن خف ^(٢) قام فإن كان في أثناء الفاتحة وجب الإمساك ليقرأ قائمًا فإن قرأ في ثبوته لم يعتد به وإن خف بعد الفاتحة قام ليزكيع منه أو في الركوع قبل الطهارة ارتفع راكعاً فإن انتصب بطلت أو بعد ما

(١) قوله أو غيره : أي كجراحة يمكن علاجها مع إدامه الاستلقاء ..

(٢) قوله وإن خف : أي ما يهمه من المرض في أنها صلاته قاعداً بحيث صار قادرًا على القيام :

اعتدَلَ قَانِمًا كُمْ يَسْجُدُ أَوْ فِي اعْتِدَالِهِ قَبْلَ الْطَّمَأْنِينَةِ قَامَ لِيَعْتَدِلَ
أَوْ بَعْدَهَا يَسْجُدَ وَلَا يَقُولُ :

باب صلاة المسافر

إِذَا سَافَرَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ^(١) سَفَرًا يَنْلَغُ سَيْرَتُهُ ذَهَابًا ثَمَانِيَّةَ وَأَرْبَعَينَ
مِيلًا بِالْمَاهِشِيَّ وَهُوَ ^(٢) يَوْمًا يَلِيَّا لِيَهُما يَسْخُرُ الْأَنْقَالِ فَلَهُ أَنْ يُصْلِيَ
الظَّهَرَ وَالغَضَرَ وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِذَا كَانَتْ مُؤَدِّيَاتٍ أَوْ فَارِثَةٌ
فِي السَّفَرِ فَقَضَاهَا فِي السَّفَرِ فَإِنْ فَارَثَهَا فِي الْحَضَرِ فَقَضَاهَا فِي السَّفَرِ أَوْ
عَكَسُهُ أَتَمْ وَفِي الْبَحْرِ تُعْتَبَرُ هَذِهِ الْمَسَافَةُ كَمَا فِي الْبَرِّ فَلَوْ قَطَعَهَا فِي لَحْظَةٍ
قَصَرَ وَلَوْ قَصَدَ بَلَدًا لَهُ طَرِيقًا أَحَدُهُمَا دُورَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَسَلَكَ
الْأَبْعَدَ لِغَرَيْضٍ كَامِنٍ وَسُهُولَةٍ وَزُنْزَةٍ قَصَرَ وَإِنْ قَصَدَ بُجُرْدَ الْقَصْرِ أَتَمْ
وَلَا بُدُّ مِنْ مَقْصِدٍ مَعْلُومٍ فَلَوْ طَلَبَ آيَقًا لَا يَعْرِفُ مَوْضِعَهُ أَوْ سَافَرَ عَبْدَ
وَامْرَأَهُ وَجِنْدِيَّهُ مَعَ سَيِّدِهِ وَزَوْجِهِ وَأَمِيرِهِ وَلَمْ يَعْرُفُوا الْمَقْصِدَ لَمْ يَقْصُرُوا
وَإِنْ عَرُفُوهُ قَصَرُوا بِشَرْطِهِ وَالْعَاصِي يَسْفَرُ كَافِي وَنَاشِزَةٌ يُبَيِّمُ كُمْ إِنْ
كَانَ لِلْبَلَدِ سُورٌ قَصَرَ بُجُرْدَ بُجَازِيَّهِ سَوَادَهُ كَانَ خَارِجَهُ عِمَارَةً أَمْ لَا

(١) قوله في غير معصية : أى بسبب غير معصية فكلمة «في»، سبيبة على حد قوله صلى الله عليه وسلم «دخلت إمرأة النار في هرة»، أى بسببها فالشرط أن السفر غير معصية وإن عصى فيه كالسفر لتجارة أو زيارة وعصى فيه بزنا أو شرب حمر مثلاً ويسمى حينئذ عاصياً في السفر فيحوز له القصر أما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق وكفر آبق وناشرة وفرغ لم يستأذن أصله حيث وجب استئذنه بان سافر للجهاد ومن عليه دين حال يقدر على وفاته بغير اذن مستحقه ولم يتب من توبته عنه فلا يتراخص فيه :

(٢) قوله وهو أى السفر المذكور إذا قسرت مسافة بالسير :

وإن لم يكن له سور في مجاوزة العمرين كله ولا يشرط مجاوزة المزاريق والبساتين والمقابر والمقيم في الصحراء يقصر عمرانة خيام قوميه ثم إذا أنهى السفر أتم وبنتهوى بوصوله إلى وطنه أو بيته إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج أو بنفس الإقامة وإن لم ينويها فمئتي أيام أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج أتم اللهم إلا أن يقim لحاجة يتوجه تجاهها وينوى الارتحال إذا انقضت فإنه يقصر إلى ثمانية عشر يوماً فإن تأخرت عنها أتم وسواء الجهد وغيره ولو وصل مقصدته فإن توقي الإقامة المؤمرة أتم وإن قصر إلى أربعة أيام أو ثمانية عشر إن توقع حاجتها كل وقت وشرط القصر وقوع الصلاة كلها في السفر ونية القصر في الإحرام وإن لا يقتدي بعمرانه في جزء من الصلاة فلو توقي الإقامة في الصلاة أو شكت هل توقي القصر أم لا ثم ذكر قريباً أنه توأه أو تردد هل يعم أم لا أو هل إمامه مقيم أم لا أتم . ولو تجهل نية إمامه توقي إن تصر قصرت وإن أتم ثم ثمنت صحة فإن قصر قصر وإن أتم أتم ويحوز الجموع بين الظاهر والضر في وقت أحدىهما وبين المغرب والعشاء كذلك في كل سفر تُقصر الصلاة فيه فإن كان نازلاً في وقت الأولى فالتقديم أفضل وإن كان سائراً فالثانية أفضل وإذا جمع تقديمها فشرطه دوام السفر وتقديم الأولى ونية الجموع قبل فراغ الأولى إمامي الآخرام أو في الثانية وإن لا يفرق بينهما فإن فرق يسيراً لم يضر فمفترض للستيم طلب خفيف فإن قد تم الثانية فباطلة وإن أقام قبل شروعه في الثانية أو لم

يُنوي الحُجَّةَ فِي الْأُولَى أَوْ فَرْقَ كَثِيرًا وَجَبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا
وَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا مَضَتَا عَلَى الصَّحَّةِ وَإِذَا جَمَعَ تَأْخِيرًا لَمْ يَلْزِمْهُ
إِلَّا أَنْ يَنْوِي قَبْلَ خُرُوجِهِ وَفِي الْأُولَى يُقْدِرُ مَا يَسْعُ فِعْلَهَا أَنَّهُ يُؤْخِرُ
لِيَجْمَعَ فَلَوْلَمْ يَنْوِي أَتَمْ وَكَانَ قَضَاءً وَيُنْدَبُ التَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَةُ وَيُنْهَى
الْجَمْعُ فِي الْأُولَى وَيَحْمُوزُ لِلْمُقْيِمِ الْجَمْعُ تَقْدِيمًا يُلْطِرُ يَمْلُثُ التَّوْبَ يُشَرِّطُ
أَنْ يَقْصِدَ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ يَعْيِدُ وَأَنْ يُوْجَدَ المَطْرُ عِنْدَ افْتَاحِ الْأُولَى
وَالْفَرَاغِ مِنْهَا وَافْتَاحِ الثَّانِيَةِ وَيُشَرِّطُ مَعَ ذَلِكَ مَا تَقْدَمَ فِي جَمْعِ السَّفَرِ
تَقْدِيمًا بَيْنَ اِنْقَطَعَ بَعْدَهَا أَوْ فِي أَنْتَهِيَةِ الثَّانِيَةِ مَضَتَا عَلَى الصَّحَّةِ وَلَا يَحْمُوزُ
الْجَمْعُ بِالْمَطْرِ تَأْخِيرًا .

باب صلاة الخوف

إِذَا كَانَ الْقِتَالُ مُبَاحًا وَالْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَرْقَ الْأَمَامُ النَّاسُ
فِرْقَتَيْنِ يُفرَّقُهُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ وَيُصَلَّى بِفَرْقَةِ رَكْنَةٍ فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ
تَوَذَّا مُفَارَّقَتَهُ وَأَتَمْسَوا مُنْقَرِدِينَ وَذَهَبُوا إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ وَجَاءَ أُولَئِكَ إِلَى
الْإِمَامِ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ يَقْرَأُ فِي خِرْمُونَ وَيَنْكُثُ لَهُمْ يُقْدِرُ الْفَاتِحَةُ
وَسُورَةُ وَصِيرَةٍ فَإِذَا جَلَسَ لِلْتَّشْهِيدِ قَامُوا وَأَتَمْسَوا لِأَنْفُسِهِمْ وَيُطِيلُ هُوَ
الْتَّشْهِيدُ لَهُمْ يُسْلِمُ بِهِمْ فَإِنْ كَانَ مَغْرِبًا صَلَّى إِلَى الْأُولَى رَكْنَتَيْنِ وَإِلَى الثَّانِيَةِ
رَكْنَةً أَوْ رُبَاعِيَّةً صَلَّى بِكُلِّ يُفرَّقَةِ رَكْنَتَيْنِ فَإِنْ فَرَقُوهُمْ أَرْبَعَ فِرَقَيْ
وَصَلَّى بِكُلِّ يُفرَّقَةِ رَكْنَةً صَحٌّ وَإِنْ كَانَ الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ يُشَاهِدُونَ فِي
الصَّلَاةِ وَفِي الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةً صَفَّهُمْ صَفَّيْنِ فَأَكْثَرَهُمْ وَأَخْرَمَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ

بِلْكُلَّ فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَانْسَمَرَ الصَّفُّ الْأَخْرَ قَائِمًا
فَإِذَا رَفَعُوا رُؤْسَهُمْ سَجَدَ الصَّفُّ الْأَخْرَ ثُمَّ يَرْكعُ وَيَرْفَعُ بِالْكُلِّ فَإِذَا
سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي حَرَسَ أُولًا وَحَرَسَ الصَّفُّ الْأَخْرَ فَإِذَا
رَفَعُوا سَجَدَ الصَّفُّ الْأَخْرَ وَيُنْدَبُ خَلُّ السَّلَاحِ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ وَإِذَا
اشْتَدَّ الْخُوفُ وَالتَّحْمُمُ الْقِتَالُ صَلَوَا رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِنَّ الْقِبْلَةَ وَغَيْرِهَا
جَمَاعَةٌ وَفُرَادَى وَيُؤْمِنُونَ بِالرَّكُوعِ وَالشُّجُودِ إِنْ يَعْجَزُوا وَالشُّجُودُ أَنْخَفَضُ
وَإِنْ اضْطَرُّوا إِلَى الضَّرِبِ الْمُتَابِعِ ضَرَبُوا وَلَا إِعَادةَ عَلَيْهِمْ وَلَا يَحُوزُ الصِّياحُ

باب ما يحرم لبسه

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لِبْسُ الْحَرِيرِ وَسَارِرٌ وَجُوَوْهُ اسْتِعْمَالٍ ^(١) وَلَوْ بِطَاطَةٍ
وَيَحُوزُ حَشْوُ جُبَيْهِ وَبِخَدَّةٍ وَفَرِيشَ بِهِ وَيَحُوزُ لِلْمَسَاءِ اسْتِعْمَالٍ وَقِيلَ يَحْرُمُ
عَلَيْهِنَّ أَفْرَاشَهُ وَيَحُوزُ لِلْوَلَى إِنْبَاسُهُ لِلصَّبِيِّ مَا لَمْ يَتَلَقَّ وَالْمَرْكُبُ مِنْ
حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ إِنْ زَادَ وَزْنُ الْحَرِيرِ حَرَمَ وَإِنْ اسْتَوَيَا جَازَ وَيَحُوزُ مُطَرَّزٌ
بِهِ ^(٢) لَا يُجَاوِزُ أَرْبَعَ أَجْبَانَ وَمُطَرَّفٌ ^(٣) وَيَجِيبُ مُعْتَدٌ وَلَهُ أَنْ يَبْسُطَ
عَلَى فَرِيشِ الْحَرِيرِ مِنْدِيلًا وَنَخْوَةً وَيَجْلِسُ فَوْقَهُ وَيَحُوزُ لِبْسَهُ لِحَرِيرٍ وَبَرْدَ
مُهْلِكَيْنِ وَسَرِّ عَوْرَةَ وَمُفَاجَاهَةُ حَزْبٍ إِذَا فُقِدَ عَيْرُهُ وَلِحَكَمَةٍ وَدَفْعَ قَمِيلَ
وَيَحُوزُ دِيَاجٍ فَعِينٌ لَا يَقُومُ عَيْرُهُ مَقَامَهُ فِي الْحَزْبِ وَيَحُوزُ لِبْسُ تَوْبٍ

(١) قوله وسازر وجوه استعماله: كالسترة قال في الإيماع والاستناد إليه وتوسيده.

(٢) مطرز به من التطريز وهو جعل الطراز الذي هو حرير خالص من كبا على الثوب.

(٣) قوله ومطرف: أي مسجف من التطريف وهو جعل طرف ثوبه مسجفا بالحرير بقدر العادة وإن جاوزت أربع أصابع :

يَحْمِسُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَيَخْرُمُ جِلْدَ مَيْتَةٍ إِلَّا لِضَرُورَةِ كَمْفَاجَاهَ حَزْبٍ
وَخُوْرَهُ وَيَحْمُوزُ أَنْ يُلْبِسَ دَابِتَهُ الْجَلْدَ النَّجِسَ سَوَى جِلْدِ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ
وَيَخْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ حُلَّيَ الْذَّهَبِ حَتَّى يَسِّنَ الْخَاتِمَ وَالْمَاطِلِيَّ بِهِ فَلَوْ صَدِيقٌ
يَحْيَيْتُ لَا يَرِيْنَ جَازَ وَيُبَاحُ شَدِيْنَ وَأَنْمُلَةٌ بِذَهَبٍ وَاتَّخَادُ أَنْفٍ وَأَنْمُلَةٌ
مِنْهُ لَا أَصْبِعُ وَيَحْمُوزُ دِرْعَ نُسِيجَتْ بِذَهَبٍ وَخُودَةٌ طُلِيتْ بِهِ يَلْفَاجَاهَ
حَزْبٍ وَلَمْ يَحْمِدْ غَيْرَهُمَا وَيَحْمُوزُ خَاتِمَ الْفِضَّةِ وَتَخْلِيَةَ آلِهِ الْحَزْبِ بِهَا
كَسِيفٌ وَرَنْعٌ وَطَبِيرٌ وَسَهْمٌ وَدِرْعٌ وَجَوْشَنٌ وَخُودَةٌ وَخَفٌ لَا سَرْجٌ
وَلِجَامٌ وَرِكَابٌ وَقِلَادَةٌ وَطَرَافٌ سُيُورٌ وَدَوَاهٌ وَمَقْلَمَةٌ وَسِكِينٌ وَمَهْنَةٌ
وَدَوَاهٌ وَتَعْلِيقٌ قِنْدِيلٌ وَلَوْ يَمْسِجِدُ وَغَيْرِ الْخَاتِمِ مِنَ الْخَلِيِّ كَطْوَقٌ
وَدَمْلُجٌ وَسَوارٌ وَتَاجٌ وَفِي سَقْفِ الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ وَجُذْرَانِهِمَا فَلَوْ اسْتَهْلِكَ
يَحْيَيْتُ لَا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيْءٌ نَّهْ يَالْسُبُكِيِّ جَازَتْ الْإِسْتِدَامَةُ وَإِلَّا فَلَا وَيَحْمُوزُ
تَخْلِيَةُ الْمَصْحَفِ وَالْكُتُبِ بِالْفِضَّةِ لِلنِّرَاءِ وَالرِّجَلِ وَيَحْمُوزُ تَخْلِيَةُ الْمَصْحَفِ
بِالْذَّهَبِ لِلنِّرَاءِ وَيَخْرُمُ عَلَى الرِّجَلِ وَيَحْمُوزُ لِلنِّرَاءِ حُلَّيَ الْذَّهَبِ كُلُّهُ حَتَّى
النَّعْلُ وَالْمَنْسُوجُ بِهِ يَشَرِّطُ عَدَمَ الإِسْرَافِ فَإِنْ أَسْرَفَتْ كَخَلْخَالِ مِائَتَا
دِينَارٍ حَرَمَ وَيَخْرُمُ عَلَيْهِنَ تَخْلِيَةَ آلِهِ الْحَزْبِ وَلَوْ يَفِضَّلَ .

باب صلاة الجمعة

مَنْ لَزِمَهُ الظَّهَرُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ إِلَّا الْعَبْدَةُ وَالنِّرَاءُ وَالْمَسَافَرُ فِي غَيْرِ
مَعْصِيَةٍ وَلَوْ سَفَرَ أَقْصِيرًا وَكُلُّ مَا أَنْسَقَطَ الْحَمَاعَةَ أَنْسَقَطَهَا كَالْمَرِضُ وَالثَّمَرِ يُضَرُّ
وَغَيْرِ ذُلِكَ وَالْمُقِيمُ بِقَرَيْةٍ لَئِنْ فِيهَا أَرَبَعُونَ كَامِلُونَ فَإِنْ كَانَ يَحْيَيْتُ

لَوْ نَادَى رَجُلٌ عَالِي الصَّوْتِ بِطَرَفِ بَلَدِ الْجَمْعَةِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ الْقَرْيَةِ
وَالْأَصْوَاتُ وَالرِّيَاحُ سَاكِنَةٌ لَتَمِيعَهُ مُضْغَرٌ صَحِيفٌ السَّمْعُ وَاقِفٌ بِطَرَفِ
الْقَرْيَةِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ بَلَدِ الْجَمْعَةِ لَزِمَّتِ الْجَمْعَةِ كُلَّ أَهْلِ الْقَرْيَةِ وَإِنْ لَمْ
يَسْمَعْ فَلَا تَلَزِّمُهُمْ وَمَنْ لَا تَلَزِّمْهُ إِذَا حَضَرَ الْجَمَاعَ لَهُ الْاِنْصِرَافُ
إِلَى الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَشْقَى عَلَيْهِ الْإِنْتِظَارُ وَجَاءَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ
وَالْأَعْمَى وَمَنْ فِي طَرِيقِهِ وَحَلَّ فَتَلَزِّمُهُمُ الْجَمْعَةُ وَمَنْ لَا تَلَزِّمْهُ مُخْبِرٌ يَبْيَنُهَا
وَبَيْنَ الظَّهَرِ وَيُخْفَونَ اَلْجَمَاعَةَ فِي الظَّهَرِ إِنْ خَفِيَ عُذْرُهُمْ وَيُنَدَّبُ لِمَنْ
يَرْجُو زَوَالَ عُذْرِهِ كَمَرِيضٍ وَعَبْدٍ تَأْخِيرٍ الظَّهَرِ إِلَى الْيَوْمِ مِنَ الْجَمْعَةِ
وَإِنْ لَمْ يَرْجُ زَوَالَهُ كَمَرَأَةٍ فَيُنَدَّبُ بَعْدِهِ وَمَنْ لَزِمَّتِ الْجَمْعَةِ لَمْ يَصْحُ
ظَهُورُهُ قَبْلَ فَوَاتِ الْجَمْعَةِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ السَّفَرُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ فِي طَرِيقِهِ مَوْضِعٌ جَمْعَةٌ أَوْ تَرَحالٌ رُوفَقَتُهُ وَيَتَضَرَّرُ بِالتَّخَلُّفِ .
وَشُرُوطُ صِحَّةِ الْجَمْعَةِ بَعْدَ شُرُوطِ الْصَّلَاةِ يَسْتَهِنُ بِأَنْ تُقَامَ جَمَاعَةً فِي وَقْتِ
الظَّهَرِ بَعْدَ خُطْبَتِينِ فِي خُطْبَةِ أَبْدِيَّةٍ مُجْتَمِعَةٍ بِأَرْبَعِينَ رَجُلًا أَخْرَارًا بِالْعِنَينِ
عُثَلَاءَ مُسْتَوِعِينَ حَيْثُ تُقَامُ الْجَمْعَةُ لَا يَظْعَنُونَ عَنْهُ إِلَّا لِحَاجَةِ
وَأَنْ لَا تَسْبِقَهَا وَلَا تُقَارِبَهَا جَمْعَةُ أُخْرَى حَيْثُ لَا يَشْقَى الْأَجْمَاعُ فِي مَوْضِعِ
وَاحِدٍ وَالْإِمَامُ وَاحِدٌ مِنْ أَرْبَعِينَ فَلَوْ تَقْصُوا فِي الْصَّلَاةِ عَنِ الْأَرْبَعِينَ
أَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ فِي أَنْتَانِهَا أَمْثُواهَا ظَهَرًا وَلَوْ شَكُوا قَبْلَ اِفْتَاحِهَا فِي
بَقَاءِ الْوَقْتِ صَلَوَا ظَهَرًا وَإِنْ شَقَ الْأَجْتِمَاعُ بِمَوْضِعِ كَمِضْرَ وَبَنْدَادَ
جَازَتْ زِيَادَةُ الْجَمَعِ يَحْتَبِبُ الْحَاجَةُ وَإِنْ لَمْ يَشْقَى كَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ
فَأَقْيَمَتْ جَمَعَتَانِ فَالْجَمْعَةُ هِيَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ بِاِبْطَالَهُ وَإِنْ وَقَعْتَا مَعًا أَوْ جَنِيلَ

السُّبُقُ اسْتَوْنَفَتْ جُمِعَةً وَأَزْكَانُ الْخُطْبَةِ خَسْنَةَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْوَصِيَّةُ يَنْقُوَى اللَّهُ يَحْبُّ ذَلِكَ فِي كُلِّ
 مِنَ الْخُطَبَيْتَيْنِ وَيَتَعَيَّنُ لِفَظُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَلَا يَتَعَيَّنُ لِفَظُ الْوَصِيَّةِ
 فَيَكْنِي أَطْبَعُوا اللَّهَ . وَالرَّابِعُ قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِنْدَاهُمَا . وَالْخَامِسُ الدُّعَاءُ
 لِلْتَّوْمَنِينَ فِي التَّأْيِيْةِ وَشَرَّطُهُمَا الطَّهَارَةُ وَالسَّتَّادَةُ وَوُقُوعُهُمَا فِي وَقْتِ الظَّهَرِ
 قَبْلَ الصَّلَاةِ وَالْقِيَامِ فِيهِمَا وَالْقَعْدَةُ يَنْتَهُمَا وَرْفَعُ الصَّوْتِ يَجْبَثُ يَسْمَعُهُ
 أَرْبَاعُونَ تَنْعَقُدُ بِهِمِ الْجُمُعَةُ . وَسُنَّتُهُمَا مِنْهُ أَوْ مَوْضِعُ عَالِيٍّ وَأَنْ يُسْلَمَ
 إِذَا دَخَلَ وَإِذَا صَبَدَ وَيَعْلَسُ حَتَّى يُؤْذَنَ وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ
 أَوْ عَصَا وَيَقْبِلَ عَلَيْهِمْ فِي تَجْمِيعِهِمَا وَالْجُمُعَةُ دَكْعَاتِنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى
 الْجُمُعَةَ وَفِي التَّأْيِيْةِ الْمُنَافِقُونَ وَمَنْ أَذْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رُكُوعَ التَّأْيِيْةِ
 وَاطْمَانَ قَدْ أَذْرَكَ الْجُمُعَةَ وَإِنْ أَذْرَكَهُ بَعْدَهُ وَفَاتَهُ الْجُمُعَةُ فَيَنْبُوِي
 الْجُمُعَةَ خَلْفَهُ إِذَا سَلَّمَ أَتَمَ الظَّهَرَ . وَيُنَذَّبُ لِمُرِيدِهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ
 النَّهَابِ وَيَحْوُزُ مِنَ الْفَجْرِ إِنْ بَعْزَ تَيْمَمَ وَأَنْ يَتَظَفَّفَ بِسَوَالِيٍّ وَأَخْدِ
 ظُلْفِيٍّ وَشَعْرِيٍّ وَقَطْعِيٍّ رَائِحَةُ كَرِيمَةٍ وَيَتَطَبَّبَ وَيَلْبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابَهُ وَأَفْضَلَهَا
 الْيَضِّ وَالْإِمَامُ يَزِيدُ عَلَيْهِمْ فِي الرِّيَنَةِ . وَيُبَكِّرُهُ لِلْهَرَأَةِ إِذَا حَضَرَتِ
 الطَّيِّبُ وَفَاخِرُ الْثِيَابِ وَيُبَكِّرُ وَأَفْصَلُهُ مِنَ الْفَجْرِ وَيَعْشِي سَكِينَةً وَوَقَارِ
 وَلَا يَرْكَبَ إِلَّا لِعُذْرٍ وَيَدْنُوَ مِنَ الْإِمَامِ وَيَشْتَغلَ بِالدَّكْرِ وَالثَّلاوةِ
 وَالصَّلَاةِ وَلَا يَتَخَطَّوْ رِقَابَ النَّاسِ إِذَا وَجَدَ فُرْجَةً لَا يَصِلُ إِلَيْهَا
 إِلَّا يَتَخَطِّلُ لَمْ يُبَكِّرَهُ . وَيَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ رَجُلًا وَيَجْلِسَ مَكَانَهُ إِنْ قَامَ
 بِالْخَيَارِهِ جَازَ . وَيُبَكِّرُهُ أَنْ يُؤْنِزَ غَيْرَهُ بِالصَّفَّ الْأَوَّلِ أَوْ بِالْقُرْبِ

من الإمام ويسأل فربته ويحوز أن يبعث من يأخذ له موضعًا ينسط
 شيئاً فيه ولكن لغيره وإن الله والجلوس مكانه . وينكر الكلام والصلوة
حال الخطبة ولا يحمر مان فان دخل صل التحيه فقط وبخفها . ويندب
الكهف والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويومها
وينكر في يومها الدعاء رجاء ساعة الإجابة وهي مائين جلوس الإمام
على المنبر إلى فراغ الصلاة .

باب صلاة العيدين

هي سنة مؤكدة ويندب لها الحماعة وقتها من طلوع الشمس
ويندب من ازيفاعها قدر ربع إلى الرزوقي وفعلها في المسجد أفضل
إذ أسع فان ضاق فالصحراء أفضل ويندب أن لا يأكل في الأضحى
حتى يصلى ويأكل في الفطر قبل الصلاة ثمرات ونرا وينتقل بعد
الفجر وإن لم يصل ويحوز من نصف الليل ويتطيب ويلبس أحسن
زياته . ويندب حضور الصيام بزيتهم ومن لا تستهنى من النساء يغير
طيب ولا زينة وينكر لشتها وينكر بعد الفجر ما شياً ويرجع في غير
طريقه ويتأخر الإمام إلى وقت الصلاة وينادى لها وللكسوف
والاستئفاء الصلاة جامدة وهي ركعتان وينكر في الأولى بعد
الاستفصال قبل التأوه سبع تكبيرات وفي الثانية قبل التأوه خمساً
غير تكبير القيام يرفع فيها اليدين ويذكر الله تعالى بيتهن وبغض
السمى على اليسرى ولو ترك التكبير أو زاد فيه لم يستجد لل فهو

ولو نسيه وشرع في التعمود فات ويفرأ في الأولى ق، وفي الثانية ما فرأت، وإن شاء قرأا سبج اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالْفَاتِيْنَةَ ثُمَّ يخطب بعدهما خطبتيْنِ كالجُمُعَةِ ويفتتح الأولى نذباً يتسع تكبيراتِ والثانية يتسع ولو خطب قاعداً جاز والتكمير مرسلٌ ومقدمة فالمُرسَلُ وهو ما لا يتقدّم يحال بل في المساجد والمنازل والطرق يُسْتَشَن في العيدين من عروب الشخص لينتهي العيد إلى أن يخرِّم الإمام بصلة العيد والمقدمة هو ما يُؤْمِنُ به عقب الصلوات يُسْتَشَن في النحر فقط من صلاة ظهير النحر إلى صلاة صبح آخر التشريق وهو رابع العيد يكبر خلف الفراتِ المؤدّاة والمفضية من المدة وقبلها والمندوره والجنائز والتوافل ولو فضي قواط المدة بعدهما لم يكبر وصيغته الله أكبر الله أكبر الله أكبر فإن زاد ما اعتقد الناس فحسن وهو الله أكبر كبراً إلى آخرين ولو رأى في عشرين ذي الحجه شيئاً من الأئمَّه فليكبر.

باب صلاة الكسوف

هي سنته مؤكدة ويندب لها الجماعة في الجامع ويحضرها من لامنته لها من النساء وهي ركعتان وأقلها أن يخرِّم فيفرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرکع فيفرأ الفاتحة ثم يركع فيطلبثين ثم يستجد محدثين فهو فيه رسمة فيها قيامان وقراءتان وركوعان ثم يصلى الثانية كذلك ولا يجوز زياده قيام وركوع لتأديي الكسوف ولا يجوز التقص لتجليه وأكملها أن يفرأ بعده الافتتاح والتعمود والفاتحة البقرة

فِي الْقِيَامِ الْأُولَى وَآلَ عِمْرَانَ فِي الثَّانِي وَالدَّمَاءَ فِي الثَّالِثِ وَالْمَاذَةَ
فِي الرَّابِعِ أَوْ تَخْوِيْدَهُ ذَلِكَ وَيُسْتَحِيْعُ فِي الرَّكُوعِ الْأُولَى يَقْدِرُ مِائَةً آتَيَةً
مِنَ الْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِي يَقْدِرُ ثَمَانِيَنَ وَفِي الثَّالِثِ يَقْدِرُ سَبْعِينَ وَفِي الرَّابِعِ
يَقْدِرُ تَحْمِيْنَ وَبَاقِهَا كَفِيرِهَا مِنَ الصَّلَواتِ ثُمَّ يَخْطُبُ خُطُبَتِنِ كَالْجَمْعَةِ
فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَخْلَى الْجَمِيعُ أَوْ غَابَتْ كَاسِفَةُ أَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَالقَمَرُ
خَافِيْفُ لَمْ يُصَلِّ وَلَوْ أَخْرَمَ فَتَجَلَّتْ أَوْ غَابَتْ كَاسِفَةُ أَتَهَا.

باب صلاة الاستسقاء

هِيَ سَتَةُ مُؤَكَّدَةٍ وَيَنْدَبُ لِهَا الْجَمَاعَةُ إِنْ جَدَتِ الْأَرْضُ أَوْ انْقَطَعَتِ
الْمِيَاهُ أَوْ قَلَّتْ وَعَظَّ الْإِمَامُ النَّاسَ وَأَمْرَهُمْ بِالثُّوْبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَمُصَالَحةِ
الْأَعْدَاءِ وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ يَخْرُجُونَ فِي الرَّابِعِ إِلَى الصَّحْرَاءِ صِيَامًا
فِي نِيَابِ بِذَلِكَ^(١) وَيَخْرُجُ غَيْرُ ذَوَاتِ الْمَيْتَةِ مِنَ النَّاءِ وَالْبَاهِمَ وَالثَّيُوخُ
وَالْعَجَائِزُ وَالْأَطْفَالُ وَالصَّغَارُ وَالصَّلَاحَاءِ وَأَفَارِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَيَسْتَشْفَعُونَ بِهِمْ وَيَذَكُّرُ كُلُّهُ فِي تَفْسِيرِ صَالِحِ عَمَلِهِ وَيَسْتَشْفَعُ بِهِ
وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذَّمَةِ لَمْ يُمْسِكُوا بِكِنْ لَا يَخْتَلِطُونَ بِنَا وَهِيَ رَكْعَاتٌ
كَالْعِيدِ ثُمَّ يَخْطُبُ خُطُبَتِنِ كَالْعِيدِ إِلَّا أَنَّهُ يَفْتَخِهُمَا بِالْأَسْتِغْفَارِ بَدْلَ التَّكْبِيرِ
وَيُكْثِرُ فِيهِمَا مِنَ الْأَسْتِغْفَارِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالدُّعَاءِ وَمِنَ اسْتَغْفِرَةِ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفارًا إِلَيْهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي

(١) قوله في نياب بذلك بتوحدة مكسورة وذاك معهمة ساكة ما يلبس من نيا
المهنة وقت العمل.

أَنَاءُ الْخَطْبَةِ الثَّانِيَةِ وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ وَيَفْعَلُ النَّاسُ كَذَلِكَ وَيُبَالِغُ فِي
الثَّنَاءِ سِرًا وَجَهْرًا فَإِنْ صَلَوْا وَلَمْ يُسْقُوا أَعْادُوهَا وَإِنْ تَأْهِبُوا فَسُقُوا
قَبْلَ الصَّلَاةِ صَلَوْا شُكْرًا وَسَأَلُوا الزِّيَادَةَ . وَيُنَذَّبُ لِلْأَهْلِ الْمُخْضَبِ أَنْ
يَدْعُوا لِلْأَهْلِ الْجَذْبِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ . وَيُنَذَّبُ أَنْ يَكْتُشِفَ بَعْضَ
بَدْنِيهِ لِيُصِيبَهُ أَوْلُ مَطَرٍ يَقَعُ فِي السَّنَةِ . وَيُسَبِّحُ لِلرَّاغِدِ وَالْبَرْقِ ^(١) وَإِذَا
كَثُرَ الْمَطَرُ وَخُشِنَ ضَرَرُهُ دَعَا بِرَفِيعِهِ بِمَا وَرَدَ فِي السَّنَةِ « اللَّهُمَّ حَوَّلْنَا
وَلَا عَلَيْنَا إِلَى آخِرَهُ .

كتاب الجنائز

يُنَذَّبُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُكْثِرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ وَالْمَرِيضِ أَكْدُ وَيَسْتَعِدُ
لَهُ بِالتَّوْبَةِ وَيَعُودَ الْمَرِيضَ وَلَوْ مِنْ رَمَدٍ وَيَئُمُّ بِهَا الْعَدُوُّ وَالْصَّدِيقَ
فَإِنْ كَانَ ذِمِّيَا فَإِنِ افْتَرَنَ بِهِ قَرَابَةً أَوْ جِوارًا نُذَبَتْ عِيَادَتُهُ وَإِلَّا يُسْعَتْ.
وَيُكْثِرُ إِطَالَةُ الْقَعْدَةِ عِنْدَهُ وَتُنَذَّبُ غِيَّبًا إِلَّا لِأَقْارِبِهِ وَنَخْوِفُهُمْ بِمَا
يَأْتِسُ أَوْ يَتَبَرَّكُ بِهِ فَكُلُّ وَقْتٍ مَا لَمْ يُنْتَهِ فَإِنْ طَمِعَ فِي حَيَاةِ دَعَاهُ
وَأَنْصَرَفَ وَإِلَّا رَغْبَهُ فِي التَّوْبَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَإِنْ رَأَهُ مَتَزُولًا بِهِ أَنْطَمَعَهُ
فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَوَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَنِيِّهِ الْأَبْيَنِ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالْأَيْسِرُ
فَإِنْ تَعَذَّرَ فَقَفَاءُهُ وَلَقْنَهُ قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِيَسْتَعْمَلَهَا فَيَقُولُهَا بِلَا إِلَهَ

(١) قوله ويسبح للرعد : بأن يقول سبحان من يسبح الرعد بمحمه والملائكة من
خيافته وقوله والبرق : بأن يقول سبحان الذي يرى عباده البرق خوفا وطعا .

وَلَا يَقُلْ فَلْ إِنْ قَاتَهَا تُرِكَ حَتَّى يَتَكَلَّمْ بِغَيْرِهَا وَأَنْ يَكُونَ الْمُلْقُونُ
غَيْرَ مُتَهَمٍ بِيَازِثٍ وَعَدَاؤَةٍ فَإِذَا مَاتَ نُوبَ لِأَرْتَقِ الْمَحَارِمِ تَغْمِيْسُهُ
وَشَدَ الْخَيْرِيَّهُ وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ وَرَزْعُ ثِيَابِهِ ثُمَّ يُسْتَرُ بِتَوْبٍ خَفِيفٍ وَيُخْعَلُ
عَلَى بَطْنِيهِ شَنِيْهُ ثَقِيلٍ وَيُبَادِرُ إِلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ أَوْ إِنْرَاهِهِ مِنْهُ وَتَنْفِيْذُ وَصِيتِهِ
وَيُجْهِيْزِهِ فَإِذَا مَاتَ فَجَاءَ تُرِكَ لِيَتَيَقَّنَ مَوْتَهُ . وَغُسلُهُ وَتَكْفِيْهُ وَالصَّلَاهُ
عَلَيْهِ وَتَحْلُهُ وَدَفْنُهُ فَرُوضٌ كِفَاهِيَّهُ .

(مَصْلُ) ثُمَّ يُغَيْلُ فَإِذَا كَانَ رَجُلًا فَالْأُولَى يَغْسِلُهُ الْأَبُ ثُمَّ
الْجَدُ ثُمَّ الْأَبْنُ ثُمَّ الْأَخُ ثُمَّ الْعَمُ ثُمَّ ابْنَهُ عَلَى ثَرِيْبِ الْعَصَابَاتِ ثُمَّ
الرَّجَالُ الْأَقَارِبُ ثُمَّ الْأَجَانِبُ ثُمَّ الْزَوْجَهُ ثُمَّ النِّسَاءُ الْمَحَارِمُ وَإِنْ كَانَ
امْرَأَهُ غَسَلَهَا الْمَسَاءُ الْأَقَارِبُ ثُمَّ الْأَجَانِبُ ثُمَّ الْزَوْجُ ثُمَّ الرَّجَالُ الْمَحَارِمُ
وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَأَقَارِبُهُ الْكُفَّارُ أَحْقُ . وَيُنَدَّبُ كَوْنُ الْغَاسِلِ أَمِينًا وَيُسْتَرُ
الْمَيْتُ فِي الْغُصْلِ وَلَا يَخْضُرُ سَوَادِيَ الْغَاسِلِ وَمُعِينِيهِ وَيُبَعْرُ مِنْ أَوَّلِ غُسْلِهِ
إِلَى آخِرِهِ وَالْأُولَى تَخْتَ سَقْفِهِ وَيَمْسِي بَارِدٌ إِلَّا لِحَاجَهِ وَيَخْرُمُ نَظَرُ عَوْرَتِهِ
وَمَسْهَا إِلَّا يَخْرُقُهُ . وَيُنَدَّبُ أَنْ لَا يَنْتَظِرَ إِلَى غَيْرِهَا وَلَا يَمْسِهُ إِلَّا يَخْرُقُهُ .
وَيُخْرِجُ مَا فِي بَطْنِهِ مِنَ الْفَضَلَاتِ وَيَسْتَعْجِيْهُ وَيُوَضِّهُ وَيَنْتَوِي غُسلَهُ
وَيُغَيْلُ رَأْسَهُ وَلِحَيَّهُ وَجْسَدَهُ يَمْسِي وَيُسْدِرُ ثَلَاثَانِ بِتَعْهُدٍ كُلُّ مَرَّهَ لِمَرْأَهَ
الْيَدِ عَلَى الْبَطْنِ فَإِنْ لَمْ يَنْظُفْ زَادَ وَنَرَأَ وَيُخْعَلُ فِي الْمَاءِ قَلِيلًا كَافُورِ
وَفِي الْأُخْرِيَّهُ آكِدَ وَوَاجِهَهُ تَعْجِيمُ الْبَدَنِ يَمْسِي ثُمَّ يُنَشَّفُ بِتَوْبٍ فَإِنْ
خَرَجَ مِنْهُ شَنِيْهُ ثَقِيلٍ بَعْدَ الْغُصْلِ كَفَاهُ غَسْلُ الْمَحَلِ .

(فَصْلٌ) كُمْ ثُمَّ يُكَفَّنُ وَإِنْ كَانَ رَجُلًا نُدَبَ لَهُ ثَلَاثُ لَفَاقِفَ

يُبَيِّض مَغْسُولَةٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ تَسْتُرُ كُلُّ الْبَدَنِ لَا يَقِيسُ فِيهَا وَلَا عِمَامَةٌ
فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا عِيمَامَةً جَازَ وَيَخْرُمُ أَذْرِيرُ وَلِلْمَرْأَةِ إِزَارٌ وَخَمَارٌ
وَقِيقَشٌ وَلِفَاقَاتٍ سَايَقَاتٍ وَيُكْرَهُ لَهَا حَرِيرٌ وَمُنْعَفَرٌ وَمُعَصَفَرٌ
وَالْوَاجِبُ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُ الْعُورَةَ وَيُسْتَرُ الْكَفْنُ وَيُذَرُ عَلَيْهِ
الْخُوْطُ وَالْكَافُورُ وَيَخْعُلُ قُطْنًا يَخْتُوْطُ عَلَى مَنَافِدِهِ وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ
وَلَوْ طَبِيبٌ جَمِيعَ بَدَنِهِ فَحَسَنَ فَإِنْ مَاتَ تُخْرِمَا حَرْمَ الطَّيْبِ وَالْمَخْيُطِ
وَتَغْطِيَّةُ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَجْهِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُنْدَبُ أَنْ يُعَدِّ لِتَنْفِيْسِهِ كَفَأَا
إِلَّا أَنْ يَقْطَعَ يَحْلِمهُ أَوْ مِنْ أَثْرِ أَهْلِ الْخَيْرِ .

(فَصْلٌ) ثُمَّ يُصْلِي عَلَيْهِ وَيَسْقُطُ الْفَرْضُ يَذَكَّرُ وَاحِدٌ دُونَ
النَّسَاءِ إِنْ حَضَرَهُنْ رَجُلٌ فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُنْ لِزِمَاهُنْ وَيَسْقُطُ الْفَرْضُ
بِهِنْ . وَتُنْدَبُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ وَتُكْرَهُ فِي الْمَقْبَرَةِ وَأَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ
أَوْلَامُ بِالْفَسْلِ مِنْ أَقْارِبِهِ إِلَّا النَّسَاءُ فَلَا حَقٌّ لَهُنَّ وَيَقْدَمُ الْوَلَى عَلَى
الشَّلَاطِنِ وَالْأَسْنَثُ عَلَى الْأَقْفَهِ وَغَيْرِهِ فَإِنْ اسْتَوْدَا فِي السُّنْنِ رُتُبُوا
كَبَاقِ الصَّلَاةِ وَلَوْ أُوْصِيَ أَنْ يُصْلِي عَلَيْهِ أَجْنَبِي قَدْمَ الْوَلَى عَلَيْهِ وَيَقْفُ
الْإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعِيْرَةِ الْمَرْأَةِ فَإِنْ اجْتَمَعَ جَنَاحُ فَالْأَفْضَلُ إِفْرَادُ
كُلُّ وَاحِدٍ بِصَلَاةٍ وَيَحْوُزُ أَنْ يُصْلِي عَلَيْهِمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَيَضْعَهُمْ بَيْنَ
يَدَيْهِ بَعْضَهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ هَكَذَا وَيَلِيهِ الرَّجُلُ ثُمَّ الصَّبِيُّ ثُمَّ الْمَرْأَةُ ثُمَّ
الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ وَلَا اعْتِيَارٌ بِالرُّوقِ وَالْمُرْرَةِ وَلَوْ جَاءَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ
قَدْمَ إِلَى الْأَمَامِ الْأَسْبَقِ وَلَوْ مَفْضُولًا وَصَبِيًّا إِلَّا الْمَرْأَةُ فَتَوَخَّرُ لِلذَّكَرِ
الْمُسْأَخُرُ بِجِهَتِهِ ثُمَّ يَنْبُوِي وَيَحْبُّ التَّعَرُضَ لِلْفَرِيْضَةِ دُونَ فَرِيْضَةِ الْكِفَايَةِ

وَلَوْصَلَى عَلَى غَابِ خَلْفَ مَنْ يُصْلَى عَلَى حَاضِرٍ صَحَّ وَيُكَرِّرُ أَزْبَعَا
رَا فَعَا يَدَتِهِ وَيَضَعُ يُمْنَاهُ عَلَى يُسْرَاهُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرٍ تَنِينٍ فَإِنْ كَبَرَ خَمْسَةٌ
وَلَوْعَنْدَهَا لَمْ تَبْطُلْ لِكِنْ لَا يَتَابُعُهُ الْمَأْمُومُ فِي الْخَامِسَةِ بَلْ يَنْتَظِرُهُ
لِيُسْلِمَ مَعَهُ وَيَقْرَأُ مَا تَحْتَهُ بَعْدَ الْأُولَى وَيُنْدَبُ التَّعْوِذُ وَالثَّائِمُ دُونَ
الْإِسْتِفَاحِ وَالشُّورَةِ وَيُصْلَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ
ثُمَّ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ يَدْعُو لِلنَّاسِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ قَيْقَوْلُ اللَّهُمَّ هَذَا
عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ خَرَجَ مِنْ رُوحِ الدُّنْيَا وَسَعَتْهَا وَخَبُوبُهُ وَأَحْبَاؤُهُ
فِيهَا إِلَى ظُلْلَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَا يَقِيهِ كَانَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَنَحْدَكَ
لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنْ حَمْدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَا اللَّهُمَّ إِنَّهُ
نَزَّلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ وَأَنْصَبَ قَفِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ
عَنْ عَذَابِهِ وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ نَحْنُسَا فَرِزْدَ
فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيْنَا فَتَجَاوَزْتَ عَنْهُ وَلَقَدْ بَرَحْتَكَ رِضاَكَ وَقَدْ فِتنَةَ
الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَنْدِرِهِ وَجَافَ الْأَرْضَ عَنْ جَنَاحِهِ وَلَقَدْ
بَرَحْتَكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ أَمِنًا إِلَى جَنَاحِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ
وَحَسْنَ أَنْ يُقْدِمَ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِحَسِنَاتِنَا وَمَيْتَنَا وَشَاهِدَنَا وَغَائِبَنَا وَصَغِيرَتِنَا
وَكَبِيرَتِنَا وَذَكَرِنَا وَأَنْثَانَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَنَتَهُ مِنَ الْأَنْتَارِيَةِ عَلَى الإِسْلَامِ
وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَ الْأَنْتَارِيَةِ عَلَى الْإِيمَانِ وَيَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطَّفْلِ مَعَ
هَذَا الثَّانِي اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَّطًا لِأَبْوَاهِهِ وَسَلَفَاهُ وَذُخْرًا وَعِظَةً وَأَغْيَارًا وَشَقِيقَاتِهِ
وَتَقْلِيلَ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَفْرِغْ الصَّبَرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا وَيَقُولُ بَعْدَ الرَّأْيِتَهُ
الَّهُمَّ لَا تَخْرِنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتَنَا بَعْدَهُ وَأَغْفِرْ لَنَا وَلَهُ ثُمَّ يُسْلِمُ تَسْلِيمَتِنَ.

وواجهها سبعة النية والقيام وأربع تكبيرات الفاتحة والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم وأدف الذاء للسمير وهو اللهم اغفر لهدا الميت والشليمه الأولى وشرطها كغيرها ويزيد تقديم الفيل وأن لا يتقدم على الجنائزه وتنكره قبل الكفن فإن مات في بئر أو تحت هدم وتعذر إخراجه وعنه لم يصل عليه ومن سبقة الإمام بعض التكبيرات أحرام ورقاً وراغي في الذكر ترتيب نفسه فإذا سلم الإمام كبر ما بيقي ويأتي بذكره ثم يسلم ويندب أن لا ترتفع الجنائزه حتى يتم المسوبق صلاة فلو كبر الإمام عقب تكيرته الأولى كبر معه وحصلنا وسقط عنه القراءه ولو كبر وهو في الفاتحة قطعها وتابع ولو كبر الإمام تكيره فلم يكتبه المأمور حتى كبر الإمام بعدهما بطالت صلاته ومن صلى يندب له أن لا يعيده ومن فاتته صلاته على القبر إن كان يوم موته بالغا عاقلا وإلا فلا . ويحوز على الغائب عن البلده وإن قربت مسافته ولا يحوز على غائب في البلده ولو وجد بعض من يعيش موته غسل وكسن وصل عليه . ويحرم غسل الشهيد والصلاة عليه وهو من مات في معركه الكفار بسبب قاتلهم فترفع عنه زيارة الحزب ثم الأفضل أن يدفن بحقيقة زيارة الملائكة بالدم وللوالى نزعها وتغفينه . والسقوط إن بكم أو اختج حكمه حكم الكبير وإلا فإن بلغ أربعة أشهر غسل ولم يصل عليه وإلا وجب دفنه فقط . ولزياده يالدفن بعد الصلاه ولا ينتظرا إلا الأولى إن قرب ولم يخش تغير الميت والأفضل أن يحمل الجنائزه ثاره أربعة من قوائمه وثارة خمسه

والخامس يَكُونُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ . وَيُنَذَّبُ الإِسْرَاعُ فَوْقَ الْعَادَةِ دُونَ الْخَبَبِ إِنْ لَمْ يَضُرِّ الْمَيْتَ وَإِنْ خَيْفَ أَنْفِجَارَهُ زِيدَ عَلَى الإِسْرَاعِ . وَيُنَذَّبُ لِلرِّجَالِ اتِّبَاعُهَا إِلَى الدَّفْنِ يَقْرِبُهَا بِحِيثُ يُنَسِّبُ إِلَيْهَا وَيُسْكِرُهَا اتِّبَاعُهَا بِنَارِ وَالْبُخُورِ فِي الْمَجْمَرَةِ وَكَذَا عِنْدَ الدَّفْنِ .

(فصل)) نَمْ يُدْفَنُ وَفِي الْمَقْبَرَةِ أَفْضَلُ وَلَا يُدْفَنُ مَيْتُ عَلَى مَيْتٍ إِلَّا أَنْ يَنْلِي (١) الْأَوَّلُ تُلْهَهُ وَلَا مَيْتَانٌ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ إِلَّا لِضُرُورَةِ كَثْرَةِ الْقَتْلِ وَالْفَتَاءِ وَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ مِنْ تُرَابٍ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ آكِدُ سِيمَا الْأَجْنِيَّتِينِ وَلَوْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ وَلَمْ يُمْكِنْ دَفْنَهُ فِي الْبَرِّ جَعَلَ بَيْنَ لَوْحَيْنِ (٢) وَأَلْقَى فِي الْبَحْرِ وَأَقْلَ القَبْرِ مَا يَكُنْ الرَّائِحةُ وَيُعْنِي السَّبَاعَ وَيُنَذَّبُ تَوْسِيَّهُ وَتَعْمِيقُهُ قَامَةً وَبَسْطَةً (٣) وَاللَّهُدُّ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ رِخْوَةً فَيُنَذَّبُ الشَّقُّ وَيُسْكِرُهُ فِي ثَابُوتٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ رِخْوَةً أَوْ نَدِيَّةً وَيَتَوَلَّهُ الرَّجَالُ وَلَوْ لَأْمَرَأَةٌ وَأَوْلَامُ الرَّوْجُ إِنْ صَلَحَ لِلْدَّفْنِ نَمْ أَوْلَامُ الصَّلَوةِ لِكِنَّ الْأَقْفَةَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَسْنَ عَكْسُ الصَّلَوةِ وَيُنَذَّبُ أَنْ يَكُونُوا وِزَارًا وَيُغْطَى بِثَوْبٍ عِنْدَ

(١) قوله ييل الحـأـي بـحـيـث لا يـقـيـ منه شـئـ لا اللـحـمـ ولا العـظـمـ .

(٢) قوله جعل بين لوحين : أـيـ يـشـدـ بـيـنـ لـوـحـيـنـ لـثـلاـ يـنـفـخـ وـقـوـلـهـ وـيـلـقـ الحـأـيـ ليـصـلـ إـلـىـ السـاحـلـ وـلـوـ كـانـ أـهـلـهـ كـعـارـاـ فـقـدـ يـجـدهـ مـسـلـمـ فـيـدـفـهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ .

(٣) قوله وتعـمـيقـهـ قـامـةـ وـبـسـطـةـ أـيـ الـرـيـادـةـ فـيـ حـفـرـةـ لـجـهـةـ الـأـسـفـلـ قـدـرـ قـامـةـ رـجـلـ مـعـدـلـ وـقـدـرـ بـسـطـةـ يـدـهـ إـلـىـ الـأـعـلـىـ وـدـلـكـ نـحـوـ أـرـبـعـةـ أـذـرـعـ وـنـصـفـ كـاـ صـوـرـهـ النـوـرـىـ وـالـرـادـ مـذـرـاعـ الـأـدـىـ وـهـ شـرـانـ تـقـرـيـاـ فـلـاـ يـنـافـيـ قـوـلـ بـعـضـهـ إـنـهـ هـلـاثـةـ أـذـرـعـ وـنـصـفـ لـأـنـ صـرـادـهـ بـذـرـاعـ الـعـلـمـ

الدفن ووضع رأسه عند رجل القبر ويسلّم من جهة رأسه ويقول
الدافن بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُ لَهُ
وَبُوَسْدَهُ لَيْلَةً وَيُفْضِي بِخَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَيُوَضِّعُ عَلَى جَنِيَّةِ الْأَيْمَنِ نَذْبَاً
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّىٰ وَيُنَصَّبُ عَلَيْهِ الْلِّينُ وَيَخْتُو مَنْ دَنَّا ثَلَاثَ حَثَّيَاتٍ ثُمَّ
يَهَالُ بِالْمَسَاحِي وَيَنْكُثُ سَاعَةً بَعْدَ الدَّفْنِ يُلْقَنُهُ وَيَدْعُ لَهُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ
وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ شَبَرًا إِلَّا فِي بِلَادِ الْحَرْبِ وَتَسْطِيعَهُ أَفْضَلُ وَلَا يُزَادُ فِيهِ
عَلَى تُرَابِهِ وَيُرْشَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَيُوَضِّعُ عَلَيْهِ حَصَّا وَيُنَكَّرُهُ تَخْصِيصُهُ وَيَنْهَا
وَخُلُوقُهُ وَمَاءُ وَرَدٍ وَكِتَابَةُ وَخَدَّةُ وَمَضْرَبَةُ تَحْتَهُ وَيُنَدَّبُ لِلرَّجَالِ زِيَارَةُ
الْقُبُورِ وَلَا بَأْسٌ بِمَشِيهِ فِي النَّعْلِ وَيَدْعُونَ مِنْهُ كَجِيَّاتِهِ وَيَقُولُ إِذَا زَارَ
سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا يَحْقُونَ وَيَقْرَأُ
وَيَدْعُو لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ وَتُنَكَّرُهُ لِلنِّسَاءِ .

(فَصَلْ) يُنَدَّبُ تَعْزِيَةُ كُلِّ أَقْارِبِ الْمَيْتِ إِلَّا الشَّائِهَ الْأَجْنِيَّةَ
مِنَ الْمَوْتِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَقْرِيَّاً بَعْدَ الدَّفْنِ . وَيُنَكَّرُهُ الْجَلُوسُ لَهَا
فَلَوْ كَانَ غَارِبًا فَقَدِيمًا بَعْدَ مُدَّةٍ عَزَّاهُ وَيَقُولُ فِي تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ يَا مُسْلِمَ
أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَخْسَنَ عَزَّاكَ وَغَفَرَ لِيَتَّكَ وَفِي الْمُسْلِمِ يَا كَافِرَ
أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَخْسَنَ عَزَّاكَ وَفِي الْكَافِرِ بِالْمُسْلِمِ أَخْسَنَ اللَّهُ عَزَّاكَ
وَغَفَرَ لِيَتَّكَ وَفِي الْكَافِرِ بِالْكَافِرِ أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا نَفْعَلْ عَدْدُكَ
وَيَتَوَى يَهُ تَكْثِيرَ الْجِزْيَةِ . وَالْبُكَاءُ قَبْلَ الْمَوْتِ جَازِئٌ وَبَعْدَهُ خَلَافٌ
الْأُولَى . وَيَخْرُمُ النَّذْبُ وَالثَّيَاحَةُ وَاللَّطَّمُ وَشَقُّ التُّوبَ وَنَشْرُ الشَّغْرِ .
وَيُنَدَّبُ لِأَقْارِبِ الْمَيْتِ الْبُعْدَادُ وَجِيرَانُهُ أَنْ يُصْلِحُوا أَطْقَاماً لِأَهْلِ الْمَيْتِ

الْأَقْرَبِينَ يَكْفِيهِمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَهُمْ وَيُلْحَ عَلَيْهِمْ لِيَأْكُلُوا وَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ
الْمَيْتِ مِنْ إِصْلَاحِ طَعَامٍ وَجَنْعِ النَّاسِ عَلَيْهِ بِذِعَةٍ غَيْرُ حَسَنَةٍ .

كتاب الزكاة

تُجْبِ الزَّكَاهُ عَلَى كُلِّ حُرِّ مُسْلِمٍ تَمِ مِلْكُهُ عَلَى نِصَابِ حَوْلَهُ فَلَا تَلُومُ
الْمُكَاتَبَ وَلَا الْكَافِرَ وَأَمَّا الْمُرْتَدُ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الإِسْلَامِ لَزِمَّهُ لِمَا مَضَى
وَإِنْ مَاتَ مُرْتَدًا فَلَا . وَيَلْزَمُ الْوَلِيَّ إِخْرَاجُهَا مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ
فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ عَصَى وَيَلْزَمُ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ إِذَا صَارَا مُكَلَّفَيْنِ إِخْرَاجُ
مَا أَهْمَلُهُ الْوَلِيُّ . وَلَوْ غَصَبَ مَالُهُ أَوْ سُرْقَ أَوْ ضَاعَ أَوْ وَقَعَ فِي الْبَخْرِ
أَوْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مُهَاطِلٍ فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذُلْكَ لَزِمَّهُ زَكَاهُ مَاضِي
وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ آجَرَ دَارَا سَنَتَيْنِ بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا وَقَبَضَهَا وَبَقِيَتْ فِي مِلْكِهِ
إِلَى آخِرِ سَنَتَيْنِ فَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ الْأَوَّلُ رَكْيٌ عِشْرِينَ فَقَطْ وَإِذَا حَالَ
الْحَوْلُ الثَّانِي رَكْيٌ أَعْشِرِينَ الَّتِي زَكَاهَا لِسَنَةٍ وَرَكْيٌ أَعْشِرِينَ الَّتِي لَمْ
يُرْكِبْهَا لِسَنَتَيْنِ وَلَوْ مَلَكَ نِصَابًا فَقَطْ وَعَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ لَزِمَّهُ زَكَاهُ
مَا يَبْدِي وَالَّذِي لَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ وَلَا تُجْبِ الزَّكَاهُ إِلَافِ الْمَوَاشِي وَالنَّبَاتِ
وَالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَعَرْوِضِ التَّجَارَهِ وَمَا يُوجَدُ مِنَ الْمَعِدِنِ وَالرُّكَازِ
وَتُجْبِ الزَّكَاهُ فِي عَيْنِ الْمَالِ لِكِنْ لَوْ أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِهِ بَازَ فِيمَجْرِدِ
حَوْلَانِ الْحَوْلِ يَمْلِكُ الْفَقَرَاءُ مِنَ الْمَالِ قَدْرَ الْفَرِضِ حَتَّى لَوْ مَلَكَ مَا تَقَى
دِرْعَهُ فَقَطْ وَلَمْ يُرْكِبْهَا أَخْوَالًا لَوْمَهُ الزَّكَاهُ لِسَنَةِ الْأُولَى فَقَطْ وَلَوْ تَلَفَّ

مَالُهُ كُلُّهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمْكِنِ مِنَ الْإِخْرَاجِ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ وَإِنْ
تَلِفَ بَعْضُهُ بِحِيثُ نَقْصٌ عَنِ النِّصَابِ لَزِمَّهُ بِقِسْطِ الْبَاقِي وَسَقَطَ بِقِسْطِ
الثَّالِفِ وَإِنْ تَلِفَ مَالُهُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَالتَّمْكِنِ لَزِمَّهُ زَكَاةُ الْبَاقِي
وَالثَّالِفِ وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ فِي الْحَوْلِ وَلَوْ لَمْ يَظْهُرْ نِعَادٌ إِلَى مِلْكِهِ فِي الْحَوْلِ
أَوْ لَمْ يَمْدُّ أَوْ مَاتَ فِي أَنْتَهِيَ الْحَوْلِ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ وَبَيْتِدِئُ الْمُشَرِّي
وَالْوَارِثُ الْحَوْلَ مِنْ حِينِ مِلْكِ الْمَالِ لِكِنْ لَوْ أَزَالَ مِلْكُهُ فِي الْحَوْلِ
فَرَادًا مِنَ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ وَالْأَصْحُ أَنَّهُ حَرَامٌ وَيَصْحُّ الْبَيْعُ وَلَوْ بَاعَ
بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ الْإِخْرَاجِ بَطَلَ فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ وَصَحٌّ فِي الْبَاقِي .

باب صدقة المواشي

لَا يُجْبِي الزَّكَاةُ إِلَّا فِي الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَمَنْهَا نِصَابًا
حَوْلًا كَامِلًا وَأَسَاطِيْهُ كُلُّ الْحَوْلِ لَزِمَّتُهُ الزَّكَاةُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَا شِيتُهُ
عَالِمَةً مِثْلَ أَنْ تَكُونَ مُعَدَّةً لِلْحِرَاجَةِ أَوْ الْحَمْلِ فَلَا زَكَاةً فِيهَا وَالْمَرَادُ
بِالْأَسَاطِيْهِ أَنْ تَرْتَعِي مِنَ الْكَلَّا الْمُبَاحِ فَلَوْ عَلِفَتْ زَمَانًا لَا تَعِيشُ دُونَهُ
لَوْ تَرَكَتِ الْأَنْكَلَ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ وَإِنْ كَانَ أَقْلَ فَلَا يُؤْتَرُ وَأَوْلُ نِصَابٍ
الْإِبْلِ خَمْسٌ فَتَجِبُ فِيهَا شَاهَةٌ مِنْ غَمْرِ السَّلَدِ وَهِيَ جَذَّعَةٌ مِنَ الصَّانِ وَهِيَ
مَا لَهَا سَنَةٌ أَوْ ثَنَيَّةٌ مِنَ الْمُعِزِّ وَهِيَ مَا لَهَا سَنَنٌ وَبُخْزِيَ الْذَّكْرُ وَلَوْ كَانَتْ
الْإِبْلُ أَثَانِيَا وَفِي عَشِيرَ شَائَانِ وَفِي خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثَ شِبَاءِ وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعَ
شِبَاءِ فَإِنْ أَخْرَجَ عَنِ الْعِشِيرَيْنِ فَمَا دُونَهَا بَعِيرًا بُخْزِيَ عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ قُبْلَ
مِنْهُ وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بَيْتٌ مَخَاصِيْسُ وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلتُ فِي الثَّانِيَةِ

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي إِبْلِهِ بِنْتٌ تَخَاصِّصَ أَوْ كَانَتْ وَهِيَ مَعِيَّةً قُيلَ مِنْهُ ابْنُ
لَبُونٍ ذَكَرَا أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مَالِهُ سَنَانٌ وَدَخَلَ فِي التَّالِثَةِ وَلَوْ مَلَكَ بِنْتَ
تَخَاصِّصَ كَبِيرَةً لَمْ يُكَلَّفْ إِخْرَاجَهَا لِكِنْ لِنَسَّ لَهُ الْعُدُولُ إِلَى ابْنِ لَبُونٍ
فَيَلِزُمُهُ تَحْصِيلُ بِنْتٍ تَخَاصِّصَ أَوْ يَسْمَعُ بِالْكَبِيرَةِ إِنْ شَاءَ وَفِي سِتٍّ وَنَلَاثِينَ
بِنْتٍ لَبُونٍ وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً وَهِيَ الَّتِي هَذِهِ ثَلَاثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ
فِي الرَّابِعَةِ وَفِي إِنْدَى وَسِتِينَ جَدَعَةً وَهِيَ الَّتِي هَذِهِ أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ
فِي الْخَامِسَةِ وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لَبُونٍ وَفِي إِنْدَى وَسَبْعِينَ حِقْتَانٍ
وَفِي مِائَةٍ وَإِنْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ غَيْرُهُ زَادَتْ إِبْلُهُ عَلَى ذَلِكَ
وَجَبَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتٍ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً فَفِي مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ
حِقَّةً وَبِنْتًا لَبُونٍ وَفِي مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتٍ لَبُونٍ وَحِقْتَانٍ وَفِي مِائَةٍ
وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حِقَّاقٍ وَفِي مِائَتَيْنِ أَرْبَعُ حِقَّاقٍ خَمْسِينَاتٍ أَوْ خَمْسُ نَسَاتٍ
لَبُونٍ أَرْبَعِينَاتٍ فَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَأَرْبَعُ حِقَّاقٍ
لَزِمَّةُ الْأَغْبَطِ لِلْفَقَرَاءِ فَإِنْ فَقَدَهُمَا حَصَلَ مَا شَاءَ مِنْهُمَا وَإِنْ كَانَ فِي
مِلْكِهِ أَحَدُ الصَّنْفَيْنِ دُونَ الْآخِرِ دَافِعَهُ وَمَنْ لَزِمَّهُ سِنٌّ وَلِنَسَّ عِنْدَهُ
صَعْدَةٌ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ وَأَخَذَ شَاتِينَ تُعْزِيزَانِ فِي عَشْرِ مِنَ الْإِبْلِ أَوْ عِشْرِينَ
دِرْهَمًا أَوْ نَزَلَ دَرَجَةً وَدَفَعَ شَاتِينَ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَنْزِلَ
أَوْ يَضْعَدَ دَرَجَتَيْنِ فَجُبْرَانِينِ فَإِنْ فَقَدَ أَيْضًا الدَّرَجَةَ الْقُرْبَى جَازَ وَإِنْ
وَجَدَهَا مَلَا وَالْأُخْتِيَارُ فِي الصُّفُودِ وَالسُّزوْلِ لِلْمُزَكَّى وَفِي النَّعْمِ وَالدَّرَاهِمِ
لِمَنْ أَنْطَاهُ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنْرَانُ فِي النَّعْمِ وَالبَقَرِ . وَأَوْلُ نِصَابِ الْبَقَرِ
ثَلَاثُونَ نَيْجَبُ فِيهَا تَبِعٌ وَهُوَ مَالُهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي أَرْبَعِينَ

مِسْنَةٌ وَهِيَ مَا هَا سَتَانٍ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ وَفِي سِتَّينَ تَبِيعَانِ وَعَلَى هُذَا
أَبْدَا فِي كُلِّ ثَلَاثَيْنَ تَبِيعَ وَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ مِسْنَةٌ . وَأَوَّلُ نِصَابِ الْفَتَمِ
أَرْبَعُونَ قَتَجُبُ فِيهَا شَاءَ جَذَعَهُ ضَانٌ أَوْ تَبَيْنَهُ مَغْزٌ وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى
وَعِشْرِينَ شَائِئَنِ وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعُ
شِيَاهٍ ثُمَّ مُكَدَّا أَبْدَا فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءَ وَهُذِهِ الْأَوْقَاصُ الَّتِي بَيْنَ النُّصُبِ
عَفْوٌ لَا شَيْءٌ فِيهَا وَمَا يَتَسَبَّبُ مِنَ النِّصَابِ فِي أَنْتَهِ الْحَوْلِ يُرَكَّى لِيَحُولَ
أَصْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهِ حَوْلٌ سَوَابِهِ يَقِيتُ الْأَمْهَاتُ أَوْ مَاتَتْ كُلُّهَا
فَلَوْ مَلَكَ أَرْبَعينَ شَاءَ فَوَلَدَتْ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ يُشَفِّرُ أَرْبَعينَ وَمَاتَتْ
الْأَمْهَاتُ لَرِمَةٌ شَاءُ لِلنَّتَاجِ فَإِنْ كَانَتْ مَاشِيَتُهُ مِرَاضًا أَخْذَ مِنْهَا مَرِيضَةً
مُتَوَسِّطَةً أَوْ صَحَّا حَمَّا أَخْذَ مِنْهَا صَحِيقَةً أَوْ بَعْضُهَا صَحَّا وَبَعْضُهَا مِرَاضًا أَخْذَ
صَحِيقَةً بِالْقِسْطِ فَإِذَا مَلَكَ أَرْبَعينَ نِصْفُهَا صَحَّا قُلْنَا لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا صَحَّا حَمَّا
كُمْ تُسَاوِي وَاحِدَةٌ مِنْهَا فَإِذَا قِيلَ أَرْبَعَةُ دَرَاجِمَ مَثَلًا قُلْنَا وَلَوْ كَانَتْ
كُلُّهَا مِرَاضًا كُمْ تُسَاوِي وَاحِدَةٌ مِنْهَا فَإِذَا قِيلَ دِرْهَمَيْنِ مَثَلًا قُلْنَا لَهُ حَصْلٌ
لَنَا شَاءَ حَمِيقَةً بِثَلَاثَةِ دَرَاجِمَ وَلَوْ كَانَتِ الصَّحَّا خُثَلَانِ لَرِمَةُ شَاءَ
تُسَاوِي ثَلَاثَةِ دَرَاجِمَ وَنِصْفًا وَسَيِّئَ قَوْمَ الْجُمْلَةِ وَأَخْرَجَ صَحِيقَةً تُسَاوِي
رِبْعَ عَشْرَ كَفَنَ نَعَمْ لَوْ كَانَ الصَّحِيقُ فِيهَا دُونَ الْوَاجِبِ أَجْزَاءُ صَحِيقَةٍ
وَمَرِيضَةٌ وَإِنْ كَانَ إِيمَانًا أَوْ ذُكُورًا وَإِنَّا لَمْ يُؤْخَذْ فِي فَرْضِهَا إِلَّا
أَنَّنِي لَا مَا قَدَمَ فِي تَحْمِسٍ وَعِشْرِينَ عِنْدَ قَفْدٍ يُنْتَ مَخَاضٌ وَفِي ثَلَاثَيْنَ
بَقَرَةٌ وَفِي تَحْمِسٍ مِنَ الْإِبْلِ فَإِنَّهُ يُجْزِي ابْنُ الْبُونِ وَتَبِيعُ وَجَذَعُ ضَانٌ
أَوْ تَبَيْنَهُ مَغْزٌ وَإِنْ تَمْحَضَتْ ذُكُورًا أَجْزَاءُ الدَّكْرِ مُظْلَقاً لِكِنْ يُؤْخَذُ

فِي سِتٍ وَّثَلَاثَيْنَ أَنْ لَبُونَ أَكْثَرُ قِيمَةٍ مِنَ اَنْ لَبُونَ يُؤْخَذُ فِي خَمْسٍ وَّعِشْرِينَ بِالْتَّغْوِيرِ وَالنِّسْبَةِ وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا صِغَارًا دُونَ سِنِ الْفَرِصَ أَخَذَ مِنْهَا صَغِيرَةٌ وَيَجْتَهِدُ بِحِسْبَتِ لَا يُسْوِي بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ فَقَصِيلُ سِتٍ وَّثَلَاثَيْنَ يَكُونُ خَيْرًا مِنْ قَصِيلِ خَمْسٍ وَّعِشْرِينَ وَإِنْ كَانَتْ كِتَارًا وَصِغَارًا لَزِمَةٌ كَبِيرَةٌ وَهُوَ سِنِ الْفَرِصَ الْمُسْتَقْدَمِ وَإِنْ كَانَتْ مُعِيَةً أَخَذَ الْأَوْسَطَ فِي الْعَيْبِ وَإِنْ كَانَتْ أَنْوَاعًا كَضَائِنَ وَمَغْزِي أَحَدَهُ مِنْ أَيِّ تَوْعِ شَاءَ بِالْقِسْطِ فَيُقَالُ لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا ضَائِنًا كَمْ تُسَاوِي وَاحِدَةٌ مِنْهَا إِلَى آخِرِ مَا تَقْدَمَ وَلَا تُؤْخَذُ الْحَامِلُ وَلَا أَلْتَيْ وَلَدَتْ وَلَا فَقْحُلُ وَلَا كِتَارُ وَلَا الْمُسَمَّةُ لِلْأَنْكَلِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْمَالِكُ وَلَوْ كَانَ بَيْنَ نَفْسَيْنِ مِنْ أَهْلِ الرِّكَابِ نِصَابٌ مُشَرَّكٌ مِنَ الْمَالِيَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِثْلَ أَنْ وَرِثَاهُ أَوْ غَيْرَهُ مُشَرَّكٌ بَلْ لِكُلِّيْ مِنْهُمَا عِشْرُونَ شَاءَ مَثَلًا ثُمَيْزَةٌ إِلَّا أَتَهُمَا اشْتَرَكَا فِي الْمَرَاحِ وَالْمَسَرَحِ وَالْمَرْعَى وَالْمَشَرَبِ وَمَوْضِعِ الْحَلْبِ وَالْفَقْحِ وَالرَّاعِي وَفِي غَيْرِهَا مِنَ النَّاطُورِ وَالْجَرِينَ وَالدَّكَانَ وَمَكَانِ الْمَفْظِرَ زَكَاةُ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ .

باب زكاة النبات

لَا يُحِبُّ الزَّكَاةُ فِي الرَّزْعِ إِلَّا فِيهَا يُقْتَاتُ مِنْ جِنِّسِ مَا يَسْتَنْبِتُهُ الْأَدَمِيُّونَ وَيَبْيَسُ وَيَدْخُرُ كَجِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَذَرَّةٍ وَأَنْزِ وَعَدَسٍ وَرَحْصٍ وَبَاقِلًا وَجِلْبَانٍ وَعَلَمِسٍ وَلَا يُحِبُّ فِي الشَّمَارِ إِلَّا فِي الرُّطَبِ وَالْعَيْبِ وَلَا يُحِبُّ فِي الْخَضْرَوَاتِ وَلَا الْأَبَازِيرِ وَمِثْلِ الْكَمُونِ وَالْكُزْبَرَةِ فَنِ اَنْفَقَدَ

فِي مِلْكِهِ نِصَابٌ حَبَّةٌ أَوْ بَدَا صَلَاحُ نِصَابٍ رُطْبٌ أَوْ عَنْبٌ كَرِمَتْهُ
الزَّكَاةُ وَإِلَّا فَلَا وَنِصَابٌ أَنْ يَتَلَقَّعَ جَاهِلًا خَالِصًا مِنَ الْقِبْرِ وَالثَّنْبِ خَسَّةً
أَوْ سُقٍّ وَهُوَ أَلْفٌ وَسِتِّمِائَةٌ رِطْلٌ بَعْدَادِيَّةٌ إِلَّا الْأَرْضُ وَالْعَلَسُ وَهُوَ صِنْفٌ
مِنَ الْخَنْطَةِ يُدَخَّرُ مَعَ قِشْرِهِ فِي نِصَابِهِمَا عَشَرَةً أَوْ سُقٍّ يَقْشِرُهُمَا
وَلَا تُخْرِجُ الزَّكَاةَ فِي الْحَبَّ إِلَّا بَعْدَ التَّضْفِيَّةِ وَلَا فِي الشَّمَرَةِ إِلَّا بَعْدَ
الْجُنَافِ وَتُضَمَّنُ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ
حَتَّى لَوْ أَنْظَلَعَ الْبَعْضُ بَعْدَ جَذَادِ الْبَعْضِ لِاِخْتِلَافِ تَوزِيعِهِ أَوْ بَلَدِهِ وَالْعَامُ
وَاحِدٌ وَالْجِنْسُ وَاحِدٌ ضَمَّهُ إِلَيْهِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ وَيُضَمَّنُ أَنْواعُ الْأَرْزَعِ
بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي النِّصَابِ إِنْ اتَّفَقَ حَصَادُهُمَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَلَا تُضَمَّنُ
ثَمَرَةُ عَامٍ أَوْ زَرْعَهُ إِلَى ثَمَرَةِ عَامٍ آخَرَ أَوْ زَرْعِهِ وَلَا عَنْبٌ لِرُطْبٍ وَلَا بُرْيٌ
لِشَعِيرٍ ثُمَّ الْوَاجِبُ الْعُشْرُ إِنْ سُقٍّ يَلِامُونَهُ كَالْمَطَرِ وَنَحْوِهِ وَنِصْفُ الْعُشْرِ
إِنْ سُقٍّ يَمْتَوِّهُ كَسَاقِيَّةً وَنَحْوِهِ وَالْقِسْطُ إِنْ سُقٍّ بِهِمَا ثُمَّ لَا شَيْءٌ فِيهِ
وَإِنْ دَامَ فِي مِلْكِهِ سِنِينَ . وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَالِكِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا مِنَ الشَّمَرَةِ
أَوْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِتَبَيْعٍ وَغَيْرِهِ قَبْلَ الْخَرِصِ فَإِنْ فَعَلَ ضَمِّنَهُ . وَيُنَدِّبُ
لِلْأَمَامِ أَنْ يَتَعَقَّثَ خَارِصًا عَذْلًا يَخْرُصُ الشَّمَارَ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَدُورُ بَحْولَ
الثَّخْلَةِ فَيَقُولُ فِيهَا مِنَ الرُّطْبِ كَذَا وَيَأْتِي مِنْهُ مِنَ التَّمْرِ كَذَا وَيَضْمَنُ
الْمَالِكُ نَصِيبَ الْفُقَرَاءِ يَحْسَابُهُ فِي ذِمَّتِهِ وَيَقْسِنُ الْمَالِكُ ذَلِكَ فَيَنْتَقِلُ
جِبَاتِذِّهِ حُوشُ الْفُقَرَاءِ مِنْهُ إِلَى ذِمَّتِهِ وَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّصَرُّفُ فَإِنْ تَلَفَّ بَآفَةٍ
سَمَاوِيَّةٍ بَعْدَ ذَلِكَ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ .

باب زكاة الذهب والفضة

من ملك من الذهب والفضة نصاباً حوالاً لرمته الزكاة ونصاب الذهب عشرة مثقالاً وزكاة نصف مثقال ونصاب الفضة مائتا درهماً خالصة ورकاه خمسة دراهم خالصة ولا زكاة فيما دون ذلك وتجب فيما زاد على النصاب بحسبه سواء في ذلك المضروب والسبائك والخلي المعد للاستعمال تحرم أو مكرر فيه أو للفتنية فإن كان الخلي معداً للاستعمال مباح فلا زكاة فيه.

- باب زكاة العروض -

إذا ملك عرضاً حوالاً وكان قيمته في آخر المحول نصاباً لرمته زكاه وهي زناع العشر يشرط أن يتملكه بمعاوضة وأن ينوي حال التملك التجارية ولو ملكه بارث أو هبة أو بيع ولم ينو التجارية فلا زكاه فإن اشتراه بتعاب كامل من النقد بنى حواله على حواله فلا زكاه وإن اشتراه بغير ذلك إما بدون نصاب أو بغير نقد فحواله من النقد وإن اشتراه بغير ذلك إما بدون نصاب أو بغير نقد فحاله من الشراء ويقوم مال التجارية آخر المحول بما اشتراه به وإن اشتراه بغيره ولو بذون نصاب فإن اشتراه بغير نقد قومه ينقض البليد فإذا بلغ نصاباً زكاه وإلا فلا زكاه حتى يحول عليه حوال آخر فيقوم ثانية ومكذا ولا يشترط كونه نصاباً إلا في آخر المحول فقط ولو باع عرض التجارية في المحول يعرض بحارة لم ينقطع المحول ولو باع

الصَّيرَفُ النُّقُودَ بِعُضُّهَا بِعُضِّهِ فِي الْحَوْلِ لِلِّتَجَارَةِ انْقَطَعَ وَلَوْ بَاعَ فِي الْحَوْلِ
بِنَفْدِ دِرْبِهِ وَأَسْكَهُ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ زَكَى الْأَصْلَ بِحُزْلِهِ وَالرَّبْعَ بِحُزْلِهِ
وَأَوَّلُ حَوْلِ الرَّبْعِ مِنْ حِينِ نُصُوضِهِ لَا مِنْ حِينِ ظُهُورِهِ .

باب زكاة المعدن والركاز

إِذَا اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ فِي أَرْضِ مُبَاحَةٍ أَوْ عَمْلُوكَ لِهِ نِصَابٌ ذَهَبٌ
أَوْ فِضَّةٌ فِي دَفْعَةٍ أَوْ دَفَعَاتٍ لَمْ يَنْقَطِعْ فِيهَا عَنِ الْعَمَلِ بِرَزْكٍ أَوْ إِهْمَالٍ
قَيْهُ فِي الْحَالِ رَبْعُ الْعُشْرِ وَلَا تُخْرِجُ إِلَّا بَعْدَ التَّصْفِيَةِ فَإِنْ رَكِّ الْعَمَلَ
بِعُذْرٍ كَسَفَرٍ وَأَصْلَحَ آلَهُ ضُمًّا وَإِنْ وَجَدَ فِي أَرْضِ الْغَيْرِ فَهُوَ لِصَاحِبِهِ
وَإِنْ وَجَدَ رَكَازًا مِنْ دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ نِصَابٌ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ فِي أَرْضِ
مَوَاتٍ قَبْدِ الْخَمْسِ فِي الْحَالِ وَإِنْ وَجَدَهُ فِي مِلْكٍ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْمِلْكِ
أَوْ فِي مَسْجِدٍ أَوْ فِي شَارِعٍ أَوْ كَانَ مِنْ دَفِينِ الإِنْسَلَامِ فَهُوَ لُقْطَةٌ

باب زكاة الفطر

تَحِبُّ عَلَى كُلِّ حَرَّ مُسْلِمٍ إِذَا وَجَدَ مَا يُؤَدِّي فِي الْفِطْرَةِ فَاضْلَالُ عَنْ
قُوَّتِهِ وَقُوتِهِ مَنْ تَلَزَّمُهُ تَفَقَّهُ وَكَسُوَّتِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ وَعَنْ دَفِينِ
وَمَسْكَنِ وَعَبْدٍ يَحْتَاجُهُ فَلَوْ فَضَلَّ بَعْضُ مَا يُؤَدِّي لِزِمَّةً إِخْرَاجُهُ وَمَنْ
لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ كُلِّ مَنْ تَلَزَّمُهُ تَفَقَّهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَقَرِيبٍ
وَعَلُوكٍ إِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ وَوَجَدَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ لِكِنْ لَا تَلَزَّمُهُ فِطْرَةُ
زَوْجَةِ الْأَبِ الْمُغَيْرِ وَمُسْتَوْلَدَتِهِ وَإِنْ لَزِمَتْهُ تَفَقَّهُمَا وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَةُ
وَوَجَدَ بَعْضَهَا بَدَا تَنَفِّيَهُ ثُمَّ زَوْجَتِهِ ثُمَّ ابْنِهِ الصَّغِيرِ ثُمَّ أَيْدِيهِ ثُمَّ أَمْوَالِهِ

نُمَّ ابْنِيَ الْكَبِيرِ وَلَوْ تَرَوْجَ مُغْسِرًا يَمْوِسِرَةً أَوْ يَأْمَتِ لَزِمَتْ سَيْدَ الْأُمَّةِ
فِطْرَةً لِأَمْتِهِ وَلَا تَلْزِمُ الْمُرَّةَ فِطْرَةً نَفْسَهَا وَقِيلَ تَلْزِمُهَا . وَسَبَبُ
الْوُجُوبِ إِذْرَاكُ الْغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فَلَوْ وِلَدَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ تَرَوْجَ
أَوْ اشْتَرَى قَبْلَ الْغُرُوبِ وَمَا تَعِيبَ الْغُرُوبِ لَزِمَتْ فِطْرَتِهِمْ وَإِنْ
وُجِدُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ لَمْ تَحِبْ فِطْرَتِهِمْ نُمَّ الْوَاجِبُ صَاعُ عَنْ كُلِّ شَخْصٍ
وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ بَعْدَادِيَّةٍ وَبِالْمِصْرِيِّ أَرْبَعَةُ وَنِصْفُ وَرْبِيعُ
وَسُبْعُ أُورْقِيَّةٍ مِنَ الْأَقْوَاتِ الَّتِي تَحِبُّ فِيهَا الزَّكَاةُ مِنْ غَالِبِ قُوَّتِ الْبَلَدِ
وَيُبْخِرُ الْأَقْطُطُ وَاللَّبْنُ لِمَنْ قُوَّتُهُمْ ذَلِكَ فَإِنْ أَخْرَاجَ مِنْ أَعْلَى قُوَّتِ الْبَلَدِ
أَجْزَاءُ أَوْ دُونِيَّةٍ فَلَا وَيَجُوزُ الْإِخْرَاجُ فِي جَمِيعِ رَمَضَانَ وَالْأَفْضَلُ يَوْمَ
الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ فَإِنْ أَخْرَجَ عَنْهُ
أَيْمَ وَلَزِمَةُ الْقِضَاءِ .

باب قسم الصدقات

مَئِيْ حَالَ الْحَوْلُ وَقَدَرَ عَلَى الْإِخْرَاجِ يَأْنَ وَجَدَ الْأَصْنَافَ وَمَا لَهُ
خَاضِرٌ حَرُومٌ عَلَيْهِ التَّأْخِيرُ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ فَقِيرًا أَحَقُّ مِنَ الْمَوْجُودِينَ
كَقَرِيبٍ وَجَارٍ وَأَصْلَحَ وَأَحْوَاجَ وَكُلُّ مَا لِ وَجَبَتْ زَكَاةُ بِحَوْلٍ وَنِصَابٍ
جَازَ تَقْدِيمُ الزَّكَاةِ عَلَى الْحَوْلِ بَعْدَ مِلْكِ النَّصَابِ بِلَحْوٍ وَاحِدٍ وَإِذَا حَالَ
الْحَوْلُ وَالْقَابِضُ بِصَفَةِ الْأَمْتَحَاقِ وَالْدَّافِعُ بِصَفَةِ الْوُجُوبِ وَالْمَالُ
بِحَالِهِ وَقَعَ الْمُعَجَّلُ عَنِ الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانَ مَاتَ الْفَقِيرُ أَوْ اسْتَغْنَى بِغَيْرِ
الْزَّكَاةِ أَوْ مَاتَ الدَّافِعُ أَوْ نَفَصَ مَالُهُ عَنِ النَّصَابِ بِأَكْثَرِ مِنَ الْمُعَجَّلِ

وَلَوْ بَيْتَعَ لَمْ يَقُعِ الْمَعْجَلُ عَنِ الزَّكَاةِ وَيَسْرِدُهُ إِنْ بَيْنَ أَنَّهُ مَعْجَلٌ فَإِنْ
كَانَ بَارِقاً رَدَدُهُ بِزِيَادَتِهِ الْمُتَصَلَّهُ كَالسَّمَنِ لَا الْمُنْفَصَلَهُ كَالْوَلَدِ وَإِنْ تَلَفَ
أَخْذَ بَدَلَهُ ثُمَّ يُخْرِجُ نَارِيَا إِنْ كَانَ بِصَفَهُ الْوُجُوبِ ثُمَّ الْمُخْرَجُ كَالْبَاقِ
عَلَى مِلْكِهِ وَلَوْ بَعْلَ شَاهَ عَنِ مَا تِنَهُ وَعِشْرِينَ ثُمَّ وَلَهُ بِخَلَهُ تَلِيمَهُ شَاهَ
أُخْرَى وَيَحْوِزُ أَنْ يُفَرَّقَ زَكَاةُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلِهِ وَيَحْوِزُ أَنْ يَدْفَعَهَا
إِلَى الْإِمَامِ وَهُوَ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَائِراً فَفَرِيقُهُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ .
وَيُنَدَّبُ لِلْفَقِيرِ وَالسَّاعِي أَنْ يَدْعُو لِلْمُعْطَى فَيَقُولُ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهَا
أُغْطِيَتْ وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا أُبَقِيَتْ وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا وَمِنْ شَرِطِ الْإِجْزَاءِ
الثَّيَّةِ فِيَنْبُوِي عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَى الْفَقِيرِ أَوْ إِلَى الْوَكِيلِ أَنْ هَذِهِ زَكَاةُ مَالِي
فِيَذَا تَوَى الْمَالِكُ لَمْ يَحْبَبْ بِنَيَّةُ الْوَكِيلِ عِنْدَ الدَّفْعِ . وَيُنَدَّبُ لِلْإِمَامِ
أَنْ يَعْصَمَ عَامِلاً مُنْلِاً حُرَّاً عَذْلًا فَقِيهَا فِي الزَّكَاةِ غَيْرَ هَامِشِيٍّ وَمُظْلِبِيٍّ
وَيَحْبَبُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى تَمَانِيَّةِ أَصْنَافِ لِكُلِّ صِنْفٍ ثُمُّ الزَّكَاةِ .
أَخْدُهَا الْفَقَرَاءُ وَالْفَقِيرُ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا يَقْعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَائِيَّتِهِ وَعَجَزَ
عَنْ كَنْسِ يَلِيقُ بِهِ أَوْ شَفَلَهُ الْكَنْبُ عَنْ الْأَشْتِيَالِ يَعْلَمُ شَرْعِيَّةِ
فَإِنْ بَشَفَلَهُ التَّعْبُدُ فَلَيْسَ بِفَقِيرٍ وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ بِمَسَاقَةِ الْقَضَرِ
أُغْطِيَ وَإِنْ كَانَ مُسْتَغْنِيَا بِنَفْقَتِهِ مَنْ تَلَزِمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجٍ وَقَرِيبٍ فَلَاَ.
الثَّالِيَ الْمَسَاكِينُ وَالْمِسْكِينُ مَنْ وَجَدَ مَا يَقْعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَائِيَّتِهِ وَلَا يَكْفِيهِ مِثْلُ
أَنْ يُرِيدَ خَمْسَةَ تَلَاتَهُ أَوْ أَرْبَعَهُ وَيَأْتِي فِيهِ مَا قِيلَ فِي الْفَقِيرِ وَيُعْطَى الْفَقِيرُ
وَالْمِسْكِينُ مَا يُرِيلُ حَاجَتَهُ مَنْ عِدَّهُ يَكْتَبُ بِهَا أَوْ مَالٍ يَتَجَرَّبُ بِهِ عَلَى حَسَبِ
مَا يَلِيقُ بِهِ فَيَتَفَوَّتُ بَيْنَ الْجَوْهَرِيِّ وَالْبَزَارِ وَالْبَقَالِ وَغَيْرِهِمْ فَإِنْ لَمْ

يُحترف أعني كِفايَةَ الْعُمُرِ الْغَالِبِ لِشَلَهِ وَقِيلَ كِفايَةَ سَنَةِ فَقَطْ وَهُذَا مَفْرُوضٌ مَعَ كُنْتَهُ الزَّكَاةِ إِنَّمَا يَأْنِ فَرَقَ الْإِمَامُ الزَّكَاةَ أَوْ رَبُّ الْمَالِ وَكَانَ الْمَالُ كَثِيرًا وَإِلَّا فَكُلُّ صِنْفِ الشُّنُونِ كَيْفَ كَانَ . النَّالِثُ الْعَالِمُونَ وَمُمُّ الَّذِينَ يَعْتَهُمُ الْإِمَامُ كَمَا تَقَدَّمَ فَمِنْهُمُ السَّاعِيُّ وَالْكَاتِبُ وَالْخَائِرُ وَالْقَاسِمُ فَيُجْعَلُ لِلْعَالِمِ الْشُّنُونُ فَإِنْ كَانَ الْشُّنُونُ أَكْثَرَ مِنْ أَجْرِيَهُ وَذَلِكَ الْفَاضِلُ عَلَى الْبَاقِينَ وَإِنْ كَانَ أَقْلَى كَمْلَهُ مِنَ الزَّكَاةِ هُذَا إِذَا فَرَقَ الْإِمَامُ فَإِنْ فَرَقَ الْمَالِكُ قَسْمٌ عَلَى سَبْعَةِ وَسَقَطَ الْعَالِمُ . الرَّابِعُ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ فَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَمْ يُعْطُوهُمْ وَإِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ أَعْطُوهُمْ وَالْمُؤَلَّفَةُ قَوْمٌ أَشْرَافٌ يُرْسَجُ حُسْنُ إِسْلَامِهِمْ أَوْ إِسْلَامُ نُظْرَانِهِمْ أَوْ يُجْبُونَ الزَّكَاةَ مِنْ مَا نِعِيهَا يُقْرِبُهُمْ أَوْ يُقَاتِلُونَ عَنْ أَعْدَادِهِمْ فِي دَفْعِهِ إِلَى مَوْتِهِ فَقِيلَةً .

الْخَامِسُ الرَّقَابُ وَهُمُ الْمُكَاتِبُونَ فَيُعْطَوْنَ مَا يُؤَدُّونَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْهُمْ مَا يُؤَدُّونَ . السَّادُسُ الْغَارِمُونَ فَإِنْ غَرِمَ لِإِصْلَاحٍ بِأَنْ اسْتَدَانَ دَبَّانٌ لِتَسْكِينِ قِنْتَهِ دَمِهِ أَوْ مَالِ دُفْعَ إِلَيْهِ مَعَ الغَيْرِ وَإِنْ اسْتَدَانَ لِنَفْقَتِهِ وَنَفْقَةِ عِيَالِهِ دُفْعَ إِلَيْهِ مَعَ الْفَقْرِ دُونَ الغَيْرِ وَإِنْ اسْتَدَانَ وَصَرَفَهُ فِي مَعْصِيَةٍ وَتَابَ دُفْعَ إِلَيْهِ فِي الْأَصْحَاحِ . السَّابِعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُمُ الْغُزَاةُ الَّذِينَ لَا حَاجَةَ لَهُمْ فِي الدِّيَوَانِ فَيُعْطَوْنَ مَعَ الغَيْرِ مَا يَكْفِيهِمْ لِغَزْوَهُمْ مِنْ سِلاحٍ وَفَرَسٍ وَكِبَوَةٍ وَنَفْقَةٍ . الثَّامِنُ ابْنُ السَّبِيلِ وَهُوَ الْمَسَافِرُ الْمُجَازُ بِنَا أَوْ الْمُتَشَيَّهُ لِلْسَّفَرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ فَيُعْطَى نَفْقَةَ وَرْكَوْبَهَا مَعَ الْحَاجَةِ وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي بَلَدِهِ مَالٌ وَمَنْ فِيهِ سَبَابِنٌ لَمْ يُعْطِ إِلَّا يَأْخُدُهَا فَمَّا وُجِدَتْ هُنْوَ

الأصناف في بلده المال فنقل الزكاة إلى غيرها حرام ولم يجز إلا أن يفرق الإمام فله النقل وإن كان ماله ببادرة أو فقدت الأصناف كلها ببلده نقل إلى أقرب بلده إليه ويجب التسوية بين الأصناف لكل صنف الشئ إلا العامل فقدر أجرته فإذا فقد صنف في بلده فرق نصيبه على الباقيين فيعطي لكل صنف الشيع أو صنفان فلكل صنف السدس ومكذا بيان قسم المالك وأحاد الصنف تمحورون أو قسم الإمام مطلقاً وأمكن الاستيعاب لكتلة المال و يجب وإن قسم المالك وهم غير تمحورين فأقل ما يجوز أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف إلا العامل فيجوز واحد . ويندب الصرف لأقاربه الذين لا يلزمهم نفقتهم وأن يفرق على قدر الحاجة فيعطي من يحتاج إلى مائة متلا تذر نصف من يحتاج مائتين ولا يجوز أن يدفع لكافر ولا لبني هاشم وبني المطلب ولا لمن تلزمهم نفقته كزوجة و قريب ولو دفع لفقير وشرط أن يرده عليه من ذين له عليه أو قال جعلت مالي في ذمتك زكاة فخذه لم يجز وإن دفع إليه بليه أنه يقضيه منه أو قال اقض مالي لأخطيكه زكاة أو قال المدينون أغطني لآقضيكه جاز ولا يلزم الوفاء به وزكاة الفطر في جميع ما ذكرناه كزكاة المال من غير فرق فهو جماعية يفترضهم وخلطوا وفرقوها أو فرقها أحدم يا ذين الباقيين جاز . وتندب صدقة التطوع كل وقت وفي رمضان وأمام الحاجات وكل وقت ومكان شريف أكد للصلحاء وأقاربه وعدوه منهم وبأطيب ماله أفضل ويحرم التصدق بما ينفقه على عياله أو يقضى به ذينه الحال

وَيَنْدَبُ كُلُّ مَا فَضَلَ إِذْ صَرَرَ عَلَى الْإِضَافَةِ وُيُنْكَرُهُ أَنْ يَسْأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ
غَيْرَ الْجَنَّةِ وَإِذَا سَأَلَ سَائِلٌ بِوَجْهِ اللَّهِ شَيْئًا كُبِّرَةً رَدَهُ وَالَّذِي بِالصَّدَقَةِ
حَزَّامٌ وُيُنْبَطِلُ تَوَابَاهَا .

كتاب الصيام

يَحِبُّ صَوْمُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُتَلِّمٍ بِالْعُغْدِ عَاقِلٍ قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ مَعَ
الْخُلُوِّ عَنْ حَنِيفٍ وَنَفَاسٍ فَلَا يُخَاطِبُ بِهِ كَافِرٌ وَصَبِّيٌّ وَجَنَّوْنٌ وَمَنْ
أَجْهَدَهُ^(١) الصَّوْمُ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرِيضٍ لَا يُرْجِي بُرْزُوهُ يَادَاءَ وَلَا يَقْضَاءَ
لِكِنْ يَلْزَمُ مَنْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُّذْ طَعَامٍ وَيُخَاطِبُ الْمَرِيضُ
وَالْمَسَافِرُ وَالْمُرْتَدُ وَالْخَائِضُ وَالنَّفَّاسَهُ بِالْقَضَاءِ دُونَ الْأَدَاءِ فَإِنْ تَكَلَّفَ
الْمَرِيضُ وَالْمَسَافِرُ فَصَاماً صَحٍ دُونَ الْمُرْتَدِ وَالْخَائِضِ وَالنَّفَّاسَهُ فَإِنْ أَشْلَمَ
أَوْ فَاقَ أَوْ بَلَغَ مُفْطِرًا فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ نُدِيبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ وَلَا يَجِدَانِ
وَإِنْ بَلَغَ حَاتِمًا لِزِمَّةِ الْإِمْسَاكِ وَنُدِيبَ الْقَضَاءُ وَلَوْ تَطَهَّرَتِ الْعَائِضُ حَتَّى
وَلَوْ قَامَتِ الْبَيْتَةُ بِرُؤْبَةِ يَوْمِ الشَّكِّ وَجَبَ إِمْسَاكُ بِعَيْتَهِ وَقَضَاؤُهَا وَبِقُوَّمِ
الصَّبِّيِّ بِهِ لِسَبْعِ وَبُضُّرَبٍ لِعَشِّ وَبِيَسْعٍ الْفِطْرَ غَلَبةُ الْجَمْعِ وَالْعَطَشِ
يُحِينُهُ يُخْشِي الْمَلَائِكَ وَالْمَرْضُ وَلَوْ طَرأَ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ إِذَا شَقَّ الصَّوْمُ
وَسَرَّ القَصْرِ إِنْ فَارَقَ الْمُتَرَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِنْ تَوَاهَ مِنَ الظَّلَلِ فَإِنْ
سَافَرَ بَعْدَهُ فَلَا وَالْفِطْرُ لِلْمَسَافِرِ أَفْضَلُ إِنْ ضَرَّهُ الصَّوْمُ وَلَا فَالصَّوْمُ

(١) وَمِنْ أَجْهَدِهِ : أَيْ لَمْ يَطْعَمْ لِمَا يَلْعَقُهُ مِنَ الْمُشَقَّةِ وَالشَّدَّةِ .

أفضلُ ولو خافت مُرِضَعٌ أو حامِلٌ على أَفْسِحَةٍ أو وَلَدٍ يَهْتَأِ أَفْطَرَتْ
وَقَصَّاً لِكِنْ تَهْدِيَانِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَى الْوَلَدِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدْدَأً وَلَا يَحْبُّ
صَوْمُ رَمَضَانَ إِلَّا بِرُؤْيَا الْمُحَلَّلِ فَإِنْ عَمَ وَجَبَ اسْتِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ
ثُمَّ يَصُومُونَ فَإِنْ رُؤْيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلْيَلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ وَإِنْ رُؤْيَ فِي تَلَدِ
دُونَ بَلَدٍ فَإِنْ تَقَارِبَا عَمَ الْحُكْمُ وَإِلَّا مَلَأَ وَالْبَعْدُ بِاِختِلَافِ الْمَطَالِعِ
كَالْجَازِيِّ وَالْعَرَاقِ وَمِصْرَ وَقِيلَ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ وَيُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ بِالْتَّسْبِيَّةِ
إِلَى الصُّورِمِ عَذْلٌ وَاحِدٌ ذَكَرَ حُرُّ مُكَلَّفٌ وَلَا يُقْبَلُ فِي سَائِرِ الشَّهُورِ
إِلَّا عَذْلَانَ وَلَوْ عَرَفَ رَجُلٌ بِالْحِسَابِ وَالتَّجُوْمِ أَنَّ غَدَاءَ مِنْ رَمَضَانَ
لَمْ يَحْبُّ الصَّوْمُ لِكِنْ يَحْوِزُ لِلْحَاسِبِ وَالْمَنَجِمِ فَقَطْ وَإِنْ اشْتَهَتِ
الشَّهُورُ عَلَى أَسِيرٍ وَخُوَرِ اجْهَدَهُ وَجُوْبَا وَصَامَ فَإِنْ اسْتَمَرَ الإِشْكَالُ
أَوْ وَاقَعَ رَمَضَانَ أَوْ مَا بَعْدَهُ صَحٌّ وَإِنْ وَاقَعَ مَا قَبْلَهُ لَمْ يَصِحُّ . وَشَرْطُ
الصَّوْمِ النَّيَّةُ وَالإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفَطَّرَاتِ فَيَتَوَى لِكُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ كَانَ فَرَضَا
وَجَبَ تَعْيِينُهُ وَتَبِيَّنُهُ مِنَ الظَّلَلِ وَأَكْتَلَهُ أَنْ يَتَوَى صَوْمَ غَدِ عَنْ أَدَاءِ
فَرِضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّةَ يَقُولُ تَعَالَى وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِالرُّؤْيَا لَيْلَةَ الشَّكْ مَنْ
يَشَّقِّ يَهُ يَمْنَ لَا يَقْبَلُهُ الْحَالِمُ مِنْ نِسْوَةٍ وَعِيدٍ وَصِيَانِ فَتَوَى بِنَاهَ عَلَى ذَلِكَ
فَكَانَ مِنْهُ صَحٌّ وَإِنْ تَوَاهَ مِنْ غَيْرِ إِخْبَارٍ أَحِيدَ فَكَانَ مِنْهُ لَمْ يَصِحْ سَوَاهُ
جَزَمَ النَّيَّةُ أَوْ تَرَدَّدَ فَقَالَ إِنْ كَانَ غَدَاءَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائمٌ وَإِلَّا فَمُفَطَّرٌ
وَلَوْ قَالَ لَيْلَةَ الْثَّلَاثَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ غَدَاءَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائمٌ وَإِلَّا
فَمُفَطَّرٌ فَكَانَ مِنْ رَمَضَانَ صَحٌّ وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِلِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَإِنْ
أَكَلَ أَوْ شَرَبَ أَوْ اسْتَقْطَعَ أَوْ اخْتَفَّ أَوْ سَبَّ فِي أَذْنِهِ فَوَصَلَ دِمَاغَهُ أَوْ أَدْخَلَ

أَصْبَعَا أوْغَيْرَهُ فِي دُبْرِهِ أَوْ قُبْلِهَا وَرَاءَ مَا يَبْدُو عِنْدَ الْمَقْدَدَةِ أَوْ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ
 شَيْئاً مِنْ طَفْتَةِ أَوْ دَوَاءِ أَوْ تَقْبِيَّاً أَوْ جَامِعَ أَوْ بَاشِرَ فِيهَا دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ
 أَوْ اسْتَمَى فَأَنْزَلَ أَوْ بَالَغَ فِي الْمَضْمَضَةِ أَوِ الْأَسْتِنشَاقِ فَنَزَلَ جَوْفُهُ أَوْ أَخْرَجَ
 رِيقَهُ مِنْ فِيهِ كَمَا إِذَا جَرَ الْخَيْطَ فِي فِيهِ عِنْدَ قَتْلِهِ فَانْفَصَلَ عَلَيْهِ رِيقُهُ
 ثُمَّ رَدَهُ وَبَلَعَ رِيقَهُ أَوْ بَلَعَ رِيقَهُ مُتَغَيِّراً كَمَا إِذَا قَتَلَ خَيْطًا فَتَغَيَّرَ بِصَبَغِهِ
 أَوْ كَانَ تَجْسَساً كَمَا إِذَا دَمَى فَمُهُ فَبَصَقَ حَتَّى صَفَارِيقَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ أَوْ ابْتَلَعَ
 نُخَامَهُ مِنْ أَقْصَى الْفَمِ إِنْ قَدَرَ عَلَى قَطْعِهَا وَتَجْهَهَا قَرَكَهَا حَتَّى نَزَلتَ
 أَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ فَاسْتَدَامٌ وَلَوْ لَحْظَةٍ وَهُوَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ذَاكِرٌ
 لِلصَّوْمِ عَالِمٌ بِالتَّهْرِيمِ بَطَلَ صَوْمُهُ وَعَلَيْهِ قَضَاهُ وَإِمساكُ بِقِصْيَةِ النَّهَارِ
 وَضَابِطُ الْمَفَطَرِ وَصُولُ عَيْنِ وَإِنْ قَلَتْ مِنْ مَنْفَذِي مَفْتُوحٍ إِلَى جَوْفِ
 وَالْجَمَاعِ وَالْإِنْزَالِ عَنْ مُبَاشِرَةِ أَوِ اسْتِمنَاءِ مَا لَمَّا بِالتَّهْرِيمِ ذَاكِرًا لِلصَّوْمِ
 وَيَلْزَمُهُ لِإِفْسَادِ الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ بِالْجَمَاعِ مَعَ الْقَضَاءِ الْكَفَارَةُ وَهِيَ عِنْقُ
 رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعَيُوبِ الْمُضَرَّةِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامُ شَهْرَيْنِ
 مَتَّابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطَامُ سَتَّينَ مِسْكِينًا فَإِنْ بَعْزَ ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ
 وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَوْطُوهَةِ كَفَارَةً فَإِنْ فَعَلَ جَمِيعَ ذَلِكَ ثَمِيسَةً أَوْ جَاهِلَةً
 أَوْ مُكْرَهًا أَوْ غَلَبَهُ الْقَيْمَ أَوْ أَنْزَلَ بِالْخِلَامِ أَوْ عَنْ فِكْرِهِ أَوْ نَظَرِهِ أَوْ نَزَلَ
 جَوْفَهُ بِيَضْمَضَةِ أَوِ اسْتِنشَاقٍ بِلَا مُبَاشَةٍ أَوْ جَرَى الرِّيقُ عَلَى بَيْقَ مِنَ
 الطَّعَامِ فِي خَلَالِ أَسْنَاهِ بَعْدَ تَخْلِيلِهِ وَبَعْزَ عَنْ تَجْهِهِ أَوْ جَمَعَ رِيقَهُ فِي فِيهِ
 وَابْتَلَعَهُ صِرْفًا أَوْ أَخْرَجَهُ عَلَى لِسَانِهِ ثُمَّ رَدَهُ وَبَلَعَهُ أَوْ افْتَلَعَ نُخَامَهُ مِنْ
 بَاطِنِهِ وَلَفَظَهَا أَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ أَوْ كَانَ مُجَامِعاً فَتَزَعَّ

فِي الْخَالِ أَوْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ أَوْ أَغْنَىَ عَلَيْهِ فِيهِ وَأَفَاقَ لِحظَةً مِنْهُ لَمْ يَضُرْهُ
فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَيُصْبِحَ صَوْمَهُ وَذَلِكَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لِنَلْ بَانَ أَنَّهُ تَهَارُ
أَوْ اَكَلَ ظَانًا لِلنُّرُوبِ وَاسْتَمَرَ الإِشْكَالُ وَجَبَ الْقَضَاءِ وَإِنْ ظَنَّ أَنَّ
الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فَأَكَلَ وَاسْتَمَرَ الإِشْكَالُ فَلَا قَضَاءَ وَإِنْ طَرَأَ فِي أَنْتَهَى
الْيَوْمِ جُنُونٌ وَلَوْ فِي لِحَاظَةٍ مِنْهُ أَوْ اسْتَغْرَقَ تَهَارَهُ بِالْإِغْنَاءِ أَوْ طَرَأَ حَيْضٌ
أَوْ تِفَاسٌ بَطَلَ الصَّوْمُ . وَيُنَدِّبُ السُّحُورُ وَإِنْ قَلَ وَلَوْ إِمَاءَ وَالْأَفْضَلُ
تَأْخِيرُهُ مَا لَمْ يَخْفِ الصَّبَّى . وَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ النُّرُوبُ
وَيُفْطِرُ عَلَى شَمَرَاتٍ وَتَرَاءَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاهُ أَفْضَلُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ
صُنْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ وَيُنَدِّبُ كُثْرَةُ الْجُودِ وَرِصَّةُ الرَّحْمِ وَكُثْرَةُ
تِلَادَةِ الْقُرْآنِ وَالْأَغْتِكَافِ يَسِّمَا الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَإِنْ يُفْطِرَ الصَّوَامُ
وَلَوْ إِمَاءَ وَتَقْدِيمُ غُشِّ الْمَحَابَةِ عَلَى الْفَجْرِ وَرَثْكُ الْعِيَّةِ وَالْكَذِبِ
وَالْفَحْشَى وَالشَّهْوَاتِ وَالْفَضْدِى وَالْمُحَاجَمَةِ فَإِنْ شُوِّتَ فَلَيَقُلْ إِنَّ صَائِمَ
وَتَحْرِمُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ وَالْوِحَالُ بِأَنَّ لَا يَتَنَاوَلَ فِي الظَّلَلِ
شَيْئًا فَلَوْ شَرِبَ مَاءً وَلَوْ جَرَعَةً عِنْدَ السُّحُورِ فَلَا تَخْرِيمٌ . وَيُنَكِّرُهُ ذَوْقُ
الطَّعَامِ وَعِلْكُ وَسِواكُ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا كَنْهُلُ وَاسْتِحْمَامٌ وَيُنَكِّرُهُ لِكُلِّ
أَحَدٍ صَنَتْ يَوْمًا لِلَّيْلِ وَمَنْ لَرِمَهُ قَضَاءُ شَيْءٍ مِنْ رَمَضَانَ يُنَدِّبُ لَهُ أَنَّ
يَقْبِضَهُ مُتَابِعًا عَلَى الْفَوْزِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخِّرَ الْقَضَاءَ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ
يَغْتَبِرُ عَذْبُرَ فَإِنْ أَخْرَ لَرِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُذْ طَعَامٍ فَإِنْ أَخْرَ
رَمَضَانَ تَيْنَ قَمْدَانٍ وَهُكْكَانًا يَتَكَرُّرُ يَتَكَرُّرُ التَّيْنَ وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ
مَكَّنَ مِنْ فِعْلِهِ أَحَاطَمَ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُذْ طَعَامٍ

(فَصْلٌ) يُنَدِّبُ صَوْمَ سِتَّةِ مِنْ شَوَّالٍ وَتُنَدِّبُ مُسْتَأْبَعَةَ تَلِي الْعِيدَ
فَإِنْ فَرَّقْهَا جَازَ وَتَأْسُوْعَهُ وَعَاشُورَاهُ وَأَيَّامِ الْيَمِينِ فِي كُلِّ شَهْرٍ: الْثَالِثَ عَشَرَ
وَثَالِيَّهُ وَالْأَنْتَنِينَ وَالْخَمِيسِ وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَالْأَشْهُرُ الْمُحْرَمُ وَهِيَ
أَزْبَعَةُ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحْرَمُ وَرَجَبٌ وَأَفْضَلُ الصَّوْمِ بَعْدَ
رَمَضَانَ الْمُحْرَمُ ثُمَّ رَجَبٌ ثُمَّ شَعْبَانُ وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْحَاجَةِ
بِعَرَفَةَ قَبِطْرَهُ أَفْنَلُ فَإِنْ صَامَ لَمْ يُكْرَهْ لِكِتْهُ تَرَكَ الْأُولَى . وَيُكْرَهُ
صَوْمُ الدَّهْرِ إِنْ حَرَرَهُ أَوْ فَوَّتَ حَمَّاً وَإِلَّا لَمْ يُكْرَهْ . وَيَخْرُمُ وَلَا يَصْحُ
أَخْلَا صَوْمُ الْعِيَّنِينِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ الْأَضْحَى وَيَوْمُ
الشَّكَّ وَهُوَ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِالرُّؤْيَا يَوْمَ الْثَلَاثَيْنَ مِنْ شَعْبَانَ مَنْ لَا يَشْبُثُ
يَقَوْلُهُ مِنْ عَيْدِ وَفَسَقَةِ وَنِسْوَةِ وَإِلَّا فَلَدِسَ يَوْمَ شَكَّ فَلَا يَصْحُ صَوْمُهُ
عَنْ رَمَضَانَ بَلْ عَنْ نَذْرِ وَقَضَاءِ، وَأَمَّا التَّطَوُّعُ بِهِ فَإِنْ وَاقَ عَادَةً لَهُ
أَوْ وَصَلَهُ بِمَا قَبْلَ نِصْفِ شَعْبَانَ صَحٌّ وَإِلَّا حَرُمٌ وَلَمْ يَصْحُ وَيَخْرُمُ
صَوْمُ مَا بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ إِنْ لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً وَلَمْ يَصِلْهُ بِمَا قَبْلَهُ وَمَنْ
دَخَلَ فِي صَوْمٍ وَصَلَاتِهِ فَرَضَأَ أَدَاءَ كَانَ أَوْ قَضَاءَ أَوْ نَذْرًا حَرُمٌ قَطْعُهُمَا
فَإِذَا كَانَ نَفْلًا جَازَ قَطْعُهُمَا .

(فَصْلٌ) الْأَغْتِكَافُ سُتُّهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَرَمَضَانُ أَكْدُ وَالْعَشْرَةُ
الْأُخِيرَةُ أَكْدُ لِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَيُنَكِّنُ أَنْ تَكُونَ فِي جَمِيعِ رَمَضَانِ
وَفِي الْعُشْرَةِ الْأُخِيرَةِ أَرْجَى وَفِي أُوتَارِهِ أَرْجَى وَفِي الْحَادِي وَالثَالِثِ وَالْعِشْرِينَ
أَرْجَى وَيُنَكِّنُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۖ اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاغْفِرْ عَنِّي ،
وَأَقْلِ الْأَغْتِكَافِ لِبَثْ وَإِنْ قَلْ بَشْرُ طِ النَّيَّةِ وَزِيادَتِهِ عَلَى أَقْلِ الطُّمَانِيَّةِ

وَكُونُهُ مُسِلِّمًا عَاقِلًا صَاحِبًا خَالِيًّا مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَفِي الْمَسْجِدِ
وَلَوْ مُرَدِّدًا فِي جَوَانِيهِ وَلَا يَكُنْ فِي بُجُورِ الْمُرُورِ وَالْأَفْضَلُ كُونُهُ بِصَوْمٍ
وَفِي الْجَامِعِ وَإِنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ يَوْمٍ وَلَوْ نَذَرَ الْإِغْتِكافَ فِي الْمَسْجِدِ
الْخَرَامُ أَوِ الْأَقْصَى أَوْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ تَعَيْنَ لِكُنْ يُبْخِزُ إِلَيْهِ الْمَسْجِدُ الْخَرَامُ
عَنْهُمَا يُخْلَافُ الْعَكْسِ وَيُبْخِزُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ عَنِ الْأَقْصَى يُخْلَافُ
الْعَكْسِ وَلَوْ عَيْنَ مَسْجِدًا غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ يَتَعَيْنَ . وَيَفْسُدُ الْإِغْتِكافُ
بِالْجَمَاعِ وَبِالْإِنْزَالِ عَنْ مُبَاشَرَةٍ وَإِنْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَابِعَةً لِوَمَةَ فَإِنْ خَرَجَ
لِمَا لَا بُدُّ مِنْهُ كَانَ كُلُّ وَإِنْ أُمْكِنَ فِي الْمَسْجِدِ وَشُرُبَ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ
فِيهِ وَقَضَاءُ حَاجَةِ الإِنْسَانِ وَالْمَرَضِ وَالْتَّهِيزِ وَتَخْوِيْذِ ذَلِكَ لَمْ يَبْطُلْ
وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِرِيَارَةِ مَرِيضٍ أَوْ صَلَوةِ جَنَازَةٍ أَوْ صَلَوةِ جُمُعَةٍ
بَطَلَ اغْتِكافُهُ وَإِنْ خَرَجَ لِسَارَةِ الْمَسْجِدِ وَهِيَ خَارِجَةٌ عَنْهُ لِيُؤَذَّنَ جَازَ
إِنْ كَانَ هُوَ الْمُؤَذَّنُ الرَّاتِبُ وَإِلَّا فَلَا وَإِنْ خَرَجَ لِمَا لَا بُدُّ مِنْهُ فَسَأَلَ
عَنِ الْمَرِيضِ وَهُوَ مَارِضٌ وَلَمْ يُعْرِجْ جَازَ وَإِنْ عَرَجَ لِأَجْلِهِ بَطَلَ وَتَحْرِمُ
الْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ وَتَحْرِمُ عَلَى الْعَبْدِ وَالزَّوْجَةِ دُونَ إِذْنِ سَيِّدِ زَوْجِهِ .

كتاب الحج

الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرَصَانٌ وَلَا يَجِدُهُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا مَرَّةً وَإِلَّا أَنْ
يُنَذَّرَا وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ مُسِلِّمًا بِالْفَنَاءِ عَاقِلًا حُرَّاً مُسْتَطِيعًا وَيَصِحُّ حَجُّ الْعَبْدِ
وَغَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ وَغَيْرِ الْمُمْتَنَى اسْتِثْلَالًا فَإِنْ أَخْرَمَ

الصيُّ المُمَيِّز ياذن الولي أو أخرَم الولي عن المجنون أو الطفل الذي لا يُميِّز جاز ويكافهُ الولي ما يقدِّر عليه فِي غسله ويُحرِّده عن المحيط ويُلْبِسُه ثياب الإحرام ويُجْنِبه المحتظور كالطيب وتحريه ويُخْضِرُه المشاهدة ويَفْعُل عَنْهُ مَا لَا يُمْكِن مِنْهُ كالإحرام ورُكْنَي الطواف والرَّبْيَ والمُسْتَطِعُ أثناَنِ: مُسْتَطِعُ بِنَفْسِهِ، وَمُسْتَطِعُ بِغَيْرِهِ؛ أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ صِحِّاً واجداً لِلزادِ والماء شَمِّنَ مِثْلَهُ فِي المَوَاضِعِ الَّتِي جَرَتِ العادَةُ بِكَوْتَهِ فِيهَا ورَاحِلَةٌ تَضَلُّعُ بِلِثْلِيْوِ إِنْ كَانَ مِنْ مَكْهَةَ عَلَى مَسَاقَهِ الْقَصْرِ وَإِنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ وَكَذَا دُونَهَا إِنْ لَمْ يُطْقَهُ وَتَخْمِلَا إِنْ شَقَ عَلَيْهِ رُكوبُ القَتْبِ وَشَرِيكَا يُعَادِلُهُ يُشَرِّطُ ذَلِكَ كُلُّهُ ذَاهِبَا وَرَاجِعاً وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فَاضِلاً عَنْ نَفَقَةِ عِيالِهِ وَكِسْوَتِهِمْ ذَاهِبَا وَلَيَابَا وَعَنْ مَسْكِنٍ يُنَاسِبُهُ وَخَادِمٌ يَلْبِقُ بِهِ لِنَصِيبٍ أَوْ بَغْيَزٍ وَعَنْ دَبْنٍ وَلَوْ مُؤَجِّلاً وَأَنْ يَجِدَ طَرِيقًا آمِنًا يَأْمُنُ فِيهَا عَلَى نَفِيسِهِ وَمَالِهِ مِنْ سَبْعِ وَعَدْقٍ وَلَوْ كَافِرَا أَوْ رَصَدِيَا يُرِيدُ مَالًا وَإِنْ قَلَّ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا إِلَّا فِي الْبَحْرِ لَزِمَّهُ إِنْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ وَإِلَّا فَلَا وَالمرأَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ كَالرُّجُلِ وَتَزِيدُ بِأَنْ يَكُونَ مَعَهَا مَنْ تَأْمُنُ مَعَهُ عَلَى نَفِيسِهَا مِنْ زَوْجٍ أَوْ شَرِمَ أَوْ نِسْوَةٍ نِقاتٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُنَّ تَحْرِمُهُ فَمَنْ وَجَدَتْ هَذِهِ الشُّرُوطَ وَلَمْ يُذْرِكْ زَمَنًا يُمْكِنُهُ فِي الْحِجَّةِ عَلَى العادَةِ لَمْ يَلْزِمَهُ وَإِنْ أَذْرَكَ ذَلِكَ لَزِمَّهُ . وَيَنْدَبُ الْمُبَادَرَةُ بِهِ وَلَهُ التَّأْخِيرُ لِكِنْ لَوْ ماتَ بَعْدَ التَّمَكِّنِ قَبْلَ فِعلِهِ ماتَ عَاصِيَا وَوَجَبَ قَضاؤُهُ مِنْ تَرِكَتِهِ وَأَمَّا المُسْتَطِعُ بِغَيْرِهِ فَهُوَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الشُّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِزِمَنٍ أَوْ كِبِيرٍ وَلَهُ مَالٌ أَوْ مَنْ

يُطِيعُهُ وَلَوْ أَجْنِبَاهَا فَيُلَزِّمُهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ بِمَا لِهِ أَوْ يَأْذَنَ لِلْطُّيعِ فِي الْحَجَّ
عَنْهُ وَيَحْوِزُ أَنْ يَحْجُّ عَنْهُ تَطْوِعاً أَيْضًا وَلَا يَحْوِزُ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرْضُ الْإِسْلَامِ
أَنْ يَحْجُّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَا أَنْ يَتَنَفَّلَ وَلَا أَنْ يَحْجُّ تَدْرِا وَلَا قَضاهُ فَيَحْجُّ
أَوْلَى الْفَرْضَ وَبَعْدَهُ الْقَضَاءِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ وَبَعْدَهُ التَّدْرِ إِنْ كَانَ وَبَعْدَهُ
النَّفْلَ أَوِ التِّبَابَةَ فَإِنْ غَيْرَ هُدَا التَّرْتِيبَ فَنَوْيَ التَّطْوِعَ أَوِ التَّدْرِ مَثَلًا
وَعَلَيْهِ فَرْضُ الْإِسْلَامِ لَقَتْ نِيَّتَهُ وَوَقَعَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَقِسْ عَلَيْهِ.
وَيَحْوِزُ الْإِنْهَارَمُ بِالْحَجَّ إِفْرَادًا وَمَتَّعًا وَقِرَانًا وَإِطْلَاقًا، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ
الْإِفْرَادُ ثُمَّ الْمُتَّمَعُ ثُمَّ الْقِرَانُ ثُمَّ الْإِطْلَاقُ، فَالْإِفْرَادُ أَنْ يَحْجُّ أَوْلَى مِنْ
مِيقَاتِ بَلَدِهِ ثُمَّ يَخْرُجَ إِلَى الْحِلَّ فَيُخْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، وَالْمُتَّمَعُ أَنْ يَعْتَمِرَ
أَوْلَى مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ فِي أَشْهِرِ الْحَجَّ ثُمَّ يَحْجُّ مِنْ عَامِهِ مِنْ مَكَّةَ.
وَيُنَدِّبُ أَنْ يُخْرِمَ الْمُتَّمَعُ إِنْ كَانَ وَاجِدًا لِلْهُودِيِّ بِالْحَجَّ نَامِنَ ذِي الْحِجَّةِ
وَإِلَّا فَسَادِسَةُ فِي مَكَّةَ مِنْ بَابِ دَارِهِ فَيَأْتِي الْمَسْجِدَ ثُمَّ كَالْمَكْبُّ، وَالْقِرَانُ
أَنْ يُخْرِمَ بِهِمَا مَعًا مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَقْتَصِرَ عَلَى أَفْعَالِ الْحَجَّ فَقَطْ
أَوْ يُخْرِمَ بِالْعُمْرَةِ أَوْلَى ثُمَّ قَبْلَ أَنْ تَفْرَعَ فِي طَوَافِهَا يُدْخِلُ عَلَيْهَا
الْحَجَّ فِي أَشْهِرِهِ وَيَلْزَمُ الْمُتَّمَعَ وَالْقَارِنَ دَمَّ، وَلَا يَحْبُّ عَلَى الْقَارِنِ
إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهُمْ أَهْلُ الْحَرَامِ وَمَنْ
كَانَ مِنْهُ عَلَى دُونِ مَسَاقِهِ الْقَضَرُ وَلَا عَلَى الْمُتَّمَعِ إِلَّا أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ
الْحَجَّ إِلَى الْمِيقَاتِ وَأَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَإِنْ
فَقَدَ الدَّمَ هَالَّكَ أَوْ تَمَّتَهُ أَوْ وَحَدَّهُ يُبَايِعُ بِأَكْثَرِهِ مِنْ كُلِّهِ صَامَ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَيُنَدِّبُ كَوْنُهَا قَلَّ يَوْمَ عَرَافَةَ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

وَتَفُوتُ الْثَلَاثَةَ بِتَأْخِيرِهَا عَنْ يَوْمِ عَرَفةَ وَيَجِبُ قَضاؤُهَا قَبْلَ السَّبْعَةِ
وَيُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ إِمَّا كَانَ يُفَرَّقُ فِي الْأَدَاءِ وَهُوَ مُدَّةُ السَّيْرِ
وَزِيَادَةُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَالْإِطْلَافُ أَنْ يَنْوِي الدُّخُولَ فِي النُّسُكِ مِنْ غَيْرِ
أَنْ يُعِينَ حَالَةَ الْإِحْرَامِ أَنَّهُ حَجَّ أَوْ عُمْرَةُ أَوْ قِرَانٌ ثُمَّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ
صَرْفُهُ لِمَا شاءَ . وَلَا يَحُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْحِجَّةِ إِلَّا فِي أَشْهُرٍ مُوْهِيَ شَوَّالٍ
وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرِ لِيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَإِنْ أَخْرَمَ يَوْمٌ فِي غَيْرِهَا انتَقَدَ
عُمْرَةً وَيَنْتَقَدُ الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ كُلُّ وَقْتٍ إِلَّا لِلْحَاجِ الْمُقِيمِ لِلرَّئْمِ بِمِيَّـى .
(فصل) مِيقَاتُ الْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ ذُو الْحِلْيَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَحْفَةُ

لِلشَّامِ وِمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ، وَيَلْمِمُ لِتَاهَةَ الْيَمِّينِ، وَقَرْنُ لِنَجْدِ الْيَمِّينِ وَيَخْدِي
الْمَحْجَازِ، وَذَاتُ عِرْقٍ لِلْعَرَاقِ وَخُرَاسَانَ وَالْأَفْضَلُ لَهُ الْعَقِيقُ وَمَنْ فِي
مَكَّةَ وَلَوْ مَا رَأَى مِيقَاتَ حَجَّهِ مَكَّةَ وَمِيقَاتَ عُمْرَةِ أَدْقَى الْخَلْلِ وَالْأَفْضَلُ
مِنَ الْجِهَارَاتِ ثُمَّ الشَّعْيْمُ ثُمَّ الْمَدِينَةُ وَمَنْ مَسْكَنَهُ أَقْرَبُ مِنَ الْمِيقَاتِ
إِلَى مَكَّةَ فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا مِيقَاتَ فِيهِ أَخْرَمَ إِذَا
حَادَى أَقْرَبَ الْمَوَاقِعِ لِأَنَّهُ وَمَنْ دَارُهُ أَبْعَدُ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ
فَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يُخْرِمَ إِلَّا مِنَ الْمِيقَاتِ وَقِيلَ مِنْ دَارِهِ، وَمَنْ جَاوزَ الْمِيقَاتَ
وَهُوَ بُرِيدُ النُّسُكِ وَأَخْرَمَ دُونَهُ لَزِمَّهُ دَمٌ فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ نُخِرَ مَا قَبْلَ التَّلَيسِ
بِنُسُكٍ سَقَطَ الدَّمُ .

(فصل) إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرِمَ اغْتَسَلَ وَلَوْ حَافِظًا بِيَمِّهِ غُسلُ الْإِحْرَامِ
فَإِنْ قَلَّ مَا وَهُ تَوْضِيًّا فَقَطْ وَإِنْ فَقَدَهُ بِالْكُلِّيَّةِ تَبَيَّمَ وَيَتَنَظَّفُ بِعَلْقِ الْعَالَةِ
وَتَنْفِي الْإِبْطِيِّ وَقَصُ الشَّارِبِ وَإِذَا لَمْ يَوْسُخْ بَأْنَ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِسِدْرٍ

وَتُخْرِهُ ثُمَّ يَتَجَرَّدُ عَنِ الْمَخِيطِ وَيَلْبَسُ إِزارًا وَرِداءً أَيْضًا نَظِيفَيْنِ
وَتَعْلَمَ غَيْرَ مَخِيطَيْنِ وَيُطَبِّ بَذَنَةً لَا يُطَبِّ تِيَابَهُ وَالمرأَةُ فِي ذَلِكَ كَالرُّجُلِ
إِلَّا فِي قَزْعِ الْمَخِيطِ فَإِنَّهَا لَا تَنْزِعُهُ وَتَخْضُبُ كَفَيْهَا كَلِيْهَا مَا يَلْحَنُهُ وَتُلْطَخُ
إِلَيْهَا وَجْهَهَا هَذَا كُلُّهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ثُمَّ يَصْلُى رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ
يَتَوَوَّى بِهِمَا سُنَّةَ الْإِحْرَامِ ثُمَّ يَنْهَضُ لِيَشْرَعَ فِي السَّيْرِ فَإِذَا شَرَعَ فِيهِ
أَحْرَامَ حِيلَتِيْدِ وَالْإِحْرَامُ هُوَ زِيَّةُ الدُّخُولِ فِي الْأُسْكِ فَيَتَوَوَّى بِقَلْبِهِ الدُّخُولِ
فِي الْمَسْجِدِ يَتَوَسَّلُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ حَجَّاً أَوْ الْعُمْرَةَ إِنْ كَانَ يُرِيدُهَا أَوْ الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الْقِرَآنَ . وَيُنَدَّبُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِذَلِكَ أَيْضًا بِلِسَانِهِ
ثُمَّ يُلْبِيَ رَافِعًا صَوْتَهُ وَالمرأَةُ تَخْفِضُهُ فَيَقُولُ لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ لَيْكَ
لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ثُمَّ
يُصْلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْتٍ أَخْفَضَ مِنْ ذَلِكَ وَيَسْأَلُ اللهَ
تَعَالَى الْجَنَّةَ وَيَسْتَعِيْدُ بِهِ مِنَ النَّارِ وَيُنَكِّرُ التَّلِيَّةَ فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ قَاتِلًا
وَقَاعِدًا وَرَاكِبًا وَمَا يَشَاءُ وَمُضْطَاجِعًا وَجُنْبًا وَحَانِصًا وَيَنْأَى كُدُّ اسْتِحْبَابِهَا
عِنْدَ تَغْيِيرِ الْأَشْوَالِ وَالْأَزْمَانِ وَالْأَماْكِنِ كَصُوعِدِ وَهُبُوطِ وَرُكُوبِ
وَرُزُولِ وَاجْتِمَاعِ رِفَاقٍ وَعِنْدَ السَّحَرِ وَإِقْبَالِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَإِذْبَارِ الْبَلَةِ
وَفِي سَاحِرِ الْمَسَاجِدِ لَا يُلْبِي فِي طَوَافِهِ وَسَعِيِّهِ لَا يَقْطَعُ التَّلِيَّةَ يَكَلامُ
فَانَّ سَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ رَدَ عَلَيْهِ وَإِذَا رَأَى شَيْئًا فَأَنْجَبَهُ قَالَ لَيْكَ إِنَّ
الْعِيشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ وَإِذَا أَحْرَمَ حَرْمَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَشْيَا: أَحْدُهُمْ لَبْسُ
الْمَخِيطِ الْقَمِيسِ وَالسَّرَّاوِيلِ وَالْخَفَّ وَالْقَبَاءِ وَكُلُّ مَخِيطٍ وَمَا اسْتِدَارَتْهُ
كَاسْتِدَارَةَ الْمَخِيطِ يَلْتَجِ وَتَلْبِيْدِ وَتُخْرِيْهِ ذَلِكَ وَيَخْرُمُ عَلَيْهِ أَيْضًا سَنْرُ

رَأْسِهِ يَخْيِطُ وَغَيْرِهِ إِمَّا يُعَذَّ فِي الْعَادَةِ سَارِّا فَلَا يَضُرُّهُ الْأَنْسِيَّةُ لَالْأَنْسِيَّةُ
بِالْمَحِيلِ وَخَلُّ عِذْلِ وَزِنْبِيلِ وَتَخْوِي ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزُورَ رِدَاءَهُ وَلَا أَنْ
يَعْقِدُهُ وَلَا أَنْ يُخْلِهِ بِخَلَالٍ وَلَا أَنْ يَرْبِطَ خَيْطًا فِي طَرَفِهِ ثُمَّ يَرْبِطُهُ
بِالْطَّرَفِ الْآخَرِ وَلَهُ عَقْدُ الْإِزَارِ وَشَدُّ خَيْطٍ عَلَيْهِ . التَّالِي يَخْرُمُ بَعْدَ
الْإِحْرَامِ الطَّيْبَ فِي التَّوْبِ وَالدَّنِ وَالفِرَاشِ كَالِسِنْكِ وَالكَافُورِ وَالزَّعْفَرَانِ
وَشَمْ الْوَرْدِ وَالبَنْفِيجِ وَالنَّيلُوفَرِ وَكُلَّ مَشْمُومٍ رَطِيبٍ وَيَخْرُمُ رَثْنَ مَاءِ
الْوَرْدِ وَمَاءِ الزَّهْرِ وَكَذِلِكَ الدُّهْنُ الْمُطَيْبُ يَخْرُمُ شَهْنَ وَدَهْنَ جَمِيعَ بَدْنِهِ
كَدَهْنِ الْوَرْدِ وَالبَنْفِيجِ وَمَا أَشَهَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُطَيْبٍ كَرَبَتِ
وَشَيْرَحٍ وَتَخْوِي حَرْمَ أَنْ يَدْهُنَ بِهِ لِحَيَّتِهِ وَرَأْسَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصْلَعَ .
وَلَا يَخْرُمُ شَهْنَ وَدَهْنَ جَمِيعَ بَدْنِهِ وَيَخْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُ طَعَامٍ فِيهِ طَيْبٌ ظَاهِرٌ
طَعْنَمُ أَوْ لَوْمَهُ أَوْ رِيحَهُ كَرَبَتِهِ مَاءِ الْوَرْدِ وَلَوْبِ الْزَّعْفَرَانِ وَطَعْنَمِ
وَطَعْنَمِ الْعَنْبَرِ فِي الْجَوَارِشِ وَتَخْوِي وَيَخْرُمُ دَوَاهُ الْعَرْقِ وَالكَنْجُولِ الْمُطَبَّينِ .
الثَّالِثُ يَخْرُمُ حَلْقَ شَعْرِهِ وَنَفَّهُ وَلَوْ بَعْضُ شَعْرَةٍ تَقْصِيرًا مِنْ رَأْسِهِ أَوْ
إِنْطِهِ أَوْ عَاتِيَهُ أَوْ شَارِيَهُ وَسَائِرِ جَسَدِهِ وَتَقْلِيمُ أَظَافِرِهِ وَلَوْ بَعْضَ ظُفَرِ
فَإِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَيْسَ أَوْ حَلْقَ ثَلَاثَ شَعَّـاتٍ أَوْ قَلْمَ ثَلَاثَ أَظَافَارَ أَوْ
بَاشَرَ فِيهَا دُونَ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ أَوْ دَهْنَ لَزِمَهُ شَاهَ وَهُوَ مُخْتَرٌ بَيْنَ ذَبْحَهَا
وَبَيْنَ أَنْ يُطْبِمَ ثَلَاثَةَ آصْعَـرٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ وَبَيْنَ صَوْمِ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ سَرَّحَ لِحَيَّتِهِ أَوْ خَلَلَهَا اتَّنَفَ شَعْرَ حَرْمَ
ذَلِكَ فَلَوْ خَلَلَ أَوْ غَسَلَ وَجْهَهُ فَرَأَى فِي كَفَهُ شَعَّـا وَعَلِمَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي
نَفَّهُ حِينَ عَلَّ وَجْهَهُ أَوْ خَلَلَ لَزِمَهُ الْفَدْيَةَ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ اتَّنَفَ

يَنْفِسِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ هُذَا وَلَا ذَاكَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى حَلْقِ
الشَّعْرِ لِمَرْضِ أَوْ حَرْبٍ وَكُنْزَةَ قُنْدِلٍ أَوْ احْتَاجَ إِلَى لُبْنِيْسِ الْمَخْيَطِ لِلْحَرَّ
أَوْ الْبَرْدِ أَوْ إِلَى تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ فَلَهُ ذَلِكَ وَيَفْدِي . الرَّابِعُ يَحْرُمُ الْجَمَاعَ
فِي الْفَرْجِ وَالْمُبَاشِرَةِ فِيهَا دُونَ الْفَرْجِ بِشَهْوَةِ كَالْقُبْلَةِ وَالْمُسَاقَةِ وَاللَّمَسِ
بِشَهْوَةِ فَإِنْ جَامَعَ عَمْدًا فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ فَرَاغِهَا أَوْ فِي الْحِجَّةِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ
الْأَوَّلِ فَسَدَ نُسُكَهُ وَيَحْبُّ عَلَيْهِ لِتَمَاهِهِ كَمَا كَانَ يُتَمَاهِهُ لَوْ لَمْ يُفْسِدْهُ
وَالْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ وَإِنْ كَانَ الْفَاسِدُ تَطْوِعًا وَالْكَفَارَةُ وَهِيَ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ
يَجِدْ فَبَقَرَةً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَيْعَ شِيشَاءِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَوْمَ الْبَدَنَةَ دَرَاهِمَ وَالدَّرَاهِمَ
طَعَاماً وَيَتَصَدَّقُ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدْيَ يَوْمًا وَيَحْبُّ أَنْ يَحْرُمَ
بِالْقَضَاءِ مِنْ حَيْثُ أَخْرَمَ بِالْأَدَاءِ فَإِنْ كَانَ أَخْرَمَ بِهِ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ
أَخْرَمَ بِالْقَضَاءِ مِنِ الْمِيقَاتِ وَيُنَدَّبُ أَنْ يُفَارِقَ الْمَوْطُواةَ فِي الْمَكَانِ
الَّذِي وَطَنَهَا فِيهِ إِنْ قَضَى وَهِيَ مَعَهُ وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ لَمْ
يَفْسُدْ وَعَلَيْهِ شَاءُ وَإِنْ جَامَعَ تَاسِيَا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَزْوُجَ
أَوْ يُزْوُجَ فَإِنْ فَعَلَ فَالْعَقْدُ باطِلٌ وَيُسْكَرُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ امْرَأَةً وَإِنْ يَشَهَدَ
عَلَى نِسَاجِهِ . الْخَامِسُ يَحْرُمُ أَنْ يَضْطَادَ كُلَّ نَصِيدٍ بِرَئِيْسِ مَأْكُولٍ أَوْ
مَاتَوْلَدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ فَإِنْ مَاتَ فِي يَدِهِ أَوْ أَنْلَفَهُ أَوْ اتَّلَفَ
جُزْءَهُ لِزِمَّةِ الْجَزَاءِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ وَجَبَ مِثْلُهُ مِنَ النَّعْمِ يُنْهَى
بِيَتَهُ وَبَيْنَ طَعَامِ بِقِيمَتِهِ وَبَيْنَ صَوْمِ لِكُلِّ مُدْيَ يَوْمٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
مِثْلٌ وَجَبَتِ الْقِيَمةُ إِلَى الْحَمَامِ وَمَا عَبَ وَهَدَرَ فَشَاءَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ يُخْرُجُ
مَا نَسَّهُ طَعَاماً أَوْ يَصُومُ لِكُلِّ مُدْيَ يَوْمًا وَيَحْرُمُ ذَلِكَ ثُلَّةً عَلَى الرَّجُلِ

والمَرْأَةُ إِلَّا فَعَلَ التَّجَرْدَ مِنَ الْمَخْيَطِ وَكَشْفِ الرَّأْسِ فَيَخْتَصُّ وُجُوهُهُ
بِالرَّجُلِ لَكِنْ يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ كَشْفُ وُجُوهاً فَإِنْ أَرَادَتِ السُّرُورَ عَنِ النَّاسِ
سَدَّلَتْ عَلَيْهِ شَيْئًا بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَمْسُّ وَجْهَهَا فَإِنْ مَسَّهُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهَا
لَمْ يَضُرْ وَلِلْمُحْرِمِ حَلُّ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ بِأَظْفَارِهِ يَحْتَسِطُ لَا يَقْطَعُ شَعْرًا
وَلَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ لِكِنْ يُكَرَّهُ أَنْ يَفْلِيَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فَإِنْ قَتَلَ مِنْهَا قَمْلًا
نَدِيبَ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَلَوْ يُلْقِمَهُ .

(فصل)) إذا أراد دخول مكة اغتنى خارج مكة بيته دخول
مكة ويدخل بالنهار من باب المعلى من ثلاثة كداء ماشيًا حافيا إن لم
خف تجاهه ولا يوذى أحدا بمزاحمة ولنيمض نحو المسجد الحرام فإذا
وقع بصرة على البيت رفع يده يحيى و هو يراه من خارج المسجد
من موضع يقال له رأس الرذيم فهناك يقف ويرفع يديه ويقول
اللهم زد هذا البيت تشريفا و تكريما و تعظيمها و مهابة و زد من شرفه
وعظمته من حجه واغترره تشريفا و تكريما و تعظيمها وبر الله أنت
السلام و مثلك السلام فعينا ربنا بالسلام . ويذعنونا أحب من أثر
الدين والدنيا ثم يدخل المسجد من باب بي شيبة قبل أن يستغل
يحتضر رحله و كراوة منزله وغير ذلك بل يقف بعض الرفقه عند المداع
وبغضونه يأتي المسجد بالذوبه ويقصد الحجر الأسود ويذعنونه بشرط
أن لا يوذى أحدا بمزاحمه فيستقبله ثم يقبله بلا صوت ويستجد عليه
ويذكر التقبيل والشجود عليه ثلاثا ومن هما يشع الثيبة ولا يلبي
في طوابق ولا سعى حتى يفرغ منهما ثم يضطبع فيجعل وسط رداءه

تَحْتَ عَنْقِهِ الْأَيْمَنِ وَيَطْرَأُ طَرَفُهُ عَلَى عَنْقِهِ الْأَيْمَنِ وَيَتَرُكُ مَنْكِبَهُ
 الْأَيْمَنَ مَكْشُوفًا ثُمَّ يُشَرِّعُ فِي الطَّوَافِ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ وَيَكُونُ
 الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَالرُّؤْكُنُ الْيَمَانِيُّ مِنْ جِهَةِ شَمَائِلِهِ وَيَتَأْخُرُ
 عَنِ الْحَجَرِ قَلِيلًا إِلَى جِهَةِ الرُّؤْكُنِ الْيَمَانِيِّ فَيَتَوَافَ لِهِ تَعَالَى
 ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرِ بِيَدِهِ ثُمَّ يُقْبِلُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ كَامَاتٍ تَقْدِيمًا وَيُكَبِّرُ
 ثَلَاثَةَ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءَ بِعهْدِكَ وَآتِيَاعًا
 لِسَنَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ حَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ يَمْشِي إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ مَارِيًّا
 عَلَى جَمِيعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ يَحْمِيْعُ بَدْنَهُ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُهُ فَإِذَا جَاءَهُ أَفْتَلَ
 وَجَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَطُوفُ وَيَقُولُ عِنْدَ الْبَابِ : اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا
 الْبَيْتَ يَئِسْكُنُكَ وَالْحَرَمَ حَرَمُكَ وَالْأَمْنَ أَمْنُكَ وَهُذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ
 النَّارِ . فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الرُّؤْكُنِ الَّذِي عِنْدَ فَتْحَةِ الْحَجَرِ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّكَّ وَالشَّرِّ وَالشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ وَسُوءِ
 الْمُتَّقَلِّبِ فِي الْمَالِ وَالْأَمْلِ وَالْوَلَدِ . وَيَقُولُ قُبَّالَةَ الْمِيزَابِ : اللَّهُمَّ
 أَظْلَمَنِي فِي ظَلَّكَ يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّكَ وَأَسْقِنِي بِكَائِسَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ حَلْلَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْرِيًّا هَنِيًّا لَا أَظْنَأُهُ بَعْدَهُ أَبَدًا . وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّؤْكُنِ الثَّالِثِ
 وَالْيَمَانِيِّ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجَّاً مَبْرُورًا وَسَعِيًّا مَشْكُورًا وَعَمَلاً مَقْبُولاً
 وَبِجَارَةَ لَنْ تَبُورَ يَا عَزِيزُ يَا غَفُورُ . فَإِذَا بَلَغَ الرُّؤْكُنَ الْيَمَانِيَّ لَمْ يُقْبِلْهُ
 بِكَلِّ بَسْتَلِمَةٍ وَيُقْبِلُ بِدَاهَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا يُقْبِلُ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الْحَجَرُ
 الْأَسْوَدُ وَلَا يَسْتَلِمُ شَيْئًا إِلَّا الْيَمَانِيُّ وَهُوَ الَّذِي قَبْلَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ
 ثُمَّ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَدْ كَمَلَتْ لَهُ طَوْفَةُ يَفْعَلُ ذَلِكَ

سَعَا وَيُسْنَ في الْثَلَاثَةِ الْأَوَّلِ مِنْهَا الإِشْرَاعُ وَبُسْمَ الرَّمَلَ وَإِنَّمَا يُشَرِّعُ
هُوَ وَالْأَضْطِبَاعُ فِي طَوَافِ يَعْقِبَةِ سَعْيٍ فَإِنْ رَامَ السُّعْيَ عَقِبَ طَوَافِ
الْقَدُومِ فَعَلَهُمَا وَإِنْ رَامَ عَقِبَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ أَخْرَهُمَا إِلَيْهِ وَيَقُولُ
فِي رَمَلِهِ : اللَّهُمَّ احْمِلْهُ حَمَّا مَبْرُورًا وَسُعْيًا مَشْكُورًا وَذَبَابًا مَفْقُورًا .
وَأَنْ يُمْشِيَ عَلَى مَهْلِكٍ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَجِيرَةِ وَيَقُولُ فِيهَا : رَبَّ الْغَفْرَانِ
وَالرَّحْمَنِ وَاغْفُ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْزَلُ الْأَنْكَرُ رَبُّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا
حَسَنَةً الْآيَةُ وَهُوَ فِي الْأَوْتَارِ أَكْدُ وَيَقْبِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي كُلِّ طَوْقَةٍ
وَكَذَا يُتَشَبِّلُ الْيَمَانِيُّ وَفِي الْأَوْتَارِ أَكْدُ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ التَّقْبِيلِ لِرِزْقِهِ
أَوْ خَافَ أَنْ يُؤْذِي النَّاسَ اسْتَلْمَهُ بَدْءَ وَفَلَاهَا فَإِنْ عَجَزَ اسْتَلْمَهُ بِعَصَمَ
وَقَبَّلَهَا فَإِنْ عَجَزَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ وَهُمَا دَوْيَقَةٌ وَهُوَ أَنْ يَحْدَارِ الْبَيْتِ
شَادَرْوَانَ كَالصُّفَّةِ وَالرِّلَاقَةِ وَهُوَ مِنَ الْبَيْتِ فَعِنْدَ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ يَكُونُ
الرَّأْسُ فِي هَوَاءِ الشَّادَرْوَانِ فَيَجِبُ أَنْ يُشَدَّ قَدَمِيَّهُ إِلَى فَرَاغِهِ مِنْ
التَّقْبِيلِ وَيَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ يَعْتَدِلَ ذَلِكَ يَمْرُّ فَإِنْ اتَّقْلَمَتْ قَدَمَاهُ إِلَى جِهَتِهِ
الْبَابِ وَهُوَ مُطَأْمِنٌ فِي التَّقْبِيلِ وَلَوْ فَدَرَ أَصْنَعٌ وَمَضَى كَمَا هُوَ لَمْ تَصْحُّ تِلْكَ
الْطَّوْقَةُ فَالْأَحْيَاطُ إِذَا اعْتَدَلَ مِنَ التَّقْبِيلِ أَنْ يَرْتَحَ إِلَى جِهَتِهِ بِسَارِهِ
وَهِيَ جِهَةُ الرَّئْسِ الْيَمَانِيِّ قَدْرًا يَتَحَقَّقُ بِهِ أَنَّهُ كَمَا كَانَ قَبْلَ التَّقْبِيلِ .
وَوَاجِهَاتُ الطَّوَافِ سُرُّ الدَّوْرَةِ فَمَنْ ظَهَرَ شَيْئًا مِنْهَا وَلَوْ شَغَرَةً مِنْ شَغَرِ
رَأْسِ الْمَرْأَةِ لَمْ يَصْحَّ وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالْأَجِيسِ فِي الْبَدَنِ وَالثُّوبِ وَمَوْضِعِ
الْمَوَافِ وَأَنْ يَطُوفَ دَاخِلَّ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَنْ تَكُونَ سَبْعُ طَوَافَاتٍ
وَأَنْ يَبْتَدِيءَ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ كَمَا تَقْدَمَ وَأَنْ يَمْرُّ عَلَيْهِ يُكْلِلُ

بَدِيهٌ فَإِنْ بَدَأْ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يُعْتَدْ بِذَلِكَ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ قَمْتُهُ أَبْتِدَاهُ
 طَوَافِهِ وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ وَيَمْرُّ إِلَى جِهَةِ الْبَابِ وَأَنْ يَطُوفَ
 خَارِجَ الْحَجَرِ وَلَا يَدْخُلَ مِنْ لَحْدَى فَتَعْتَيْهِ وَيَخْرُجَ مِنَ الْأُخْرَى وَأَنْ
 يَكُونَ كُلُّهُ خَارِجًا عَنْ كُلِّ الْبَيْتِ فَإِذَا طَافَ لَا يَجْعَلُ بَدَهَ فِي هَوَاءِ
 الشَّادِرِ وَإِنْ فَيَكُونُ مَا خَارَجَ يُكْلِهِ عَنْ كُلِّ الْبَيْتِ وَمَا يُسَوِّي ذَلِكَ سُنْنَ
 كَالرَّتْمِ وَالدُّعَاءِ وَغَيْرِهِ مَا يَمْتَأْ تَقْدِيمَ ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ صَلَّ
 رَكْعَتِينِ سُنْنَ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَيُزِيلُ هَيْثَةَ الْأَضْطَبَاعِ فِيهِمَا
 وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ هُوَ
 اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَدْعُو خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ
 ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْعَى إِلَيْهِ وَلَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَى بَعْدِ
 طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَيَدْعُوا بِالصَّفَا فَيَرْتَقِي عَلَيْهَا الرَّجُلُ قَدْرَ فَاتِمَةِ حَتَّى يَرَى
 الْبَيْتَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَقُولُ لَا إِلَهَ
 إِلَّا أَنْتَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخْبِرُ وَيُمْبِيْتُ يَدِهِ
 الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أَنْجَزَ
 وَعْدَهُ وَتَصَرَّ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَخْزَابَ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا تَعْبُدُ
 إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَ ثُمَّ
 يُعِيدَ هَذَا الذِّكْرَ كُلَّهُ وَالدُّعَاءِ آنِيَّا وَثَانِيَّا ثُمَّ يَزُلُّ مِنَ الصَّفَا فَيَمْشِي
 عَلَى مِيَّتِهِ حَتَّى يَبْقَى بَيْتَهُ وَبَيْنَ الْمِيلِ الْأَخْضَرِ الْمُعْلَوِيِّ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ
 عَلَى يَسَارِهِ قَدْرُ سِيَّةِ أَذْرُعِ فَجِيلَيْتِهِ يَسْعَى سَعْيَ شَرِيدَانَ حَتَّى يَتَوَسَّطَ
 بَيْنَ الْمِيلَتَيْنِ الْأَخْضَرَتَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي رُكْنِ الْمَسْجِدِ وَالْأُخْرَ مُتَّصِلٌ

بِدَارِ الْعَبَاسِ فَجِئْتُكُمْ بِتَرْكِ السُّعْيِ الشَّدِيدِ وَيَمْشُى عَلَى هِيَّاتِهِ حَتَّى يَأْتِي
 الْمَرْوَةَ فَيَصْعَدَ عَلَيْهَا وَيَأْتِي بِالذَّكْرِ الَّذِي قِيلَ عَلَى الصَّفَا وَالدُّعَاءِ فَهُنْدِهِ
 مَرَّةٌ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشُى فِي مَوْضِعِ مَشِيهِ وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعِيهِ إِلَى
 الصَّفَا فَهُنْدِهِ مَرَّةً ثَانِي فَيُعِيدُ الذَّكْرَ وَالدُّعَاءَ ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الْمَرْوَةِ فَهُنْدِهِ
 ثَلَاثَةٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى تَكُمُلَ سَبْعًا يَخْتَمُ بِالْمَرْوَةِ . وَوَاجِبَاتُ السُّعْيِ أَرْبَعَةٌ
 أَحَدُهَا أَنْ يَبْدأُ بِالصَّفَا فَلَوْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا لَمْ تُخْسِبْ هُنْدِهِ الْمَرْوَةَ
 وَجِئْتُكُمْ أَبْدَأُ السُّعْيُ . الْثَّانِي قَطْعُ جَمِيعِ الْمَسَافَةِ فَلَوْ تَرَكَ شِبْرًا أَوْ أَقْلَلَ
 مِنْهُ لَمْ يَصْحُ فَيَجِبُ أَنْ يُلْصِقَ عَقِبَهُ بِحَافِطِ الصَّفَا فَإِذَا أَتَهُي إِلَى الْمَرْوَةِ
 أَلْصَقَ رُؤُسَ الْأَصَابِعِ بِحَافِطِ الْمَرْوَةِ ثُمَّ إِذَا أَبْدَأَ الثَّانِيَةَ أَلْصَقَ عَقِبَهُ
 بِحَافِطِ الْمَرْوَةِ وَرُؤُسَ أَصَابِعِهِ بِحَافِطِ الصَّفَا وَهَكَذَا أَبْدَأَ يُلْصِقُ عَقِبَهُ
 بِمَا يَذْهَبُ مِنْهُ وَرُؤُسَ أَصَابِعِهِ بِمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ . الْثَّالِثُ اسْتِكْنَالُ سَبْعَ
 مَرَّاتٍ يُخْسِبُ ذَهَابِهِ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةً وَمِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا
 مَرَّةً وَهَكَذَا كَمَا تَقْدَمَ فَلَوْ شَكِّ فِيهِ أَوْ فِي أَعْدَادِ الطُّومَاتِ أَخْذَ بِالْأَقْلَلِ
 وَكَمْ . الرَّابِعُ أَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ أَوِ الْقُدُومِ بِشَرْطِ أَنْ
 لَا يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا الْوُتُوفَ بِعَرَقَةِ وَسُنْنَةِ مَا تَقْدَمَ وَأَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةِ
 وِسْتَارَةِ وَيَقُولُ بَيْنَهُمَا . رَبُّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوزْ عَمَّا تَعْلَمْ أَنْكَ أَنْ
 الْأَعْزَى الْأَكْرَمُ اللَّهُمَّ رَبُّنَا أَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَفِي
 عَذَابِ النَّارِ . وَلَوْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَهُوَ أَفْضَلُ . وَلَا يَنْدَبُ تَكْمِيلُ السُّعْيِ
 فَإِذَا كَانَ سَابِعُ ذِي الْحِجَةِ نُدِبَ لِلأَمَامِ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً بَعْدَ
 صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ بِمَكَّةَ يُعْلَمُهُمْ فِيهَا مَا يَنْأَى أَبْدِيهِمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ وَيَأْمُرُهُمْ

يُخْرُجُ إِلَى مِنْيَ مِنَ الْقَدْمِ ثُمَّ يُخْرُجُ يَوْمَ الثَّامِنَ تَعْدَ صَلَاةُ الصُّبْحِ إِلَى
مِنْيَ فَيُصْلِي الظَّهِيرَةَ وَالغَضْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِمِنْيَ وَيَبْيَسُ بِهَا وَيُصْلِي
الصُّبْحَ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى جَبَلِ بِمِنْيَ يُسَمِّي تَبِيرًا سَارَ إِلَى الْمَوْقِفِ
وَهُدَى الْمَبِيتُ بِمِنْيَ وَالْإِقَامَةُ بِهَا إِلَى هَذَا الْوَقْتِ سُنَّةً فَذَرَ كَاهَ كَثِيرًا مِنَ
النَّاسِ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ الْمَوْقِفَ سَحْرًا يَا لِشْمَعِ الْمُوْقِدِ وَهُدَى الْإِيقَادُ بِذِنْعَةٍ
قِيمَةٍ وَيَقُولُ فِي مَسِيرِهِ : اللَّهُمَّ إِذْنَكَ تَوَجَّهُتُ وَلِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ
أَرَدْتُ فَاجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُورًا وَحَجْجِي مَبْرُورًا وَارْتَحَنِي وَلَا تُخْتَنِي وَلَا تُكْثِرِ
الْتَّلِيَّةَ وَالذَّكْرَ وَالدُّعَاءَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا
وَصَلُوا إِلَى مَوْزِعِهِ يُسَمِّي عَرَقَةَ قَبْلَ دُخُولِ عَرَقَةَ نَزَلُوا هُمْكَ وَلَا يَدْخُلُونَ
جِيلَتِي عَرَقَةَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ حُجَّبَتِي قَبْلَ
الصَّلَاةِ ثُمَّ يُصْلِي الظَّهِيرَةَ وَالغَضْرَ جَمِيعًا وَهِيَ سُنَّةُ قَلَّ مَنْ يَفْعَلُهَا أَيْضًا ثُمَّ
يَدْخُلُونَ عَرَقَةَ بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلُوا لِلْوُقُوفِ مُلَبِّيَنَ خَاضِعِينَ وَيَنْدَبُ
أَنْ يَقِفَ بَارِزًا لِلشَّمْسِ مُسْتَقِلًا بِالْقِبْلَةِ حَاضِرًا لِلْقَلْبِ فَارِغًا مِنَ الدُّنْيَا
وَيُكْثِرَ التَّلِيَّةَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْإِسْتِغْفارَ
وَالدُّعَاءَ وَالْبُكَاءَ فَقَمَ تُسَكِّبُ الْعَبَرَاتُ وَتُقَالُ الْعَثَرَاتُ وَلَيَكُنْ أَكْثَرُ
قَوْلَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَلَيَدْعُ لِأَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ . وَيُنْدَبُ أَنْ
يَقِفَ عِنْدَ الصُّخْرَاتِ الْكِبَارِ الْمَفْرُوشَةِ أَسْفَلَ جَبَلِ الرَّحْمَةِ وَأَمَّا الصُّعُودُ
إِلَى جَبَلِ الرَّحْمَةِ الَّذِي فِي وَسْطِ عَرَقَةَ فَإِنَّهُ فِي طُلُوعِهِ فَضِيلَةٌ زَانِدَةٌ
فَالْوُقُوفُ تَحْسِنُ فِي حِجَّةِ تِلْكَ الْأَرْضِ الْمُتَسَعَّةِ وَذَلِكَ الْجَبَلُ جُزْءٌ

مِنْهَا هُوَ وَعِزْرَةُ سَوَاهِ وَالْوُقُوفُ عِنْدَ الصُّخْرَاتِ أَفْضَلُ وَالْأَفْضَلُ أَنْ
يَكُونَ رَاكِبًا مُفْصِرًا وَالْأَفْضَلُ لِلنَّرَأَةِ الْجَلُوسُ فِي حَاشِيَةِ النَّاسِ
وَوَاجِبَاتُ الْوُقُوفُ حُضُورٌ جُزْءٌ مِنْ عَرَفَاتٍ عَاقِلًا وَوَقْتُهُ مِنَ الزَّوَالِ
إِلَى طُلُوعِ الْمَغْرِبِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ التَّحْرِيرِ فَمَنْ حَضَرَ بِعِرَافَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ
هَذَا الْوَقْتِ وَهُوَ عَاقِلٌ وَلَوْ مَارَأَ فِي نَحْظَةٍ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ فَاتَهُ
دِلْكُ أَوْ وَقَتَ مُغْنَى عَلَيْهِ فَقَدْ وَفَدَ الْحَجَّ فَيَتَحَلَّ بِفَعْلِ سُنْرَةٍ فَيَطُوفُ
وَتَسْعَى وَيَخْلُقُ وَقَدْ حَلَّ مِنْ لَأْحَرَامِهِ وَيَحِبُّ غَلَيْهِ الْقَضَاءِ وَدَمُ الْفَوَاتِ
مِثْلُ دِمِ التَّمْعَنِ فَإِذَا غَرَّتِ الشَّمْسُ أَفَاضُوا إِلَى مُزْدِلَةَ ذَا كَرْبَلَةِ مُلْبِينَ
وَسَكِينَةً وَوَقَارِبُهُمْ مُرَاحَةً وَإِيَادِهِ وَخَرْبِ ذَوَابٍ فَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً
أَسْرَعَ وَيُؤْخِرُونَ الْمَغْرِبَ وَلَيَجْمَعُوهَا بِمُزْدَلَفَةَ مَعَ الْعِشَاءِ فَإِذَا وَصَلُوْهَا
نَزَلُوا وَصَلُوا وَبَاتُوا بِهَا وَصَلُوا الْفَصْحَ أَوْلَى الْوَقْتِ وَبَاخْذُونَ مِنْهَا حَصَى
الْحَمَارِ سَبْعَ حَصَى لَفَطَا لَا تَكْبِيرًا وَالْأَفْضَلُ بِقَدْرِ الْبَاقِلَ وَيَقْفُونَ
نَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّعْرِ الْحَرَامِ وَهُوَ جَبَلٌ صَعِيدٌ فِي آخِرِ الْمُزْدَلَفَةِ
وَيَنْدَبُ صُعُودَهُ إِنْ أَمْكَنْ وَهُنَاكَ بَيْانٌ لِمَدَدَتْ يَقُولُ الْعَوَامُ إِنَّهُ الْمَسْعُورُ
الْحَرَامُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَيُكَثِّرُونَ التَّلِيَّةَ وَالدُّعَاءِ وَالذَّكْرَ مُسْتَقْبِلِينَ
الْقِسْنَةَ وَيَقُولُونَ اللَّهُمَّ كَمَا أَوْقَنَتَا فِيهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَاهُ فَوَقْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا
هَذِينَا وَاعْفِرْ لَهَا وَارْتَحَنَا كَمَا وَعَذَّنَا يَقُولُكَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ فَإِذَا أَفْضَمْ
مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى قَوْلِهِ غَفُورٌ رَّحِيمٌ رَّبُّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ
حَسَنَةً وَفِنَا عَذَابُ النَّارِ . فَإِذَا أَسْفَرَ جَدًا سَارُوا إِلَى مَيْ بِوْ قَارِ وَسَكِينَةٍ
فَبَلَّ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى وَادِي تُحَسِّرْ وَهُوَ يَقْرُبُ مَيْ

أَسْرَعُوا قَدْرَ رَمَيَةِ حَجَرٍ ثُمَّ يَسْلُكُونَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى . أَتِيَ تَرْمِيهِمْ عَلَى بَحْرَةِ الْعَقَبَةِ فَكَمَا يَأْتُونَهَا وَمُمْرُنْ رُكْبَانُ يَرْمُونَ بَحْرَةَ الْعَقَبَةِ بِتِلْكَ الْمُحَصَّنَاتِ الْبَسْعِ الْمُلْتَقَطَةِ مِنَ الْمُزَدَّلَفَةِ وَمِنْ أَىِّ مَكَانٍ التُّقْطَطَ الْمُحَصَّنِ جَازَ مِنَ الْمُزَدَّلَفَةِ وَغَيْرِهَا لِكِنْ يُكْرَهُ أَخْذُهَا مِنَ الْمَرْمَى وَالْمَحْشَى وَالْمَسْجِدِ وَكَمَا يَشْرُعُ فِي الْمَرْمَى يَقْطَعُ التَّلِيَّةَ وَلَا يُلَبِّي بَعْدَ ذَلِكَ وَصُورَةَ الرَّتْمِيِّ أَنْ يَقْفَى يَطْعَنُ بِالْوَادِي بَعْدَ ارْتِقَاعِ الشَّمْسِ بِحِيثُ تَكُونُ عَرَقَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَمَكَّةُ عَنْ يَسْارِهِ وَيَسْتَقْبِلَ الْجَمَرَةَ وَيَرْتَمِي حَصَّةَ حَصَّةً يَمِينِهِ وَيُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ وَيَرْفَعُ يَدَتِهِ حَتَّى يُرَى بِيَاضِ لِبِطِيهِ وَيَرْتَمِي رَمَيَّةً وَلَا يَنْقَدَ نَقْدًا فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الرَّتْمِيِّ ذَبَحَ هَذِيَا إِنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيَا أَوْ خَلَى ثُمَّ يَخْلُقُ الرَّجُلُ جَمِيعَ رَأْيِهِ هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى ثَلَاثَ شَعَرَاتٍ مِنْهُ أَوْ تَقْصِيرَهَا وَالْأَفْضَلُ فِي التَّقْصِيرِ قَدْرُ أَنْمَلَةِ مِنْ جَمِيعِ شِعْرِهِ وَأَنَّا الْمَرْأَةُ فَالْأَفْضَلُ لَهَا التَّقْصِيرُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَيَكُونُ حَالَ الْخَلْقِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُكَدِّرًا وَيَبْدَا الْخَالِقُ بِشَفَهِ الْأَمْمَنِ وَيَدْفُنُ شَعْرَهُ وَالْخَلْقُ رُكْنٌ لَا يَبْتَدِئُ الْمَحْجُولَ الْأَدِيَّ وَيَبْقَى نُحْرِمَا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ يَهُ وَمَنْ لَا شَعْرَ لَهُ أَمْرُ الْمُوسَى عَلَى رَأْيِهِ ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ فِي يَوْمِهِ فَيَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَهُوَ رُكْنٌ لَا يَبْتَدِئُ الْمَحْجُولَ الْأَدِيَّ وَيَبْقَى نُحْرِمَا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ يَهُ وَصَفَتُهُ كَمَا تَقْدَمَ ثُمَّ يُصْلَى وَكُعَتَنِينِ ثُمَّ إِنْ كَانَ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ لَمْ يُعِدْهُ وَإِلَّا سَعَى لِأَنَّ السَّعْيَ أَيْضًا رُكْنٌ لَا يَبْتَدِئُ الْمَحْجُولَ الْأَدِيَّ وَيَبْقَى نُحْرِمَا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ يَهُ . وَاعْلَمُ أَنَّ الرَّتْمِيَّ وَالْخَلْقَ وَطَوَافَ الْإِفَاضَةِ الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الرَّتْمِيِّ ثُمَّ الْخَلْقُ ثُمَّ الطَّوَافُ فَلَوْ أَتَى يَهُ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ

الثُّرِيبِ فَقَدْمَ وَآخَرَ جَازَ وَيَذْخُلُ وَقْتُ الْثَلَاثَةِ بِنِصْفِ اللَّيلِ مِنْ لَيْلَةِ
النَّحْرِ وَيَخْرُجُ وَقْتُ رَبْعِيَّةِ الْعَقَبَةِ يَخْرُجُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَبْقَى وَقْتُ
الْخَلْقِ وَالطَّوَافِ مُرَاخِيًّا وَلَوْلَى سِينَيَّ وَلِلْحَجَّ تَحْلُلَانِ أَوَّلُ وَثَانِي فَالْأَوَّلُ
يَحْصُلُ بِإِثْنَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْثَلَاثَةِ أَيْمَانًا كَانَ إِمَامًا حَلْقَ وَرَبْعَيْنَ أَوْ حَلْقَ وَطَوَافَ
أَوْ رَبْعَيْنَ وَطَوَافَ فَمَيْ فَعَلَ إِثْنَيْنِ مِنْهَا حَصَلَ التَّحْلُلُ الْأَوَّلُ وَيَحْلُلُ يَهُ
جَمِيعُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا عَدَا النِّسَاءِ مِنْ وَطَءٍ وَعَقْدٍ نِكَاحٍ وَمُبَاشَرَةٍ فَإِذَا
فَعَلَ الْثَالِثَ حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا حَرَمَهُ الْإِحْرَامُ .

(فَصْلٌ) فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالسُّفْيِ رَجَعَ إِلَى مَيْ
وَبَاتَ يَهَا وَيَلْتَقِطُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ ثَانِي الْعِيدِ لِأَحَدَيْ وَعِشْرِينَ
حَصَاءَ مِنْ مَيْ وَيَتَجَبَّ الْمَوَاضِعَ الْثَلَاثَةِ الْمُسْتَقْدَمَةِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ
وَرَبَّيْنَ يَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَيَرْجِعُ الْجَمْرَةَ الْأُولَى وَهِيَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْحَيْبَ
فَيَصْعُدُ إِلَيْهَا وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ وَيَسْتَقِيلُ الْقِبْلَةَ وَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَابَاتٍ
حَصَاءَ حَصَاءَ كَمَا تَقْدَمَ ثُمَّ يَنْعَرِفُ قَلِيلًا إِبْحِيثُ لَا يَنَالُهُ الْحَصَى الَّذِي
يَرْمِيهِ النَّاسُ وَتَبْقَى الْجَمْرَةُ خَلْفَهُ وَيَسْتَقِيلُ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُو وَيَذْكُرُ بِخُشُوعٍ
وَتَضَرُّعٍ يَقْدِرُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ
فِي الْأُولَى فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا وَقَتَ وَدَعَا قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةُ
الثَّالِثَةُ وَهِيَ بَعْرَةُ الْعَقَبَةِ الَّتِي رَمَاهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ كَمَا فَعَلَ
يَوْمَ النَّحْرِ سَوَاءً فَيَسْتَقِيلُهَا وَالْقِبْلَةَ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا فَرَغَ لَا يَقْفَدُ هَذَهَا
وَيَبْيَسُ بِعِنْيَ ثُمَّ يَلْتَقِطُ مِنَ الْغَذَى وَهُوَ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِأَحَدَيْ وَعِشْرِينَ
حَصَاءَ فَيَرْجِعُ يَهَا الْجَمْرَاتِ الْثَلَاثَ كُلُّ بَعْرَةٍ بِسَبْعِ تَهْدَ الرَّوَالِ كَمَا

تَقْدِمَ وَلَا يَحُوزُ رَفِيْعُ الْحِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ وَيَحِبُ
 التَّرْتِيبُ فَيَرْجِعُ مَا يَلِي مَسْجِدَةَ الْخَبِيفَ أَوْلًا وَالْوَسْطَى ثَانِيًّا وَالْعَقَّةَ
 ثَالِثًا . وَيُنَدَّبُ الْقُسْلُ كُلُّ يَوْمٍ لِلرَّفِيْعِ فَإِذَا رَأَى فِي ثَانِي التَّشْرِيقِ مُدِبَّ
 لِلأَمَامِ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةَ يُعْلَمُهُمْ فِيهَا جَوَازَ النَّفَرِ وَيُوَدِّعُهُمْ ثُمَّ يَتَغَيِّرُ
 بَيْنَ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ وَبَيْنَ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَإِذَا أَرَادَ التَّعْجِيلَ فَلَيْسَ نَفِرَ
 بِشَرْطٍ أَنْ يَرْتَحِلَ مِنْ مَيْ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَإِنْ غَرَبَتْ وَهُوَ يُمْسِيَ امْسَاكَ
 التَّعْجِيلِ وَلِزْمَهُ الْمِسْكَةِ وَرَفِيْعُ الْغَدِ إِنْ لَمْ يُرِدِ التَّعْجِيلَ بَاتَ يُمْسِيَ
 وَالْتَّقَطُ لِأَحَدَيْ وَعِشْرِينَ حَصَاءَ يَرْمِيَهَا مِنَ الْغَدِ بَعْدَ الزَّوَالِ كَمَا تَقْدِمَ
 ثُمَّ يَنْفِرُ . وَيُنَدَّبُ أَنْ يَنْزِلَ الْمَحَصَّبَ وَهُوَ عِنْدَ الْحَبْلِ الَّذِي عِنْدَ
 مَقَابِرِ مَكَّةَ وَقَدْ فَرَغَ مِنْ حَجَّهُ وَإِذَا أَرَادَ الْأَغْتِيَادَ اغْتَمَرَ مِنَ الْحَلْلِ كَمَا
 سَيَأْتِي فِي صِفَةِ الْعُمَرَةِ فَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَى بَلَدِهِ أَنْيَ مَكَّةَ وَطَافَ
 لِلْوَدَاعِ ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْهِ وَوَقَفَ فِي الْمُلْزَمِ بَيْنَ الْمَجَرِ الْأَسْوَدِ
 وَالْبَابِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي بَيْتُكَ وَعَنْدَكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ حَمْلَتِي
 عَلَى مَا سَخَرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ حَتَّى صَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ وَبَلْغَتِنِي بِنِعْمَتِكَ
 حَتَّى أَعْتَدَنِي عَلَى قَصَادِ مَنَايِكَ فَإِنْ كُنْتَ رَاضِيَتَ عَنِي فَازْدَدْ عَنِي رِضَا
 وَإِلَّا فَمِنَ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنِ بَيْتِكَ دَارِي وَيَنْعُدَ عَنْهُ مَنْ أَرِي هَذَا
 أَوْ أَنْصِرَافِ إِنْ أَذْنَتْ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلِ بِكَ وَلَا بَيْتِكَ وَلَا رَاغِبٌ عَنْكَ
 وَلَا عَنْ بَيْتِكَ اللَّهُمَّ فَاصْحِنِي الْمَارِفَةَ فِي بَدَئِي وَالْعِصَمَةَ فِي دِبَئِي وَأَخْيَنْ
 سُقْلَي وَارْزُقْنِي الْعَمَلَ بِطَاعَتِكَ مَا أَبْقَيْتَنِي وَاجْتَمَعْ لِي خَيْرِي الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ إِلَكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . ثُمَّ بُصَّلَ عَلَى النَّسِيْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَمْ يَنْضِي عَلَى عَادَتِهِ وَلَا يَرْجِعُ الْفَهَّارَى لَمْ يُعَدِّ الرِّحْيلَ فَإِنْ وَقَتَ
بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ تَشَاغَلَ شَيْءٌ لَا تَعْلَمُ لَهُ بِالرِّحْيلِ لَمْ يُعْتَدْ بِطَوَافِهِ عَنِ
الْوَدَاعِ وَتَلْزِمُهُ إِعَادَتُهُ فَإِنْ تَعْلَقَ بِالرِّحْيلِ كَشَدَ رَحْلَى وَشِرَاءَ زَادَ
وَتَخْوِيَهُ لَمْ يَضُرِّ وَلِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ بِلَا وَدَاعٍ وَلَا دَمَ عَلَيْهَا . وَيُنَذَّبُ
أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ حَافِيًّا إِنْ لَمْ يُؤْذِنْ أَحَدًا بِمُزَاحَمَةِ وَتَخْوِيَهَا فَإِذَا دَخَلَ
شَيْءٌ تَلْقاءَ وَجْهِهِ حَتَّى يَنْقِي بَيْتَهُ وَبَيْنَ الْجَدَارِ الْمُقَابِلِ لِلْبَابِ ثَلَاثَةَ
أَذْرُعٍ فَهُنَاكَ يُصَلِّ فَهُوَ مُصَلِّ النِّسَى صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُنَذَّبُ مِنَ
الْأَعْتِمَادِ وَالنَّظَرِ إِلَى الْبَيْتِ وَشُرُبِ ماءَ زَمْرَدَةَ لِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ
وَالدُّنْيَا وَأَنْ يَتَصَلَّعَ مِنْهُ وَيَزُورَ الْمَوَاضِعَ الشَّرِيفَةَ مَكَّةَ وَيَحْرُمُ أَخْذُ
شَيْءٍ مِنْ حَلَبِ الْكَعْبَةِ وَتَرَابِ الْحَرَامِ وَأَحْجَارِهِ وَلَا يَسْتَضِبُ شَيْئًا
مِنَ الْأَكْوَرَةِ وَالْأَبَارِيقِ الْمَعْوَلَةِ مِنْ حَرَامِ الْمَدِينَةِ أَيْضًا .

(فَصَلْ) صَفَةُ الْعُمْرَةِ أَنْ يَخْرُمَ بِهَا كَمَا يُخْرُمُ بِالْحَجَّ فَإِنْ كَانَ
مَكْبِيًّا فِيمَ أَذْقَى الْحَلْقَ وَلَمْ كَانَ آفَاقِيًّا فِيمَ الْمِيقَاتِ كَمَا تَقْدَمَ وَيَخْرُمُ
بِالْأَحْرَامِهَا حِلْيَعَ مَا يَخْرُمُ بِالْحَرَامِ الْحَجَّ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ فَيَطُوفَ طَوَافَ
الْعُمْرَةِ وَلَا يَشْرَعُ كَمَا طَوَافَ قَدْرُومَ لَمْ يَسْعِ لَمْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ وَيَقْصِرَ
وَقَدْ حَلَّ مِنْهَا فَأَرْكَانُهَا إِحْرَامٌ وَطَوَافٌ وَسَعْيٌ وَحَلْقٌ وَأَرْكَانُ الْحَجَّ
هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ وَالْوُقُوفُ . وَوَاجِبَاتُهُ كَوْنُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَرَبْنَى
الْجَمَارِ وَالْمَيْتِ بِمُزَدَّلَةَ وَلَيَالِي مَنِ وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَمَا عَدَ ذَلِكَ سُئْنُ
فَإِنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا لَوْمَهُ
دَمٌ وَمَنْ تَرَكَ سُئْنَةً لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْئًا وَمَنْ أَخْصَرَهُ عَدُوًّا عَنْ مَكَّةَ

ولم يكن له طريق آخر تخلل يأن ينوى التخلل ويخلق رأسه ويريق دمًا مكانه إن وجدته ولا أخرج طعاما يقيمه وإن عجز صام لـكـلـ مـيـ يومًا ولا فضـاءـ . ويندب إذا فرغ من حجـو زـيـارة قـبـرـ النـبـيـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـصـلـ تـحـيـةـ مـسـجـدـهـ ثـمـ يـأـتـيـ القـبـرـ الشـرـيفـ المـكـرـمـ فـيـسـتـدـرـ القـبـلـةـ وـيـخـمـلـ قـنـدـيلـ القـبـلـةـ الـذـىـ عـنـدـ رـأـسـ القـبـرـ عـلـ رـأـسـهـ وـيـطـرـقـ رـأـسـهـ وـيـسـتـخـضـرـ الـمـيـنـيـةـ وـالـخـشـوـعـ ثـمـ يـسـلـمـ وـيـصـلـ عـلـ النـبـيـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـصـوـتـ مـتوـسـطـ وـيـدـعـوـ بـماـ أـحـبـ ثـمـ يـتـأـخـرـ إـلـيـ جـهـةـ يـمـيـنـهـ قـدـرـ ذـرـاعـ فـيـسـلـمـ عـلـ أـيـ بـكـرـ ثـمـ يـتـأـخـرـ قـدـرـ ذـرـاعـ فـيـسـلـمـ عـلـ عـمـرـ رـضـيـ أـللـهـ عـنـهـماـ ثـمـ يـرـجـعـ إـلـيـ مـوـقـفـهـ الـأـوـلـ وـيـكـثـرـ الدـعـاءـ وـالـتـوـسـلـ وـالـصـلاـةـ عـلـيـهـ ثـمـ يـدـعـوـ عـنـدـ الـسـبـرـ وـفـيـ الرـوـضـةـ وـلـاـ يـجـوـزـ الطـوـافـ بـالـقـبـرـ وـيـكـرـهـ إـلـصـاقـ الطـهـرـ وـالـبـطـنـ يـهـ وـلـاـ يـقـبـلـهـ وـلـاـ يـسـتـلـمـهـ وـمـنـ أـقـيـعـ الـدـعـ أـكـلـ التـغـيرـ فـيـ الرـوـضـةـ وـيـزـورـ الـبـقـعـ فـيـاـذاـ أـرـادـ الرـجـيلـ وـدـعـ الـمـسـجـدـ يـرـكـتـيـنـ وـالـقـبـرـ الـكـرـيمـ بـالـزـيـارـةـ وـالـدـعـاءـ وـالـهـ أـعـلمـ .

باب الأخوية

هي سـنةـ مـؤـكـدةـ يـنـدـبـ لـمـنـ أـرـادـهـاـ أـنـ لـاـ يـخـلـقـ شـغـرـةـ وـلـاـ يـقـلـمـ ظـفـرـةـ فـيـ عـشـرـ ذـيـ الـحـجـةـ حـتـىـ يـضـعـيـ وـيـدـخـلـ وـقـهاـ إـذـاـ طـلـمـتـ الشـمـسـ وـمـضـيـ قـدـرـ صـلـاـةـ الـفـيـدـ وـالـخـطـبـيـنـ وـيـخـرـجـ يـخـرـوجـ أـيـامـ التـشـرـيقـ وـهـيـ ثـلـاثـةـ بـعـدـ الـعـيدـ وـلـاـ يـجـوـزـ لـاـ يـاـيـلـ أـوـ بـقـرـ أـوـ غـمـ وـأـقـلـ يـسـتـهـ فـيـ الـإـبـلـ خـسـ بـيـنـ وـدـخـلـ فـيـ السـادـةـ وـفـيـ الـبـقـرـ وـالـمـعـزـ سـنـانـ وـدـخـلـتـ فـيـ الثـائـةـ

وَفِي الصَّنْأَنِ سَنَةً وَدَخَلَ فِي التَّانِيَةِ وَتُجَزِّيَ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقَرَةِ
عَنْ سَبْعَةِ وَلَا تُجَزِّي شَاهَ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ وَشَاهَ أَفْضَلُ مِنْ شَرِيكَةٍ فِي بَدَنَةٍ
وَأَفْضَلُهَا الْبَدَنَةُ ثُمَّ الْبَقَرَةُ ثُمَّ الصَّنْأَنُ ثُمَّ الْمَعْزُ وَأَفْضَلُهَا الْبَيْضَاءُ ثُمَّ
الصَّفَرَاءُ ثُمَّ الْبَلْقَاءُ ثُمَّ السُّوْدَاءِ وَتُشَرِّطُ سَلَامَةُ الْأَنْجِيَةِ عَنِ الْعَيُوبِ
أَلَّا تُنْقِصُ الْلَّحْمَ فَلَا تُجَزِّي العَرْجَاءُ وَالْعَوْرَاءُ وَالْمَرِيضَةُ فَيَانِ قَلْتَ هَذِهِ
الْأَشْيَاءِ جَازَ وَلَا تُجَزِّي العَجْفَاءُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالْجَنْبَاءُ وَالَّتِي قَطَعَ بَعْضُ
أَذْنِهَا وَأَيْنَ وَإِنْ قَلَ أَوْ قَطْمَهُ مِنْ فَخِذِهَا وَنَخْوِهِ إِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً وَتُجَزِّي
مَشْرُوطَةُ الْأَذْنِ وَمَكْسُورَةُ كُلِّ الْقَرْنِ أَوْ بَعْضِهِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ
بِنَفْسِهِ فَيَانِ لَمْ يُخْسِنْ فَلَيَخْضُرْ وَيَحِبُّ أَنْ يَنْوِي عِنْدَ الذَّبْحِ وَيُنْدَبِّ
أَنْ يَا كُلَّ الْثَّلَاثَ وَيُهْدِيَ الْثَّلَاثَ وَيَتَصَدَّقُ بِالْثَّلَاثِ . وَيَحِبُّ التَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ
وَإِنْ قَلَ وَالْجَلْدُ يَتَصَدُّقُ بِهِ أَوْ يَلْتَفِعُ بِهِ فِي الْبَيْتِ وَلَا يَحْمُرُ بَيْعَهُ وَلَا يَنْعِ
شَيْءٌ مِنَ الْلَّحْمِ وَلَا يَحْمُرُ لَهُ الْأَكْلُ مِنَ الْأَنْجِيَةِ الْمَنْذُورَةِ .

(فَصْلٌ) يُنْدَبُ لِنَ وَلَدَ لَهُ وَلَدُ يَخْلَقُ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ
وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ - - أَوْ فِضَّةٌ وَأَنْ يُؤَذَّنَ فِي أَذْنِهِ الْيُمْنَى وَيُقْبَمَ
فِي الْيُسْرَى ثُمَّ إِنْ كَانَ غَلَامًا ذُبْحَ عَنْهُ شَاتَانٌ تُجَزِّيَانِ فِي الْأَنْجِيَةِ وَإِنْ
كَانَ جَارِيَةً فَشَاهَ وَتُطْسَخُ بِخَلْوٍ وَلَا يُكْسَرُ الْعَظْمُ وَيُفَرَّقُ عَلَى الْفَقَرَاءِ
وَيُسَمِّيَهُ بِاسْمِ حَسَنٍ كَمُحَمَّدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ .

بَابُ الْأَطْعَمَةِ

يُؤْكَلُ بَقْرُ الْوَحْشِ وَجَادُ - - شَ وَالْقَسْعُ رَالْغَلَبُ وَالْأَرْبَبُ

والقُنْدَ وَالوَمْرُ وَالظَّنْيُ وَالضَّبُّ وَالنَّعَامَةُ وَالخَبِيلُ وَلَا يُؤْكِلُ السَّنَورُ
وَلَا الْحَشَرَاتُ الْمُسْتَخَبَثَةُ كَالثَّمَلِ وَالذَّبَابِ وَنَخْوِهَا وَلَا مَا يَنْقُوَى بِنَاهِيَهُ
كَالْأَسَدِ وَالْفَهْدِ وَالثَّمَرِ وَالذَّبِيبِ وَالثَّدِيبِ وَالقَرْدِ وَنَخْوِهَا وَمَا يَصْطَادُ
بِالْمِلْعَلِبِ كَالصَّفَرِ وَالشَّاهِينِ وَالْمَحْدَأَةِ وَالْغَرَابِ إِلَّا غَرَابَ الزَّرْعِ فَيُؤْكِلُ
وَمَا تَوَلَّهُ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ لَا يُؤْكِلُ كَالبَغْلِ وَالْيَعْفُورِ وَيُؤْكِلُ
كُلُّ صَنْدِيَّ الْبَحْرِ إِلَّا الصَّفَدَعَ وَالْتَّمَسَاحَ وَكُلُّ مَا ضَرَّ أَكْلَهُ كَالثَّمَمَ وَالرَّجَاجُ
وَالثَّرَابُ أَوْ كَانَ نَحْسًا أَوْ طَاهِرًا مُسْتَقْدِرًا كَالبَصَاقِ وَالْمَبْنَى لَا يَحْلِلُ أَكْلَهُ
فَإِنْ اضْطَرَّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ أَكْلَ مِنْهَا مَا يَسْتَدِرُ وَمَقْهَهُ فَإِنْ وَحْدَ مَيْتَةَ
وَطَعَامَ الْغَيْرِ أَوْ مَيْتَةَ وَصَنْدِيَّا وَهُوَ نُحْرِمُ أَكْلَ الْمَيْتَةَ.

باب الصيد والذبائح

لَا يَحْلِلُ الْحَيَوانُ إِلَّا بِالْذَّكَاءِ إِلَّا السَّمَكُ وَالْجَرَادُ فَيَحْلِلُ مَيْتَهُمَا
وَيُحْرَمُ مَا ذَبَحَهُ بُجُوسِيٌّ وَمُرْتَدٌ وَعَيْدُ وَقَنْ وَنَصْرَانِيُّ الْعَرَبِ وَيَحْرُوزُ الْذَّبَيجُ
يُكَلُّ مَالَهُ حَدَّ يَقْطَعُ إِلَّا السَّنَ وَالْعَظْمُ وَالظَّفَرُ مِنَ الْأَذْمَى وَغَيْرِهِ مُتَصَلِّاً
أَوْ مُنْفَصِلَاً وَمَا قُدِرَ عَلَى ذَبَحِهِ أَشْتَرِطَ قَطْعُ حُلْقُومِهِ وَمَرِينِيهِ وَيُنَذَّبُ أَنْ
يُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَأَنْ يُحْدَدَ الشَّفَرَةَ وَيُسْرِعَ لِمَرَازِهَا وَيُصْمَى اللَّهُ تَعَالَى
وَيُصْلَى عَلَى التَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْطَعُ الْأَوْدَاجُ كُلُّهَا وَأَنْ يَنْحَرَ
الْإِبَلُ قَائِمَةً مُفْقَلَةً وَيَذَبَحَ مَا عَدَاهَا مُضْطَجَعَةً عَلَى جَنِيَّهَا الْأَيْسِرِ وَلَا يَكْسِرَ
عُنْقَهَا وَلَا يَسْلُخُهَا حَتَّى تَمُوتَ وَيُشَرِّطُ أَنْ لَا يَرْفَعَ يَدَهُ فِي أَنْتَأِ الْذَّبَيجِ
فَإِنْ رَفَعَهَا قَبْلَ تَمَامِ قَطْعِ الْمُحْلَقُومِ وَالْمَرِيءِ ثُمَّ قَطَعَهَا لَمْ تَحْلِلْ وَأَمَّا الصَّنْدِيُّ

فَحَيْثُ أَصَابَهُ السَّهْمُ أَوِ الْجَارِحَةُ الْمُعَلَّمَةُ فَاتَ قَدْرَةُ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَبْحِهِ
سَلَّلَ إِذَا أَرْسَلَهُ بَصِيرٌ تَحْلُّ ذَكَاهُ وَلَمْ يَمْتَضِي الصَّيْدُ إِنْقَلِ السَّهْمِ بَلْ يَخْدُمُهُ
وَلَا أَكَلَتِ الْجَارِحَةُ مِنْهُ شَيْئًا وَإِنْ ماتَ يَنْقَلِ الْجَارِحَةُ سَلَّلَ وَإِنْ أَصَابَهُ
السَّهْمُ فَوَاقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ عَلَى جَبَلٍ ثُمَّ تَرَدَّى مِنْهُ فَاتَ أَوْ غَابَ عَنْهُ بَعْدَهُ
أَنْ جُرِحَ ثُمَّ وَجَدَهُ مِيتًا لَمْ يَحْلِلْ وَإِذَا مَذَّ بَعِيزٌ وَتَخُوَّهُ وَتَعَذَّرَ رَدَّهُ
أَوْ تَرَدَّى فِي بَيْنِ وَتَعَذَّرَ إِلَّا خَرَاجُهُ فَرَّمَهُ بِحَبِيدَةٍ فِي أَيْ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ
بَدَنِيهِ فَاتَ سَلَّلَ وَاللهُ أَعْلَمُ .

باب النذر

لَا يَصِحُ النَّذْرُ لَا مِنْ مُسْلِمٍ مُكَافِفٍ فِي قُرْبَةٍ بِالْأَفْظَرِ وَهُوَ لِهِ عَلَى كَذَا
أَوْ عَلَى كَذَا فَيَلْزَمُهُ الْإِيْتَانَ بِهِ وَمَنْ عَلَقَ النَّذْرَ عَلَى شَيْءٍ فَقَالَ إِنْ شَيْقَ
اللهُ مَرِبِّي فَعَلَى كَذَا لَزِمَةُ الْوَمَاءِ بِمَا التَّرَمَهُ عِنْدَ الشَّفَاءِ وَمَنْ نَذَرَ عَلَى
وَجْهِ الْجَاحِ وَالْغَضَبِ فَقَالَ إِنْ كَلَمْتُ زَيْدًا فَعَلَى كَذَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا
كَلَمْتَهُ بَيْنَ الْوَمَاءِ وَبَيْنَ كُفَّارَةِ الْيَمِينِ فَإِنْ نَذَرَ الْجَحَّ رَأِيكَ بِالْفَحْجَ مَا شِئْتَ
أَوْ نَذَرَ الْجَحَّ مَا شِئْتَ فَحَجَ رَأِيكَ أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِنْ نَذَرَ الْمُضِيَّ لَأَلَّا
الْكُفَّةَ أَوْ مَسِيْدِيَّةِ الْمَدِينَةِ أَوِ الْأَقْصَى لِزِمَةِ ذَلِكَ وَيُحَبُّ أَنْ يَفْصِدَ الْكَعْبَةَ
يَحْجُجَ أَوْ عُمْرَةَ وَإِنْ يُصَلِّيَ فِي مَسِيْدِيَّةِ الْمَدِينَةِ أَوِ الْأَقْصَى أَوْ يَفْتَكَفَ وَإِنْ
نَذَرَ الْمُضِيَّ إِلَى عَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ لَمْ يَلْزَمُهُ وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةً يَعْتَيْهَا
لَمْ يَقْضِ أَيَّامَ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ وَرَمَضَانَ وَأَيَّامَ الْحِنْفِيْسِ وَالثَّفَافِسِ وَمَنْ
نَذَرَ صَلَاةً لِزِمَةِ رَكْعَتَانِ أَوْ عِنْقَأَا أَجْزَأَهُ مَا يَقْعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ .

كتاب البيع

لا يصح إلا بالإيجاب والقبول فما لا إيجاب هو قول البائع أو وكيله بعك أو ملكتك والقبول هو قول المشتري أو وكيله أشتريت أو تملكت أو قيلت ويحوز أن يتقدم لفظ المشتري مثل أن يقول أشتريت يكذا فيقول يعنى يكذا فيقول يعنى فهمه صرائع وينعقد أيضا بالكتابية مع النية مثل خذه يكذا أو جعلته لك يكذا وينوى بذلك البيع فيقبل فإن لم ينوى البيع فليس بشيء . ويحب أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول عرقا وإشارة الآخرين للفظ الناطق . وشرط المتابعين البُلوغ والعقل وعدم الرُّقْ والمحجر والإكراه بغير حق ويشترط أيضا الإسلام فيمن يشتري له مصحف أو مسلم لا يعتق عَلَيْهِ وعدم الحرابة في شراء السلاح فإن أذن السيد لعبد البالغ في التجارة تصرف بحسب الإذن ولا يحوز لأحد معمالة عبد إلا أن يعلم أن سيده أذن له بيئته أو يقول السيد ولا يقبل فيه قول العبد والعبد لا يملك شيئا وإن ملكه سيده وإذا انعقد البيع ثبت لكل من البائع والمشتري خيار المجلس ما لم يتفقا أو يختارا الإمضاء تحيينا أو يفسخه أحدُهما ولكل من البائع والمشتري شرط الخيار في البيع ثلاثة أيام فما دوتها لها أو لا أحدهما إلا إذا كان العقد بما يحرم فيه التفرق قبل القبض كا في الربا والسلم ثم إذا كان الخيار للبائع ونحوه فالبيع في زمان الخيار ملکه وإن كان للمشتري ونحوه

فالمُسَيْعُ فِي زَمِنِ الْخِيَارِ مِلْكُهُ وَإِنْ كَانَ لَهُمَا فَالْمِلْكُ فِيهِ مَوْقُوفٌ إِنْ تَمَّ
الْبَيْعُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مِلْكًا لِلْبَايْعِ.

(فضل) لِلْمُسَيْعِ شَرُوطٌ خَمْسَةٌ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مُنْتَقِعًا بِهِ مَقْدُورًا
عَلَى تَسْلِيمِهِ مُنْلُوكًا لِلْعَاقِدِ أَوْ لِمَنْ نَابَ عَنِ الْعَاقِدِ عَنْهُ مَعْلُومًا فَلَا يَصْحُّ بَيْعٌ
عِنْ تَبْيَانِ كَانَ كَلْبٌ أَوْ مُتَجَهَّةٌ وَلَمْ يُمْكِنْ تَطَهِيرُهَا كَاللَّيْلِ وَالدَّهْنِ مَثَلًا
فَإِنْ أَمْكَنَ كَثْوَبٌ مُسْتَجِيْسٌ جَازَ وَلَا يَصْحُّ بَيْعٌ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَالْمُقْرَاتِ
وَحَبَّةٌ حَنْطَةٌ وَآلَاتُ الْمَلَاهِي الْمُحَرَّمَةِ وَلَا يَبْيَعُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ
كَعَبَدٍ آبِقٍ وَطَيْرٍ طَائِرٍ وَمَغْصُوبٍ لِكِنْ إِنْ بَاعَ الْمَغْصُوبَ يَمْنَ يَقْدِرُ
عَلَى اِنْتِزَاعِهِ جَازَ فَإِنْ تَبَيَّنَ عَجْزُهُ فَلَهُ الْخِيَارُ وَلَا يَبْيَعُ نَصِيفٌ مُعَيْنٌ مِنْ
إِنَاءٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ تَوْبٍ وَكَذَا كُلُّ مَا يَنْقُضُ قِيمَتُهُ بِالْقُطْعِ وَالْكَسْرِ فَإِنْ لَمْ
يَنْقُضْ كَثْوَبٌ ثَغْنَينَ جَازَ وَلَا يَحْوُزُ بَيْعُ الْمَرْهُونِ دُونَ إِذْنِ الْمُرْهُونِ
وَلَا يَبْيَعُ الْفُضُولِيُّ وَهُوَ أَنْ يَبْيَعَ مَا لَمْ يَعْرِفْ بِعَيْنِهِ وَلَا يَأْتِي وَلَا يَبْيَعُ
مَا لَمْ يُعْيَنْ كَأَحَدِ الْعَبْدَيْنِ وَلَا يَبْيَعُ عِنْ غَارِيَّةٍ عَنْ عَيْنِ مِثْلٍ يَعْتَكَ التَّوْبَ
الْمَرْوَزِيُّ الَّذِي فِي كُمَّى وَالْفَرَسِ الْأَدَمَ الَّذِي فِي أَصْطَلِي فَإِنْ كَانَ
الْمُشْتَرِي رَآهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَهِيَ مِنْهَا لَا يَتَغَيِّرُ فِي مُدَّةِ الْغَيْبَةِ غَالِبًا جَازَ
وَلَوْ بَاعَ عَزْمَةً حَنْطَةً وَثَخْوَهَا وَهِيَ مُشَاهَدَةٌ وَلَمْ يُعْلَمْ كَيْلُهَا أَوْ بَاعَ شَيْئًا
بِعَرْمَةٍ فِصْنَةٍ مُشَاهَدَةٍ وَلَمْ يُعْلَمْ وَزْنُهَا جَازَ وَتَكْفِي الرُّؤْيَةُ وَلَا يَصْحُّ بَيْعٌ
الْأَعْنَى وَلَا يَرَاوُهُ وَطَرِيقُهُ التَّوْكِيلُ وَيَصْحُّ سَلْهُ يَعْوِضُ فِي ذِمَّتِهِ

فصل في الربا

لَا يَخْرُمُ الرِّبَا إِلَّا فِي الْمَطْعُومَاتِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْعِلْمَ فِي تَحْرِيمِ
 الْمَطْعُومَاتِ الْطَّعْمُ وَفِي تَحْرِيمِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَوْنُهُمَا قِيمَ الْأَشْيَاءِ فَإِذَا
 بَيْعَ مَطْعُومًا يَمْطُومُ مِنْ جِنْسِهِ كَبِيرٌ بِسْرٌ أَشْرِطَ تَلَاهَةً أُمُورٍ . الْمُسَائِلَةُ
 فِي الْقَدْرِ . وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرِّقِ وَالْخُلُولُ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ
 كَبِيرٌ يُشَعِّرُ أَشْرِطَ شَرْطَانِ : الْخُلُولُ وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرِّقِ وَجَازَ
 التَّفَاضُلُ وَإِنْ بَاعَ نَفْدًا يَجْنِسُهُ كَذَهَبٌ يَدْهَبُ أَشْرِطَ الشُّرُوطِ الْثَّلَاثَةَ
 الْمُسَقَّدَةَ وَإِنْ بَاعَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ كَذَهَبٌ يَفْضُّلُ أَشْرِطَ الشَّرْطَانِ وَجَازَ
 التَّفَاضُلُ وَإِنْ بَاعَ مَطْعُومًا يَنْقُدُ صَحَّ مُطْلَقاً وَيُعْتَبُ التَّمَائِلُ فِي الْمَكِيلِ
 بِالْكَنْدِيلِ وَفِي الْمَوْزُونِ بِالْوَزْنِ فَلَا يَصْحُ رِطْلٌ بُرْزٌ يُرْطِلُ بُرْزٌ إِذَا كَانَ
 تَفَاوتٌ بِالْكَنْدِيلِ وَيَخْوُزُ إِرْذَبٌ يَارْذَبٌ وَإِنْ تَفَاوتَ الْوَزْنُ وَالْمَرَادُ
 مَا كَانَ يُوْزَنُ أَوْ يُكَالُ فِي الْجِنَاحِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَإِنْ جُهِلَ حَالُهُ اعْتَبَرَ بِتَلَوِّ الْبَيْعِ وَإِنْ كَانَ عِمًا لَا يُوْزَنُ وَلَا يُكَالُ فِي الْعَادَةِ
 وَلَا جَفَافَ لَهُ كَالْقِنَاءِ وَالسَّفَرِ جَلِيلٌ وَالْأَنْرُوجُ لَمْ يَصْحُ بَيْعٌ بَعْضُهُ يَعْصِي
 فَلَوْ بَاعَ بُرْزًا بِسْرٌ جُزَافًا لَمْ يَصْحُ وَإِنْ ظَهَرَ مِنْ بَعْدِ تَسَاوِيهِمَا كَيْنَلا
 وَلَا نَمَا تُعْتَبُ الْمُسَائِلَةُ حَالَةُ الْكَنَالِ فَحَالَةُ كَالِ الْثَّمَرَةِ الْجَفَافُ فَلَا يَصْحُ
 رُطْبٌ يُرْطِبُ أَوْ رُطْبٌ يَتَمَرِّ وَكَذَا عَنْبٌ يُعَنِّبُ أَوْ يَرْبَيْبٌ وَإِنْ ثَمَائِلًا
 فَإِنْ لَمْ يَجْعَلْ مِنْهُ ثَمَرًا وَلَا زَبَبًا لَمْ يَصْحُ بَيْعٌ بَعْضُهُ يَعْصِي وَلَا يُبَاعُ

دَقِيقٌ بِدَقِيقٍ وَلَا يُبَرِّ وَلَا يُخْبِزُ وَلَا خَالِصٌ^(١) بِمَشْوُبٍ وَلَا مَطْبُوخٍ
رِبْيَةٌ وَلَا يُمَطْبُوخٌ إِلَّا أَنْ يَحْفَ الطَّيْخَ كَتَمِيزَ الْعَسْلِ وَالسَّمْنِ وَلَا يَحْوِزُ
مَدْ نَجْوَةٌ وَدِرْهَمٌ يَدِرْهَمِينِ أَوْ يَمْدَنِ وَلَا مُدْدَنٌ وَدِرْهَمٌ يَمْدَنٌ وَلَا مُدْدَنٌ
وَتَوْبَ يَمْدَنِينِ وَلَا دِرْهَمٌ وَتَوْبَ يَدِرْهَمِينِ وَلَا يَصْحُ بَيْعُ اللَّحْمِ يَا الْحَيْوَانِ.

(فصل) لا يصح بيع نتاج النتاج كقوله إذا ولدت ناقٍ وولدة
ولدتها فقد يعتلك الولدة ولا أن يبيع شيئاً ويوجل الشمن بذلك ولا يبيع
الملامسة والمناسبة والخصاء ولا يعتين في بيعة كقولك يعتلك هذا
يألف نقداً أو يألفين موجلاً أو يعتلك تزوي يألف على أن تقيعني عبدك
يخفيها ناتية ولا يبيع وشرط مثل يعتلك بشرط أن تفرضني مائة ويصح
بيع وشرط في صور وهي شرط الأجل في الشمن بشرط أن يكون
الأجل معروماً وأن يرهن به رهناً أو يضمه به زيد أو أن يتحقق العبد
المسيع أو شرط ما يقتضيه العقد كالردد بالعيوب وتحميه فإذا ياغ وشرط
البراءة من العيوب صحيحة وبرئ من كل عيب باطل في الحيوان لم يعلم به
البايع ولا يبرأ مما يسواه . ولا يصح بيع الغربون لأن يشتري سلعة
ويدفع درهماً على أنه إن رضى بالسلعة فالدرهم من الشمن ولا هو للبايع
مجاناً . ولو فرق بين الجمارية ولدتها قبل سن التمييز بييع أو هي
بطل العقد وبعد التمييز يصح ويحرم أن يبيع حاضر لباد لأن يقول
الحاضر للبدوى الذي قديم سلعة وهي لها يحتاج إليها في البلد
لا يبيع الان حتى أبيعها لك قليلاً أميلاً شبيه غال وأن يتلقى الركبان

(١) قوله : ولا خالص الخ ، كلن بين وفي أحد هما ماء .

فِي خِرَمٍ يَكْسَادُ مَا مَهُمْ لِيَشْتَرِيَ مِنْهُمْ يَقْبَنْ وَأَنْ يَسُومَ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ
يَأْنَ يَزِيدَ فِي السُّلْطَةِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الشَّئْنِ وَأَنْ يَبْيَسَ عَلَى تَبْيَعِ أَخِيهِ يَأْنَ
يَقُولَ لِلْمُشْتَرِي افْسَخْ الْبَيْعَ وَأَنَا أَبِيعُكَ بِأَنْ خَصَّ مِنْهُ وَأَنْ يَنْجَشَ يَأْنَ
يَزِيدَ فِي السُّلْطَةِ وَهُوَ غَيْرُ رَاغِبٍ فِيهَا لِيَغُرُّ إِلَيْهَا غَيْرُهُ وَأَنْ يَبْيَسَ الْعِنْبَ
يَعْنَ يَتَخَذُهُ نَحْرًا فَيَأْنَ يَأْعَدَ فِي هَذِهِ الصُّورِ كُلَّهَا الْمُحَرَّمَةِ صَحْ الْبَيْعُ وَإِنْ
جَمَعَ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ مَا يَجْمُوزُ وَمَا لَا يَجْمُوزُ مِثْلُ عَبْدِهِ وَعَبْدُ غَيْرِهِ يَغْتَرِ إِذْهُ
أَوْ خَيْرٍ وَخَلَقَ صَحْ فِيهَا يَجْمُوزُ يَقْسِطُهُ مِنَ الشَّئْنِ وَبَطَلَ فِيهَا لَا يَجْمُوزُ
وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ إِنْ جَهَلَ وَإِنْ جَمَعَ فِي عَقْدَيْنِ مُخْتَلِفَيِ الْحُكْمِ مِثْلُ يَعْتَلَهُ
عَبْدِي وَآجْرُكَ دَارِي سَنةٌ يَكْدَا وَزَوْجُكَ ابْنَيَ وَيَعْتَلَهُ عَبْدَهَا يَكْدَا
صَحْ وَقَسْطَ الْعِوَضِ عَلَيْهِما .

(فصل) مَنْ عَلِمَ بِالسُّلْطَةِ عَيْنًا لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّنَهُ فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ فَقَدْ
غَشَّ وَالْبَيْعُ صَحِحٌ فَإِذَا اطْلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ كَانَ عِنْدَ الْبَايْعِ فَلَهُ
الرَّدُّ وَضَابِطُهُ مَا نَفَقَ الْعَيْنَ أَوْ القيمةُ تُهَاجِرُ يَقُولُتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِحٌ
وَالْفَالِبُ فِي مِثْلِ ذِلِّكَ الْمَبِيعِ عَدَمُهُ قَيْرَدٌ إِنْ بَانَ الْعَبْدُ خَيْصِيَا أَوْ سَارِيَا
أَوْ يَبُولُ فِي الْفِرَاشِ وَهُوَ كَبِيرٌ فَلَوْ اطْلَعَ عَلَى العَيْبِ بَعْدَ تَلَفَّ الْمَبِيعِ
تَعْيَنَ الْأَرْشُ أَوْ بَعْدَ زَوَالِ الْمَلِكِ عَنْهُ يَبْيَعُ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَبُ
الْأَرْشِ الْآنَ فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذِلِّكَ فَلَهُ الرَّدُّ وَإِنْ حَدَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي
عَيْبٌ آخَرٌ مِثْلُ أَنْ يَفْتَضَ الْبِكْرَ تَعْيَنَ الْأَرْشُ وَامْتَسَعَ الرَّدُّ فَإِنْ رَضِيَ
الْبَايْعُ بِالْعَيْبِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي طَلَبُ الْأَرْشِ فَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ الْخَادِثُ
لَا يَعْرَفُ الْعَيْبُ الْقَدِيمُ إِلَّا بِهِ كَثُرَ الْبَطْيَحُ وَالْبَيْضُ وَتَحْوِيْهَا لَمْ يَمْتَنِعُ

الرَّدُّ فَإِنْ زَادَ عَلَى مَا يُمْكِنُ الْمَغْرِفَةِ يُهْ فَلَارَدُ . وَشَرْطُ الرَّدِّ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْفَوْرِ وَيُشَهِّدُ فِي طَرِيقِهِ أَنَّهُ فَسَخَ فَلَوْ عَرَفَ الْعَيْبَ وَمُوَ يُصَلِّي أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَقْضِي حَاجَةَ أَوْ لَيْلًا فَلَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى زَوَالِ الْمَارِضِ يُشَرِّطُ تَوْكِيدُ الْأَسْتِهْمَالِ وَالِآتِفَاعِ فَإِنْ أَخْرَ مُتَمَكِّنًا سَقَطَ الرَّدُّ وَالْأَرْدُشُ . وَتَحْرِمُ التَّصْرِيَّةُ وَهِيَ أَنْ يَشُدَّ الْبَانِعُ أَخْلَافَ الْبَهِيمَةِ^(١) وَيَنْثُرُ حَلْبَهَا أَيَّامًا لِيَغُرُّ غَيْرَهُ بِكَثْرَةِ الْبَنِ فَإِذَا اطْلَعَ عَلَيْهِ الْمُشَتَّرِي فَلَهُ الرَّدُّ مُطْلَقاً^(٢) فَإِنْ كَانَ بَعْدَ حَلْبِهَا وَتَلْفِ الْبَنِ رَدُّ صَاعَانِ مِنْ تَمَرٍ بَدَلَ الْبَنِ إِنْ كَانَ الْحَيْوانُ مَأْكُولاً وَيَلْحَقُ بِالتَّصْرِيَّةِ فِي الرَّدِّ تَحْمِيرُ وَجْهِ الْجَارِيَّةِ وَتَسْوِيدُ الشَّعْرِ وَتَخْوُهُهَا وَيَلْزَمُ الْبَانِعُ أَنْ يُخْبِرَ فِي بَيْعِ الْمَرْابِحِ بِالْعَيْبِ الَّذِي حَدَّثَ عِنْدَهُ فَيَقُولُ أَشْهَرِيَّتُهُ بِعَشَرَةِ مَثَلًا لِكِنْ حَدَّثَ عِنْدِي فِيهِ الْعَيْبُ الْفُلَاقِيُّ وَيُبَيِّنُ الْأَجْلَ أَيْضًا .

(فصل) بَيْعُ الشَّرَّةِ وَحَدَّهَا عَلَى الشَّجَرَةِ إِنْ كَانَ قَبْلَ بُدُّ الْصَّلاَحِ لَمْ يَجُزِ إِلَّا شَرْطُ الْقَطْعِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ جَازَ مُطْلَقاً وَبُدُّ الْصَّلاَحِ هُوَ أَنْ يَطِيبَ أَكْلَهُ فِيهَا لَا يَتَلوَّنُ أَوْ يَأْخُذَ بِالثَّلْوَيْنِ فِيهَا يَتَلوَّنُ وَإِنْ نَاعَ الشَّجَرَةُ وَتَمَرَّهَا جَازَ مِنْ تَغْيِيرِ شَرْطِ الْقَطْعِ وَالرَّزْعُ الْأَخْضَرُ كَالشَّرَّةِ قَبْلَ بُدُّ الْصَّلاَحِ لَا يَجُوزُ إِلَّا شَرْطُ الْقَطْعِ وَبَعْدَ اشْتِدَادِ الْحَبَّ يَجُوزُ مُطْلَقاً وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَبَّ فِي سُتْلِهِ وَلَا الْجُوزُ وَالْوَزْ وَالْبَاقِلَةُ الْأَخْضَرُ فِي الْقِشْرَيْنِ .

(١) قوله ، أَخْلَافَ الْبَهِيمَةِ ، أَيْ مِنَ النَّعْمِ أَوْ غَيْرِهَا : جَمْعُ خَلْفَةِ بَكْرِ الْمَعْجَةِ وَسَكُونِ الْلَّامِ وَبِالْفَاءِ : حَلْمَةُ الْمَرْضِعِ .

(٢) قوله ، مُطْلَقاً ، : سَوَادُ كَانَ قَبْلَ الْحَلْبِ أَوْ بَعْدِهِ .

(فصل) المَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ الْبَايْعِ فَإِنْ تَلَمَّ أَوْ أَتَلَفَّ الْبَايْعُ أَنْفَسَخَ الْبَيْعَ وَسَقَطَ الشَّمَنُ وَإِنْ أَتَلَفَّ الْمُشَرِّي اسْتَقَرَ عَلَيْهِ الشَّمَنُ وَيَكُونُ إِتْلَافُهُ قَبْضًا وَإِنْ أَتَلَفَّ أَجْنَبِيًّا لَمْ يَنْفَسِخْ بَلْ يُخَيِّرُ الْمُشَرِّي بَيْنَ أَنْ يَنْفَسِخَ فَيَغْرِمَ الْأَجْنَبِيَّ لِلْبَايْعِ القيمةً أَوْ يُجْزِيَ وَيُعْطِيَ الشَّمَنَ وَيُغْرِمَ الْأَجْنَبِيَّ القيمةً وَإِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَجْزِيْ أَنْ يَدْعِيَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ لِكِنْ لِلْبَايْعِ إِذَا كَانَ الشَّمَنُ فِي الدَّمَةِ أَنْ يَسْتَبِدَّ عَنْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِثْلَ أَنْ يَبْيَعَ بِدَرَاهِمٍ فَيَعْتَاصَ عَنْهَا ذَهَبًا أَوْ تُوبَا وَتَخُوا ذَلِكَ وَالْقَبْضُ فِيمَا يُنْقَلُ النَّقلُ مِثْلَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَفِيهَا يُتَنَاؤلُ بِالْيَدِ التَّنَاؤلُ مِثْلَ التَّوْبِ وَالْكِتَابِ وَفِيهَا يَسْوَاهُمَا التَّخْلِةُ مِثْلَ الدَّارِ وَالْأَرْضِ فَلَوْ قَالَ الْبَايْعُ لَا أَسْلَمُ الْمَبِيعَ حَتَّى أَقْبِضَ الشَّمَنَ وَقَالَ الْمُشَرِّي لَا أَسْلَمُ الشَّمَنَ حَتَّى أَقْبِضَ الْمَبِيعَ فَإِنْ كَانَ الشَّمَنُ فِي الدَّمَةِ أُنْزِمَ الْبَايْعُ بِالْتَّسْلِيمِ أَوْ لَا يُنْزَمُ يُلْزَمُ الْمُشَرِّي بِالْتَّسْلِيمِ وَإِنْ كَانَ الشَّمَنُ مُعْنِيًّا أُنْزِمَ مَعًا يَأْنِ يُؤْمِنُ فَيُسْلِمَا إِلَى عَدْلٍ ثُمَّ الْعَدْلُ يُعْطِي لِكُلِّ وَاحِدٍ حَقَّهُ ..

(فصل) إِذَا اتَّفَقَا عَلَى صِحَّةِ الْعَقْدِ وَأَخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّتِهِ يَأْنِ قَالَ الْبَايْعُ يَعْتَكَ بِحَالٍ فَقَالَ بَلْ يُمُوَجِّلُ أَوْ يَعْتَكَ بِعَشَرَةِ فَقَالَ بَلْ يُخْمِسَهُ أَوْ يَعْتَكَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ فَقَالَ بَلْ بِلَا خِيَارٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ ثُمَّ يَبْيَنَهُ تَحْالِفًا فَيَبْيَدُ الْبَايْعُ فَيَقُولُ وَاللَّهِ مَا يَعْتَكَ بِكُنَدا وَلَقَدْ يَعْتَكَ بِكُنَدا ثُمَّ يَقُولُ الْمُشَرِّي وَاللَّهِ مَا أَشْرَيْتُ بِكُنَدا وَلَقَدْ أَشْرَيْتُ بِكُنَدا وَهِيَ يَبْيَنُ وَاحِدَةً يَجْمِعُ فِيهَا بَيْنَ تَفْيٍ قَوْلٍ صَاحِبِهِ وَأَنْبَاتٍ قَوْلِهِ وَيُقْدِمُ التَّفْيَ فَإِذَا تَحَالَفَا فَإِنْ تَرَاضَيَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا فَسْخَ لِلْعَقْدِ وَإِلَّا فَفَسَخَاهُ

أو أحدهما أو الحاكم فلو أدعى أحدهما شيئاً يقتضي أنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ فَإِنَّا
وَكَذَّهُ الْآخَرُ صُدُّقَ مُدْعَى الصَّحَّةِ يَسِّيْنِي وَلَوْ جَاءَ يَمْعِيْبَ لِرَدَّهُ قَالَ
الْبَاعِقُ لَيْسَ هُوَ الَّذِي يَعْتَكُهُ صُدُّقَ الْبَايْعَ وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي عَيْبٍ يُمْكِنُ
حُدُوْهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي قَالَ الْبَايْعُ حَدَّثَ عِنْدَكَ وَقَالَ الْمُشْتَرِي بَلْ كَانَ
عِنْدَكَ صُدُّقَ الْبَايْعَ .

باب السلم

هُوَ بَيْعٌ وَصُوفٌ فِي الذَّمَّةِ وَيُشَرِّطُ فِيهِ مَعَ شُرُوطِ الْبَيْعِ أُمُورٌ .
أَحَدُهَا قَبْضُ الشَّمْنِ فِي الْمَجْلِسِ وَتَكْفِي رُؤْيَا الشَّمْنِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَهُ .
وَالثَّانِي كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ ذِيْنَا وَيَجُوزُ حَالًا وَمُؤْجَلاً إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ
فَلَوْ قَالَ أَنْسَتَ إِلَيْكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ فِي هَذَا الْعَبْدِ لَمْ يَجُزْ . الْثَالِثُ إِذَا أَسْلَمَ
فِي مَوْضِعٍ لَا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ مِثْلَ الْبَرِّيَّةِ أَوْ يَصْلُحُ لِكِنْ لِنَقْلِهِ إِلَيْهِ مَوْتَهُ
أَشْرِطَ يَانُ مَوْضِعَ التَّسْلِيمِ . وَشُرُوطُ الْمُسْلِمِ فِيهِ كَوْنُهُ مَعْلُومَ الْقَدْرِ
كَيْلًا أَوْ زَنَّا أَوْ عَدَدًا أَوْ زَرْعًا يَمْقُدَّارُ مَعْلُومٍ فَلَوْ قَالَ زِيَّهُ هَذِهِ السَّخْرَةِ
أَوْ مِلَّهُ هَذَا الزَّنْبِيلِ وَلَا يَعْرِفُ وَزْنَهَا وَلَا مَا يَسْعُ الزَّنْبِيلُ لَمْ يَصْحَّ وَأَنْ
يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ عِنْدَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ مَأْمُونَ الْأَنْقِطَاعِ فَإِنْ كَانَ
عَزِيزَ الْوُجُودِ كَجَارِيَّةٍ وَيَنْتَهِي أَوْ لَا يُؤْمِنُ أَنْقِطَاعُهُ كَشَرَّةٌ تَخْلِيَّ يَعْتَبِرُهَا لَمْ
يَجُزْ وَأَنْ يُمْكِنَ ضَبْطُهُ بِالصَّفَاتِ كَالْأَدِقَةِ وَالْمَائِعَاتِ وَالْأَعْيَانِ وَالْأَنْجَمِ
وَالْقَعْنِ وَالْمَدِيدِ وَالْأَحْجَارِ وَالْأَخْنَابِ وَتَخْوِيْذِهِ فَيُشَرِّطُ ضَبْطُهُ
بِالصَّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْغَرْضُ فَيَقُولُ مَثَلًا أَنْسَتَ إِلَيْكَ فِي عَبْدٍ تُرْكِيَّ

أَيْضًا رُبَاعِيُّ الشَّنْ طُولُهُ وسِنَتُهُ كَذَا وَتَحْوُ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ فِي الْجُواهِرِ
وَالْمُخْتَلَطَاتُ كَالْمُرِيسَةِ وَالْفَالِيَّةِ وَالْمُعَافِ وَكَذَا مَا اخْتَلَفَ أَعْلَاهُ وَأَنْفَلُهُ
كَمَارَةٌ وَلَا بِرِيقٌ أَوْ مَا دَخَلَتْ تَارٌ قَوِيَّةٌ كَالْمُشْبِرِ وَالشَّوَادِ إِذْ لَا يُمْكِنُ
صَبْطُ ذَلِكَ بِالصَّفَةِ وَلَا يَجُوزُ تَبْعِيْدُ الْمُنْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَلَا إِلَاتِبَدَالُ
عَنْهُ وَإِذَا أَخْضَرَهُ مِثْلَ مَا شَرَطَ أَوْ أَجْوَدَ وَجَبَ قَبْوُلُهُ.

(فصل) القرض متذوب إِلَيْهِ يَأْمَحَابُ وَقَبُولٍ مِثْلَ أَفْرَضْتُكَ
أَوْ أَسْلَفْتُكَ وَيَجُوزُ قَرْضُ كُلِّ مَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ وَمَا لَا فَلَا وَلَا يَجُوزُ فِيهِ
شَرْطُ الْأَجْلِ وَلَا شَرْطُ سَجْرٍ مَنْفَعَةٌ كَرَدُ الْأَجْوَدِ أَوْ عَلَى أَنْ تَبِعَيْنِي
عَنْدَكَ بِكَذَا فَيَانَهُ رِبَا فَإِنْ رَدَ عَلَيْهِ الْمُقْرِضُ أَجْوَدَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ جَازَ
وَيَجُوزُ شَرْطُ الرَّهْنِ وَالضَّامِنِ وَيَجِبُ رَدُّ الْمِثْلِ وَإِنْ أَخْدَعَ عَنْهُ عَوَاصِنَا
جَازَ وَإِنْ أَفْرَضَهُ ثُمَّ لَقَيْهُ بَلَدِي آخرَ فَطَالَبَهُ لِزَمَةُ الدَّفْعِ إِنْ كَانَ ذَهَبًا
أَوْ فِضَّةً وَتَحْوَهُمَا وَإِنْ كَانَ لِحَمْلِهِ مَوْتَهُ تَحْوَ حِنْطَةً وَشَعِيرٍ فَلَا بَلَ
لِزَمَةُ القيمةُ.

باب الرهن

لَا يَصْحُ إِلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ يَدِينَ لَا زِيمَ كَالْمَنِ وَالْقَرِصِ أَوْ يَوْلُ
إِلَى الْلَّزُومِ كَالثَّمَنِ فِي مُدْعَةِ الْحِيَارِ فَإِنْ لَمْ يَلْزِمْهُ الدَّيْنُ بَعْدُ مِثْلُ أَنْ
يَرْهَنَ عَلَى مَا سَيَقْرِضُهُ لَمْ يَصْحُ . وَسَرْطُهُ يَأْمَحَابُ وَقَبُولٍ وَلَا يَلْزِمُ
إِلَّا بِالْقَبْضِ يَأْذِنُ الرَّاهِنَ فَيَجُوزُ لِلرَّاهِنِ فَسُخْهُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَإِذَا لَزِمَ
فَإِنْ اتَّفَقَا أَنْ يُوْضَعَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا أَوْ ثَالِثٍ وَضَعَ وَإِلَّا وَضَعَهُ الْحَاكِمُ

عِنْدَ عَدْلٍ . وَشَرْطُ الْمَرْهُونِ أَنْ يَكُونَ عَيْنَا يَجْوَزُ بَيْنُهَا وَلَا يَنْفَكُ مِنَ الرَّهْنِ شَيْءٌ حَتَّى يَقْضِيَ تَجْيِيعَ الدِّينِ وَلَيْسَ لِالرَّاهِنِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ إِمَّا يُبَطِّلُ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ كَجَيْعٍ وَهَبَةً أَوْ يَنْقُضَ قِيمَتَهُ كَالْلَّذِينَ وَالْأَوْطَادُ وَيَجْوَزُ إِمَّا لَا يَضُرُّ كُرْكُوبٍ وَسُكْنَى وَلَا يَجْوَزُ رَهْنُهُ بِدِينٍ آخَرَ وَلَوْ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ وَعَلَى الرَّاهِنِ مَوْتَهُ الرَّهْنِ وَيُلَزِّمُ إِلَيْهَا صِيَامَةً لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ وَلَهُ زَوَافِدُهُ كَلَبٌ وَثَمَرَةٌ وَإِنْ هَلَكَ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ بِلَا تَفْرِيطٍ لَمْ يُلَزِّمْهُ شَيْءٌ أَوْ يَتَفْرِطُ ضَمِّنَهُ وَلَا يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ شَيْءٌ مِنَ الدِّينِ وَالْقَوْلُ فِي القيمةِ قَوْلُهُ وَفِي الرَّدِّ قَوْلُ الرَّاهِنِ . وَفَإِنْدَهُ الرَّهْنِ يَبْيَعُ الْعَيْنِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى وَفَاءِ الْحَقِّ فَإِنْ امْتَنَعَ الرَّاهِنِ مِنْهُ أَزْمَمَ الْحَاكِمَ لِمَا الْوَفَاءُ أَوِ الْبَيْعُ فَإِنْ أَصَرَّ بَاعَهَا الْحَاكِمُ .

باب التفليس

إِذَا قَوْمَهُ دَيْنٌ حَالَ فَطُولِبَ فَادْعَى الْأَغْسَارَ فَإِنْ عَهِدَ لَهُ مَالُ حُبِّسَ حَتَّى يُقْيِمَ بَيْنَهُ عَلَى إِغْسَارِهِ وَلَا حَلْفَ وَخُلْلَ سَيِّلَهُ إِلَى أَنْ يُؤْسِرَ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَامْتَنَعَ مِنْ الْوَفَاءِ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَوَقَى عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَقِفْ مَالُهُ يَدِيهِ وَسَأَلَهُ هُوَ أَوْ غُرَّمَوْهُ الْحَاكِمَ الْمَحْرَرَ حَجَرَ عَلَيْهِ فَإِذَا حَجَرَ لَمْ يَنْفَدِ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ وَيَنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى عِيَالِهِ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَتَبٌ ثُمَّ يَبْيَعُهُ الْحَاكِمُ وَيَحْتَاطُ وَيُقْسِمُهُ عَلَى قَدْرِ دُبُّوْرِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ دَيْنُهُ مُؤَجِّلٌ لَمْ يُقْضِ أَوْ مَنْ عِنْدَهُ يَدِيهِ رَهْنٌ خُصُّ مِنْ نَمَنِي يَقْدِرُ دَيْنِهِ وَلَوْ وَجَدَ أَحَدُهُمْ عَيْنَ مَا لِهِ إِلَيْهِ بَاعَهَا لَهُ فَإِنْ شَاءَ خَارَبَ

مَعَ الْفَرْمَادِ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ وَرَجَعَ فِيهَا لَأَنْ يَنْتَهَ مَا نَعْ مِنَ الرُّجُوعِ
فِيهَا مِثْلُ أَنْ تَسْتَعِقَ شُفْقَةً أَوْ رَهْنًا أَوْ خُلِطَتْ بِأَجْوَدَ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيُنْزَكُ
لِلْسُّفَلِيْسِ دَسْتُ قَوْبَ يَلِيقُ بِهِ وَقُوَّةً وَقُوتُ عِيَالِهِ يَوْمَ الْقِسْمَةِ

باب الحجر

لَا يَجُوزُ تَصْرُفُ الصَّيْ وَالْمَجْنُونُ فِي مَا لِهِمَا وَيَتَصَرَّفُ لَهُمَا الْوَلِيُّ
وَهُوَ الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ ثُمَّ الْوَاحِدُ ثُمَّ الْحَاكِمُ أَوْ أَمِينُهُ
وَيَتَصَرَّفُ لَهُمَا بِالْغِيْطَةِ فَإِنْ أَدْعَى أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَالَهُ أَوْ تَلَفَّ قُبْلَهُ
أَوْ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِ فَلَا فَيَذَرْ بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ رَشِيدًا بِأَنْ بَلَغَ مُصْلِحًا لِدِينِهِ
وَمَا لِهِ أَنْفَقَ الْحَجْرُ وَلَا يُسْلِمُ إِلَيْهِ اِنْتَارُ لَا بِالْأَخْتِيَارِ فِيهَا يَلِيقُ بِهِ
قَبْلَ الْبُلوْغِ وَإِنْ بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ مُفْسِدًا لِدِينِهِ أَوْ مَا لِهِ أَسْتَدِيمَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ
وَلَا يَجُوزُ تَصْرِفُهُ فِي الْمَالِ بِتَبَعِهِ وَغَيْرِهِ سَواهُ أَذْنَ الْوَلِيُّ أَمْ لَا فَإِنْ
أَذْنَ لَهُ فِي النَّكَاحِ صَحٌ فَإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا ثُمَّ بَذَرَ حَجَرَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ
لَا الْوَلِيُّ وَإِنْ فَسَقَ لَمْ يُعِدْ عَلَيْهِ الْحَجْرُ وَالْبُلوْغُ بِالْأَخْتِلَامِ أَوْ بِالْأَسْكَانِ
خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً أَوْ بِالْخَيْصِ وَالْخَبْلِ فِي الْجَارِيَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

باب الحوالة

يُشَرُّطُ فِيهَا رِضَى الْمُحِيلِ وَقَبْولُ الْمُحَتَالِ دُونَ رِضا الْمَحَالِ عَلَيْهِ
وَلَا تَصِحُّ عَلَى مَنْ لَا ذِنَ عَلَيْهِ وَتَصِحُّ بَدَبِينَ لَا ذِنَ عَلَى ذِنَ لَا ذِنَ يُشَرُّطُ
الْعِلْمُ بِمَا يُحَالُ بِهِ وَعَلَيْهِ وَتَساوِي بِمَا جَنَّا وَقَدْرًا وَرَحْمَةً وَتَكْبِيرًا

وَحُلُولًا وَأَجْلًا وَيَبْرَا بِهَا الْمُحِيلُ عَنْ دَيْنِ الْمُخْتَالِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ عَنْ دَيْنِ الْمُحِيلِ وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُخْتَالِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَى الْمُخْتَالِ أَخْدُهُ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ لِفَلَسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَوْ جَهْدِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْمُحِيلِ .

باب الضمان

يَصْحُّ ضَمَانٌ مَنْ يَصْحُّ تَصْرِفُهُ فِي مَالِهِ فَلَا يَصْحُّ مِنْ صَيْغٍ وَبَعْنَوْنَ وَسَفِيهِ وَعَبْدِ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيْدُهُ وَيَصْحُّ مِنْ تَحْجُورِ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ وَمِنْ عَبْدِ أَذِنَ لَهُ سَيْدُهُ وَيُشَرِّطُ مَعْرِفَةُ الْمَضْمُونِ لَهُ وَلَا يُشَرِّطُ رِضاً وَلَا رِضَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ وَلَا مَغْرِفَةُ . وَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ الْمَضْمُونُ دَيْنًا نَائِبًا مَفْلُومًا وَأَنْ يَأْتِي بِلَفْظٍ يَقْتَضِي إِلَزَامَ كَضَيْفَتِ دَيْنَكَ أَوْ تَحْمِلَتْهُ وَتَخْوِي ذَلِكَ وَلَا يَخْرُزُ تَعْلِيقَتِهِ عَلَى شَرْطٍ مِثْلِ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَقَدْ ضَمِنْتُ وَيَصْحُّ ضَمَانُ الدَّرْكِ بَعْدَ قَيْضِ الشَّيْءِ وَهُوَ أَنْ يَضْمَنَ لِلْمُشْتَرِي الشَّيْءَ إِنْ خَرَجَ الْمَيْعَ مُسْتَحْقَقًا أَوْ مُبِيعًا وَلِلْمَضْمُونِ لَهُ مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ فَإِنْ ضَمِنَ عَنِ الضَّامِنِ ضَامِنًا آخَرَ طَالَبَ الْكُلُّ وَإِنْ طَالَبَ الضَّامِنَ فَلِلضَّامِنِ مُطَالَبَةُ الْأُصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ إِنْ ضَمِنَ يَأْذِنَهُ فَإِنْ أَبْرَأَ الْأُصِيلَ بِرِيَهُ الضَّامِنُ وَإِنْ أَبْرَأَ الضَّامِنَ لَمْ يَبْرَأْ الْأُصِيلُ وَإِنْ قَضَى الصَّامِنُ الدَّيْنَ رَجَعَ بِهِ عَلَى الْأُصِيلِ إِنْ كَانَ ضَمِنَ يَأْذِنَهُ وَإِلَّا فَلَا سَوَابِهِ قَصَاءُ يَأْذِنَهُ أَمْ لَا وَلَا يَصْحُّ ضَمَانُ الْأَغْبَانِ كَالْمَغْصُوبِ وَالْعَوَارِيِ . وَتَصْحُّ الْكَفَالَةُ يَتَدَنَّ مَنْ عَلَيْهِ مَا نَأَى عَوْنَوْبَةُ لِأَدَمِيِّ كَالْقِصَاصِ وَحْدَهُ

القذف يأذن المكفول وإن كان عليه حق الله تعالى فلا تصبح فم إذا
صحت الكفالة فأطلق طولب به في الحال وإن شرط أجل طولب به
عند الأجل وإن انقطع خبره لم يطالب به حتى يعرف مكانه ويعمل
مدة الذهاب والعود فإن لم يحضره حبس ولا تلزمها غرامة ما عليه
وإن مات المكفول سقطت الكفالة لكن إن طولب ياخذ بمهله قبل
الدفن ليشهد على عينه وأمكانه ذلك زمة.

باب الشركة

تصبح من كل جائز التصرف وهي أنواع أربعة وإنما تصبح منها
شركة العناي خاصة وهي أن يأذن كل منها بماله وتصبح على التقويد
وعلى مثليه ويشرط أن يخلط المالان بحيث لا يتسبزان وأن يكون
مال أحداً منها من جنس مال الآخر وعلى صفتة ولو كان لهذا ذهب
ولهذا فضة أو لهذا خطبة ولهذا شعير أو لهذا صحيح ولهذا مكسر لم
يصح ويشرط أن يأذن كل منها لآخر في التصرف فيتصرف كل
منها بالنظر والاحتياط فلا يسافر به ولا يبيع بموجل ولا يشرط
تساوي الماليتين ويكون الرابع والخامس أن ينتهيما على قدر الماليتين فإن
شرط لا خلاف ذلك بطلت فإن عزل أحداً منها الآخر عن التصرف انعزل
وللآخر التصرف إلى أن تغزله صاحبه ولكل منها فسخها متى شاء
واما شركة الابدان فباطلة شركة المثالين وغيرهم من ذوى الحرف
على أن يكون الكتاب ينتهي وشركة الوجوه والمفاوضة أيضاً باطلتان

باب الوكالة

يُشَرِّطُ فِي الْمُوَكِّلِ وَالْوَكِيلِ أَنْ يَكُونَا جَازِي التَّصْرِيفِ فِيهَا
يُوَكِّلُ فِيهِ وَتَصْبِحُ وَكَالَّهُ الصَّيْدُ فِي الْإِذْنِ فِي دُخُولِ الدَّارِ وَخُلُولِ الْمَدِينَةِ
وَالْعَبْدِ فِي قَبْوِ الْكَلْأَحِ . وَيَحْوِزُ التَّوْكِيلُ فِي الْعُمُودِ وَالْفُسُوخِ وَالْطَّلاقِ
وَالْمِيقَ وَالْأَبَاتِ الْحَقْوَقِ وَاسْتِفَانَاهَا وَفِي تَمْثِيلِ الْمُبَاحَاتِ كَالصَّيْدِ
وَالْحَشِيشِ وَالْمِيَاءِ وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ كَانَتْ عِبَادَةً لَمْ يَجِزْ إِلَّا فِي
تَفْرِيقِ الزَّكَةِ وَالنِّجْعَ وَذَبْحِ الْأَضْحِيَّةِ وَإِنْ كَانَ حَدًا جَازَ فِي اسْتِفَانَاهِ
دُونَ إِنْبَاتِهِ . وَشَرْطُهَا الإِبْحَابُ بِالْفَظْلِ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيقِ كَوْكَلْتَكَ أَوْ بَعْ
هَذَا التَّوْبَ وَالْقَبُولُ بِالْفَظْلِ أَوِ الْفِعْلِ وَهُوَ امْتِنَالُ مَا وُكِّلَ بِهِ وَلَا يُشَرِّطُ
الْفَوْزُ فِي الْقَبُولِ فَإِنْ يَجِزْ هَا وَعَلَقَ التَّصْرِيفُ عَلَى شَرْطِي جَازَ كَقَوْلَهِ
وَكَلْتَكَ وَلَا تَبْغِي لَلْشَّهِرِ وَلَئِنْ لَّلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ إِلَّا يَأْذَنِ وَلَانْ
كَانَ إِنْهَا لَا يَتَوَلَّهُ بِنَفْسِهِ أَوْ لَا يَتَسْكُنَ إِنْهَا لِكَثْرَتِهِ وَلَئِنْ لَّهُ أَنْ
يَبْيَعَ مَا وُكِّلَ بِهِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِأَنَّهُ الصَّيْدِيُّ وَلَا بِدُونِ كَمْنِ مِثْلِهِ
وَلَا بِمُؤْجَلٍ وَلَا بِغَيْرِ تَقْدِيرِ الْبَلَدِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي ذَلِكِ وَلَوْ تَصَنَّ لَهُ
عَلَى جِنِّيْ الشَّمِّ نَفَالَتْ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ كَبَيعٍ بِالْفَدِيرِ دِرْهَمٍ فَبَاعَ بِالْفَدِ
دِينَارٍ وَلَانْ تَصَنَّ عَلَى الْقَدْرِ فَزَادَ مِنَ الْجِدْرِيْنِ صَعْ كَبَيعٍ بِالْفَدِ
بِالْفَدِينِ إِلَّا أَنْ يَنْهَاهُ وَلَوْ قَالَ اشْتَرِيْ مِيَاتَنِيْ فَأَشَرَّى مَا يُسَاوِيهَا بِدُونِ مِيَاتَنِيْ
صَعْ وَلَانْ اشَرَّى إِيْمَاتَنِيْ مَا يُسَاوِي مِيَاتَنِيْ فَلَا وَلَانْ قَالَ اشْتَرِيْ إِهْذَا
الْدِينَارَ شَاهَ فَأَشَرَّى بِهِ شَاهَنِيْ تُسَاوِي كُلُّ وَاحِدَةٍ دِينَارًا صَعْ وَكَانَتَا

لِذُو كُلِّ فَانْ لَمْ تُسَاوِي كُلُّ وَاحِدَةٍ دِينارًا أَنْ يَصْحَحَ الْعَقْدُ وَإِنْ قَالَ بَعْ لِرَبِيدٍ فَبَاعَ لِغَيْرِهِ لَمْ يَجْزِ وَإِنْ قَالَ أَشَّرَ هَذَا الشُّوْبَ فَأَشَّرَاهُ فَوَجَدَهُ مَعِيًّا فَلَهُ الرَّدُّ أَوْ أَشَّرَ ثُوبًا لَمْ يَجْزِ شِرَاءً مَعِيبٍ . وَيُشَرِّطُ كَوْنَ الْمُوَكَّلِ فِيهِ مَعْلُومًا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ فَلَوْ قَالَ وَكَلَّكَ فِي بَيْعٍ مَا لِ عَتْقِ عَبْدِي وَطَلاقِ زَوْجَاتِي صَحُّ أَوْ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ أَوْ فِي كُلِّ أَمْوَالِي لَمْ يَصْحَحْ وَيَدُ الْوَكِيلِ يَدُ أَمَانَةٍ فَايْتَلَفُ مَعْهُ بِلَا تَفْرِيطٍ لَا يَضْمِنْهُ وَالْقَوْلُ فِي الْمَلَاكِ وَالرَّدُّ وَمَا يُدْعَى عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَايَةِ قَوْلُهُ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ مَئِ شَاءَ فَانْ عَزَّلَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ فَتَصَرَّفَ لَمْ يَصْحَحْ التَّصَرُّفُ وَإِنْ مَاتَ أَخْذُهُمَا أَوْ جُنَاحَهُ أَوْ أَغْمَى عَلَيْهِ اِنْفَسَخَتْ .

باب الوديعة

لَا تَصْحُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ عِنْدَ جَائِزِ التَّصَرُّفِ فَانْ أَوْدَعَ صَيْنَ أَوْ سَعِيَةً عِنْدَ بَالِغٍ شَيْتاً فَلَا يَقْبِلُهُ فَانْ قَبِيلَهُ دَخَلَ فِي صَيْانِهِ وَلَا يَبْرُأُ إِلَّا بَدْفِعِهِ لَوْلَيْهِ فَلَوْ رَدَهُ لِصَبِيٍّ لَمْ يَبْرُأُ وَإِنْ أَوْدَعَ بَالِغَ عِنْدَ صَبِيٍّ فَتَلَفَّ عِنْدَ الصَّبِيِّ لِتَفْرِيطٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَضْمِنْهُ الصَّبِيُّ وَإِنْ أَتَلَفَهُ ضَمِنْهُ وَمَنْ يَجْزِ عَنْ حِفْظِ الْوَدِيعَةِ حَرَمَ عَلَيْهِ قُبُولُهَا وَإِنْ قَدَرَ وَلَمْ يَشْقِي بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ وَخَافَ أَنْ يَخْوُنَ كُرْكَةَ لِهِ أَخْذُهَا فَانْ وَنِقَ اسْتَحِبَّ نَمِمَ يَلْوَمَهُ الْمُخْفَظُ فِي حِرْزٍ مِنْهَا فَانْ أَرَادَ السَّفَرَ أَوْ خَافَ الْمَوْتَ فَلَبِرَدَهَا إِلَى صَاحِبِهَا فَانْ لَمْ يَجِدْهُ وَلَا وَكِيلَهُ سَلَّدَهَا إِلَى الْحَاكِمِ فَانْ فُقِدَ فَالِي أَمِينٍ فَانْ لَمْ يَفْعَلْ فَاتَ وَلَمْ يُوصَبْ بِهَا أَوْ سَافَرْ بِهَا

ضَمِّنَهَا فَإِنْ سَلَّمَهَا إِلَى أَمِينٍ مَعَ وُجُودِ الْحَاكِمِ ضَمِّنَ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ فَجَاءَهُ
أَوْ يَقَعَ فِي الْبَلَدِ ثَمَنْتُ أَوْ حَرِيقٌ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ شَفَاعَةِ ذَلِكَ فَسَافَرَ بِهَا
وَمَئَى طَلَبَهَا الْمَالِكُ لَزَمَةُ الرَّدِّ إِنَّ يُخْلِيَ يَتِيمَةً وَيَتِيمَةً فَإِنْ أَخْرَى بِلَا عُذْرٍ
أَوْ أَوْدَعَهَا عِنْدَ غَيْرِهِ بِلَا سَفَرٍ وَلَا ضَرُورَةٍ أَوْ خَلَطَهَا بِإِسَالِهِ أَوْ لِلْمُوْدَعِ
أَيْضًا بِحِيلَتُ لَا يَتَمَيَّزُ أَوْ اسْتَعْمَلَهَا أَوْ أَخْرَجَهَا مِنَ الْحِرْزِ لِيَنْتَفِعَ بِهَا فَلَمْ
يَنْتَفِعَ أَوْ حَفِظَهَا فِي دُونِ حِرْزِهَا أَوْ قَالَ لَهُ الْمَالِكُ أَنْهَظْهَا فِي هَذَا الْحِرْزِ
فَوَضَعَهَا فِي دُونِهِ وَهُوَ حِرْزُهَا أَيْضًا ضَمِّنَهَا وَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ مَئِ شَاهٌ
فَإِنْ ماتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَاحٌ أَوْ أَغْمَى عَلَيْهِ أَنْفَسَحَتْ وَيَدُ الْمُوْدَعِ أَمَانَةٌ
فَالْقَوْلُ فِي أَصْلِ الْإِبْدَاعِ أَوْ فِي الرَّدِّ أَوِ الْأَنْفِ قَوْلُهُ فَلَوْ قَالَ مَا أَوْدَعْتَنِي
شَيْئًا أَوْ رَدَّتْهَا إِلَيْكَ أَوْ تَلَفَّتْ بِلَا تَفْرِيطٍ مُسْدَقٌ بِيَمِينِهِ وَيُشَرِّطُ
لَفْظُ مِنَ الْمُوْدَعِ كَاسْتَوْدَعْتُكَ وَانْسَخَمَظْتُكَ وَلَا يُشَرِّطُ الْقَبُولُ بَلْ
يَكْفِي الْقَبْضُ .

باب العارية

تَصْبِحُ مِنْ كُلِّ جَانِزِ التَّصْرِيفِ مَا لِكِ لِلْمُسْنَفَةِ وَلَوْ يَا جَارَةَ وَيَحْوِزُ
إِعَادَةً كُلَّ مَا يُنْتَفِعُ بِهِ مَعَ بَقاءِ غَيْرِهِ يُشَرِّطُ لَفْظُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَيَنْتَفِعُ
بِحَسْبِ الْإِذْنِ فَيَفْعَلُ الْمَأْذُونُ فِيهِ أَوْ مِثْلُهِ أَوْ دُونَهُ إِلَّا أَنْ يَنْهَا عَنِ
الْغَيْرِ فَإِنْ قَالَ أَزْرَعَ حِنْطَةً جَازَ الشَّعِيرُ لَا عَكْسُهُ فَإِنْ قَالَ أَزْرَعَ
وَأَطْلَقَ زَرَعَ مَا شَاءَ فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ وَقْتِ الْحَصَادِ يَقْرَئِي إِلَى الْحَصَادِ لِكِنْ
يَأْجُرَهُ إِنْ أَذِنَ مُطْلَقاً رِبَغَرِيَّاً إِنْ أَذِنَ فِي مُعْيَنٍ فَرَزَعَهُ وَإِنْ قَالَ أَغْرِسَنِ

أو آمن ثم رجع فإن كان شرط علية القلع قلع وإن لم يشرط وأختار المستعير القلع قلع وإن لم يختز فالمحير بالخيار بين تقييمه بأجرة وبين قلبه وضمانه أرض ما نقص بالقلع . وله الرجوع في الإعارة مثى شاء إلا أن يغير أرضنا للدفن فإنه لا يرجع فيها ماله بين الميت والعارية مضمونة فإن تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه ولو بغير تفريط ضمانتها بقيمتها يوم التلف فإن تلفت بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن ومؤنة الرد على المستعير وليس له أن يغير .

باب الغصب

هـ الاستيلاء على حق الغير عذوانا فمن غصب شيئاً له قيمة وإن قلت لزمه ردده إلا أن يترتب على ردده تلف حيوان أو مال معصومين مثل أن غصب لوح فسمرة على خرق سفينة في وسط البحر وفيها مال لغیر الناصل أو حيوان معصوم فإن تلف عنده أو أتلفه فإن كان مثلاً ضمته بمثله فإن تذر المثل فالمقدمة أكثر ما كانت من الغصب إلى تذر المثل وإن كان متقدماً ضمته بقيمتها أكثر ما كانت من الغصب إلى التلف حتى لو زاد عنده الناصل لأن سبب لزمه قيمة شيئاً سواء هزل بعد ذلك أم لا فإن اختلفا في قدر القيمة أو في التلف فالقول قول الناصل أو في الرد قول المالك وإن ردده ناقص العين أو القيمة لغريب أو ناقصها ضممن الأرض وإن نقصت القيمة بانخفاض السعر فقط لم يلزمها شيء وإن كان له منفعة ضممن

أَنْجِرَةُ الْمُدْنَى الَّتِي قَامَ فِي يَدِهِ سَوَاهُ اَنْتَفَعَ بِهِ أَمْ لَا لِكَنْ لَا يَلْزَمُهُ مَهْرُ
الْجَارِيَةِ الْمَغْصُوبَةِ إِلَّا أَنْ يَطَّاْمِهَا وَهِيَ غَيْرُ مُطَاوِعَةٍ وَالْمِثْلُ هُوَ مَا حَسَرَهُ
كَلِيلٌ أَوْ وَزْنٌ وَجَازَ فِيهِ السُّلْمُ كَالْحُبُوبِ وَالنَّقْوَدِ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَالْمُسْتَقْوَمُ
غَيْرُ ذَلِكَ كَالْحَيَااتِ وَالْمُخْتَلَطَاتِ كَالْمَرِيَّسَةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَكُلُّ يَدٍ تَرَبَّتْ
عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ فَهِيَ يَدُ ضَمَانٍ سَوَاهُ عَلِمَتْ بِالْغَضَبِ أَمْ لَا فَلَلَّا تَالِكِ
أَنْ يُضْمَنَ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي لَكِنْ لَمْ كَانَ الْيَدُ الثَّانِيَةُ عَالِمَةً بِالْغَضَبِ
أَوْ جَاهِلَةً وَهِيَ يَدُ ضَمَانٍ كَغَضَبِ أَوْ عَارِيَةِ أَوْ لَمْ تَكُنْ وَبَاشَرَتِ الْإِنْلَافَ
فَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَى الثَّانِي أَئِ إِذَا غَرَّمَهُ الْمَاكِلُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَوَّلِ
وَإِنْ غَرِمَ الْأَوَّلُ رَجَعَ عَلَيْهِ وَإِنْ جَهَلَتِ الْغَضَبَ وَهِيَ يَدُ أَمَانَةِ كَوَدِيَّةٍ
فَالْقَرَارُ عَلَى الْأَوَّلِ أَئِ إِذَا غَرِمَ الثَّانِي رَجَعَ عَلَى الْأَوَّلِ وَإِنْ غَرِمَ الْأَوَّلُ
فَلَا وَإِنْ غَصَبَ كُلَّا فِيهِ مَنْفَعَةٌ أَوْ جَلَدَ مَيْتَةً أَوْ خَرَّا مِنْ ذِعْنِ أَوْ مِنْ
مُسْلِمٍ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ لَزِمَّةُ الرَّدِّ فَإِنْ أَنْتَفَتْ ذَلِكَ لَمْ يَضْمِنْهُ فَإِنْ دَبَّغَ الْجِلْدَ
أَوْ تَخَلَّتِ الْخُمْرَةُ فَهُما لِلْمَغْصُوبِيْنَ.

باب الشفعة

إِنَّمَا يَجِبُ فِي جُزْءٍ مُشَاعِرٍ مِنْ أَرْضٍ تَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ إِذَا مُلِكَتْ
بِمُعَاوِضَةٍ فَيَأْخُذُهَا الشَّرِيكُ أَوِ الشَّرِّكَةُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ بِالْعِوَضِ الَّذِي
أَسْتَقَرَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشَتَّرِي فِي قَدْرِهِ وَيُشَرِّطُ الْنَّفَظُ
كَمَلَكَتْ أَوْ أَخْذَتْ بِالْشُفْعَةِ وَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ إِنَّمَا تَسْلِيمُ الْعِوَضِ إِلَى
الْمُشَتَّرِي أَوْ رِضاَهُ بِكَوْتَيْهِ فِي ذِمَّةِ الشُّفَعَيْعِ أَوْ قَضَاءِ الْقَاضِيِّ لَهُ بِالْشُفْعَةِ

فَحِيلَتْ يَمِيلُكُ فَيَانَ كَانَ مَا بَذَلَهُ الْمُشْتَرِي بِمِثْلِهِ دَفَعَ مِثْلَهُ وَإِلَّا قَيْمَتَهُ حَالَ الرَّبِيعُ أَمَّا الْمِلْكُ الْمَقْسُومُ أَوِ الْبَنَاءُ وَالغِرَائِسُ إِذَا يَعَا مُنْفَرِدَيْنِ أَوْ مَا تَبْطَلُ بِالْقِسْمَةِ مَنْفَعَتْهُ الْمَقْصُودَةُ كَالْبَشَرُ وَالطَّرِيقُ الصَّيْقُ أَوْ مَا مُلِكَ بِغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ كَالْمَوْهُوبِ أَوْ مَا لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُ تَمَكِّنِيهِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ وَإِنْ يَعَا الْبَنَاءُ وَالغِرَائِسُ مَعَ الْأَرْضِ أَخْذَهُ بِالشُّفْعَةِ تَبَعًا . وَالشُّفْعَةُ عَلَى الْفَوْزِ فَإِذَا عَلِمَ فَلِيُبَادِرُ عَلَى الْعَادَةِ فَيَانَ أَخْرَى بِلَا عُذْرٍ سَقَطَتْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّمْنُ مُؤَجِّلًا فَيَتَخَيَّرُ إِنْ شَاءَ بِعِجْلٍ وَأَخْذَهُ وَإِنْ شَاءَ صَبَرَ حَتَّى يَحْلَ وَيَأْخُذَ وَلَوْ بَلَغَهُ الْخَبَرُ وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ سَخْبُوسٌ فَلِيُوْكُلْ فَيَانَ لَمْ يَفْعَلْ بَطَلَتْ فَيَانَ لَمْ يَقْدِرْ أَوْ كَانَ الْمُخْبِرُ صَيْلَا أَوْ غَيْرَ صَيْلَةِ أَوْ أَخْيَرَ وَهُوَ مَسَافِرٌ فَسَافَرَ فِي طَلَبِهِ فَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ وَإِنْ تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فَبَيْنَ أَوْ غَرَسَ تَخَيَّرَ الشَّفِيعُ بَيْنَ تَمَلُّكِهِ مَا بَنَاهُ بِالْقِيمَةِ وَبَيْنَ قَلْعِهِ وَضَمَانِ أَرْشِيهِ وَإِنْ وَهَبَ الْمُشْتَرِي الشَّفَعَنَ أَوْ وَقَفَةً أَوْ بَاعَهُ أَوْ رَدَهُ بِالْعَيْبِ فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ مَا قَطَلَهُ الْمُشْتَرِي وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُشْتَرِي الثَّانِي بِمَا اشْتَرَى يِهِ . وَإِذَا مَاتَ الشَّفِيعُ فَلِلَّوَرَاتِهِ الْأَخْذُ فَيَانَ عَفَا بِنَفْسِهِمْ أَخْذَ الْبَاقِونَ الْكُلُّ أَوْ يَدْعُونَ

باب القراء

هُوَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَا لَا يَتَجَرَّ فِيهِ وَيَكُونَ الرَّبِيعُ بَيْنَهُمَا وَيَجُوزُ مِنْ جَانِزِ التَّصَرُّفِ مَعَ جَانِزِ التَّصَرُّفِ . وَشَرْطُهُ لِجَاحَبُ وَقَبُولُ وَكَوْنُ الْمَالِ تَقْدِيْمًا خَالِصًا مَضْرُوْتًا مَعْلُومَ الْقَدَرِ مُعَيَّنًا مُسَلِّمًا إِلَى الْعَامِلِ يَخْزُهُ مَعْلُومٍ مِنْ الرَّبِيعِ كَالْصِفَ وَالثَّلَاثَ مَلَأَ يَجُوزُ عَلَى عَرْوِضِ وَمَغْشُوْشِ

وسيكية ولا على أن يكون المال عند المالك ولا على أن لا أحد لها
ربح نصف معين ولا عشرة درايم ولا على أن الربح كله لا أحد لها
ولا على أن المالك يعمل معه ووظيفة العامل التجارة وتوابعها بالنظر
والاحتياط فلا يبيع بغير ولا تبيته ولا يسافر بلا إذن وتحتو ذلك
فلو شرط عليه أن يشتري حنطة فيطحن وينجز أو غزالا فيتنيج ويباع
أو أن لا يتصرف إلا في كذا وهو عزيز الوجود أو لا يعامل العامل
الازيدا فسد فحيث فسد فقد تصرف العامل بأجرة المثل وكل الربح
للمالك إلا إذا قال المالك الربح كله لي فلا شيء للعامل وهي فسخة
أحد هما أو جن أو أغنى عليه انفسخ العقد فيلزم العامل تضييق رأس
المال والقول قول العامل في قدر رأس المال وفي ردود وفيها يدعى
من هلاك وفيها يدعى عليه من الحياة وإن اختلفا في قدر الربح
المشروط تحالفا ولا ينفك العامل حصته من الربح إلا بالقسمة

باب المسافة

تصح بين يصح قراصه على كريم وتخل خاصه متزوتين إلى مدة
يبق فيها الشجر ويشمر غالبا بجزء معلوم من الشمرة كلث وربيع
كالقراض وينيك حصته من الشمرة بالظهور وظيفته أن يعمل ما فيه
صلاح الشمرة كلتقيع^(١) وستي وتنقيه ساقية وقطع حبليس مضري

(١) قوله «كتلقيع»، - أى للتخل - : بوضع شيء من طلع الذكور في طلع الإناث : وذلك بأن يشقق طلع الإناث ويذر فيه شيء من طلع الذكور ، كما جرت به العادة.

وَتَخْوِيْهِ وَعَلَى الْمَالِكِ مَا يَخْفَظُ الْأَصْلَ كَبَنَاءَ حَانِطِيْ وَحَقِيرَ تَهْرِيْ وَتَخْوِيْهِ
وَالْعَامِلُ أَمِينٌ فَإِنْ تَبَثَّتْ بِخِيَاتُهُ ضُمْ إِلَيْهِ مُشَرِّفٌ لِأَنَّ الْمَسَافَةَ لَازِمَةً
لَيْسَ لِأَحَدٍ هُمَا فَسَخَّا كَالْإِجَارَةِ فَإِنْ لَمْ يَتَحْفَظْ بِالْمُشَرِّفِ اسْتُؤْجِرَ
عَلَيْهِ مَنْ يَعْمَلُ عَنْهُ

(فصل) العمل في الأرض يبغض ما يخرج منها إن كان البذر
من المالك سُئِيْزَيْرَةً أو من العامل سُئِيْزَيْرَةً وَهُمَا بِاطْلَانَ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ بَيْنَ النَّخْيِلِ بَيْاضٌ وَإِنْ كَثُرَ فَتَصْحُ المَزَارِعَةُ عَلَيْهِ تَبَعًا لِلْمَسَافَةِ
عَلَى النَّخْيِلِ وَإِنْ تَفَاقَتِ الْمَشْرُوطَةِ فِي الْمَسَافَةِ وَالْمَزَارِعَةِ يُشَرِّطُ أَنْ
يَتَحَدَّدَ الْعَامِلُ فِي الْأَرْضِ وَالنَّخْيِلِ وَيَقْسُرَ أَفْرَادَ النَّخْلِ بِالسُّقْيِ وَالبَيْاضِ
بِالْعِمَارَةِ وَإِنْ تَقْدُمَ لِفُطُّ الْمَسَافَةِ فَيَقُولُ سَاقِيْتَكَ وَزَارَغُوكَ وَإِنْ لَا يَفْصِلَ
يَتَهْمَماً وَلَا يَجْمُرُ بِالْمُخَابَرَةِ تَبَعًا لِلْمَسَافَةِ .

باب الإجارة

تَصْحُّ إِنْ يَصْحُ بَيْعَةُ . وَشَرْطُهَا إِيجَابٌ مِثْلُ آجَرِكَ هَذَا أَوْ مَنَافِعُهُ
أَوْ أَكْرَبِتُكَ ، وَقَبْوُلٌ وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ إِجَارَةٌ ذَمَّةٌ وَإِجَارَةٌ عَيْنٌ وَإِجَارَةٌ
الذَّمَّةِ أَنْ يَقُولَ اسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ دَابَّةً صِفَتُهَا كَذَا أَوْ اسْتَأْجَرْتُكَ لِتُحَصِّلَ لِي
بِخِيَاطَةَ ثُوبٍ أَوْ رُكُوبٍ إِلَى مَكَّةَ وَإِجَارَةُ الْعَيْنِ مِثْلُ اسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ
هَذِهِ الدَّابَّةِ أَوْ اسْتَأْجَرْتُكَ لِتُخْيِطَ لِي هَذَا الثُّوبَ . وَشَرْطُ إِجَارَةِ الذَّمَّةِ
قَبْضُ الْأُجْرَةِ فِي الْمَجَلِّسِ . وَشَرْطُ إِجَارَةِ الْعَيْنِ أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ مُعَيَّنةً
مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهَا يُمْكِنُ اسْتِيقَاءُ الْمَنْفَعَةِ الْمَذَكُورَةِ مِنْهَا وَيَتَصَلُّ

استيفاء منفعتها بالعقد ولا يضمن الآتفاع استهلاك عيتها وأن يعتقد
إلى مدة تبقى فيها العين غالباً ولو مائة سنة في الأرض فلا تصح إجارة
أحد العبدتين ولا غائب وآتيه وأرض لاما لها ولا يكفيها المطر للزرع
وحاصل على ذلك مسجد ومنكوحه للرضايع بلا إذن زوج ولا استئجار
العام المستقبل لغير المستاجر ويحوز له ولا الشفاعة ل الوقود ولا ما لا ينفع
إلا سنة متلا أكثر منها . وشرطها أن تكون المنفعة مباحة متقدمة
معلومة كقوله أجرتك لزرع أو تبني أو تحمل قطار حديه أو قطن
في مدة معلومة وبأجرة معلومة ولو بالرؤبة جزافاً أو منفعة أخرى
فلا تصح على زمر وتحملي ثمنه لغير إدراقتها وكلمة بياع لا كلفة فيها وإن
روجت السلمة وتحمل قطار لم يعين ما هو وكل ثمن يدرهم ولم يعين
جملة المدة ولا بالطفة والكسوة نعم المنفعة قد لا تعرف إلا بالزمان
كالسكنى والرضايع فتقدر به وقد لا تعرف إلا بأعمال كالنجح وتحمليه
فتقدر به وقد تعرف فيما كالخياطة والبناء وتعليم القرآن فتقدر بأحد هما
فإن قدرت بما قال لتخيط لي هذا الثوب بياض هذا اليوم لم
يصح . وتشترط معرفة الرأيك بشهادة أو وصف تمام وكذا ما يزكي
عليه من تحمل وغيره وفي إجارة الذمة ذكر جنس الدابة وتوزيعها وكوتها
ذكراً أو أنثى في الاستئجار للركوب لا للحمل إلا أن يكون لتحول
رجاج وما يحتاج إليه لشken من الآتفاع كالافتتاح والزمام والحزام
والقنب والسرج فهو على المكتري أو لكمال الآتفاع بالتحملي والقطاء
والذلو واللبن فعل المكتري وعلى المكتري في إجارة الذمة المخرج

مَعْهُ وَالثَّحْمُلُ وَالْخَطْأُ وَارْكَابُ الشَّيْخِ وَارْكَابُ الْجَمَلِ لِلْمَرْأَةِ وَالضَّعِيفِ وَلِلْسُكُنَّرِيِّ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمَنْفَعَةَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ مِثْلَهَا إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ مِثْلِهِ فَإِذَا اسْتَأْجَرَ لِيَرْزَعَ حِنْطَةً رَّزَعَ مِثْلَهَا أَوْ لِيَرْكَبَ أَرْكَبَ مِثْلَهُ وَإِنْ جَاؤَ الْمَكَانَ الْمُكْتَرَى إِلَيْهِ لَزِمَّةُ الْمُسْمَى فِي الْمَكَانِ وَأَجْرَةُ الْمِثْلِ لِلْزَّائِدِ وَيَحْوُزُ تَعْجِيلُ الْأَجْرَةِ وَتَأْجِيلُهَا فَإِنْ أَطْلَقَا تَهَجَّلَتْ وَيَحْوُزُ فِي إِجَارَةِ الدَّمَّةِ تَعْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ وَتَأْجِيلُهَا وَإِنْ تَلَقَّتِ الْعِينُ الْمُسْتَأْجَرَةُ أَنْفَسَخَتْ فِي الْمُسْتَغْلِلِ وَإِنْ تَعْيَّتْ تَخَيَّرَ فَإِنْ كَانَتِ الْإِجَارَةُ فِي الدَّمَّةِ لَمْ تَنْفِسْخْ وَلَمْ يَتَخَيَّرْ بَلْ لَهُ طَلَبُ بَدَّلَهَا لِيَسْتَوْفِيَ الْمَنْفَعَةَ وَإِنْ تَلَقَّتِ الْعِينُ الَّتِي اسْتُوْجِرَ عَلَى الْعَمَلِ فِيهَا فِي يَدِ الْأَجِيرِ أَوْ الْعِينُ الْمُسْتَأْجَرَةُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ يُلَادِعُونَ لَمْ يَضْمِنُهَا وَإِنْ ماتَ أَحَدُ الْمُسْكَارِيَّينِ وَالْعِينُ الْمُسْتَأْجَرَةُ بَايِقَةً لَمْ تَنْفِسْخْ وَإِذَا انْقَضَتِ الْمَدَّةُ لَزِمَّ الْمُسْتَأْجَرَ رَدُّ الْعِينِ وَعَلَيْهِ مَوْهَةُ الرَّدِّ وَإِذَا عَقَدَ عَلَى مُدَّةٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُعْيَنَةٍ فَسَلَّمَ الْعِينُ وَانْقَضَتِ الْمَدَّةُ أَوْ زَمْنٌ يُمْكِنُ فِيهِ اسْتِفَاءُ الْمَنْفَعَةِ اسْتَقْرَرَتِ الْأَجْرَةُ وَوَجَبَ رَدُّ الْعِينِ وَتَسْتَقْرُ في الإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ أَجْرَةُ الْمِثْلِ حَيْثُ يَسْتَقْرُ الْمُسْمَى فِي الصَّحِيحَةِ.

(فصل)) إِذَا قَالَ مَنْ سَبَّ لِي حَانِطاً فَلَهُ دِرَمٌ أَوْ مَنْ رَدَ لِي آبِقِي فَلَهُ كَذَا فَهُنْدِهِ جَمَالَةٌ يُغْتَرِرُ فِيهَا جَهَالَةُ الْعَمَلِ دُونَ جَهَالَةِ الْعَوْرَضِ فَمَنْ سَبَّ أَوْ رَدَ إِلَيْهِ الْآبِقَ وَلَوْ جَمَاعَةٌ اسْتَحْقَقَ الْجُعْلُ وَمَنْ عَمِلَ بِلَا شَرْطٍ لَمْ يَسْتَحْقَ شَيْئًا فَلَوْ دَفَعَ تُوبَّا إِغْسَالِي فَقَالَ أَغْيِلُهُ وَلَمْ يُسْمِ لَهُ أَجْرَةُ فَعَلَّمَهُ لَمْ يَسْتَحْقَ شَيْئًا فَيَقُولَ قَالَ شَرَّطْتَ لِي عَوْضًا فَأَنْكَرَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْكِنِرِ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسَخَّنَاهَا لِكِنْ إِنْ فَسَخَ صَاحِبُ الْعَمَلِ بَعْدَ

الشروع لزمه قسطه من العوام و فيها يسوى ذلك لاشيء للعامل .

باب اللقطة واللقيط

إذا وجد المهر الرشيد لقطة جاز التقلطها فإن وفق بأمانة نفسه ندب وإن خاف الخيانة كرها ثم يندب أن يعرف جنسها وصفتها وقدرها ووعاءها وكاهها وهو الخيط الذي ربطت به وأن يشهد عليها ثم إن كان الإنقطاع في الحريم أو كانت اللقطة جارية يحيل له وظفتها بذلك أو نكارة أو وجد في بريمة حيوانا ينتفع من صغار السباع كغيره وفرس وأذن وظبي وظير فلا يجوز في هذه الموارد أن يلتقط إلا لحفظ على صاحبها فإن التقط للتملك حرم وإن كان ضاما وفيها عدا ذلك يجوز لحفظه والتملك فإن التقط لحفظه لم يلزم منه تعريفها وتكون عنده أمانة لا يتصرف فيها أبدا إلى أن يجد صاحبها فيدعها إليه وإن دفعها إلى المحاكم لزمه القبول ثم لقطة الحريم مع كونها لحفظ يحب تعريفها وإن التقط للتملك وجب أن يعرفها سنة على أبواب المساجد والأسواق والمواضيع التي وجدتها فيها على العادة ففي أول الأمر يعرف طرق النهار ثم في كل يوم مرتة ثم في كل أسبوع ثم في كل شهر مرتة بحيث لا ينسى التعريف الأول ويعلم أن هذا شكرار له فيذكر بنفسه أو صافها ولا يستوعبها وإن كانت اللقطة بسيرة وهي مما لا يتلف على وهو عرض عنده غالبا إذا فقد لم يجب تعريفها سنة بل زمانا يظن أن فاقدها أغرض عنها ثم إذا عرف سنة

لَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِهِ حَتَّى يَخْتَارَ التَّمْلِكَ بِالْفُظُولِ فَإِذَا أَخْتَارَهُ مَلْكَهَا حَتَّى
لَوْ تَلَفَّتْ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ لَمْ يَضْمِنْهَا وَإِذَا تَمْلَكَهَا ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا يَوْمًا
مِنَ الدَّهْرِ فَلَهُ أَخْذُهَا بِعِصْمَاهَا إِنْ كَانَتْ بِأَقْيَةٍ وَإِلَّا فَيُغَلِّهَا أَوْ يَقِيمُهَا وَإِنْ
تَعْيَّبَتْ أَخْذُهَا مَعَ الْأَرْشِ وَيُكَرِّهُ التِّقَاطُ الْفَاسِقِ وَيُنْزَعُ مِنْهُ وَيُسْلَمُ
إِلَى نِقَةٍ وَيُضَمَّ إِلَى الْفَاسِقِ نِقَةً يُشَرِّفُ عَلَيْهِ فِي التَّعْرِيفِ ثُمَّ يَتَمَلَّكُهَا
الْفَاسِقُ وَلَا يَصْحُ لَقْطُ الْعَبْدِ فَإِنْ أَخْذَهَا السَّيِّدُ مِنْهُ كَانَ السَّيِّدُ مُلْتَقِطًا
وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ حِفْظُ الْلَّقَطَةِ كَالْبَطْيَخِ وَتَخْرُوْهُ يُخَيِّرُ بَيْنَ أَنْكِلَاهُ وَيَنْعِيهُ ثُمَّ
يُعَرَّفُ سَنَةً وَإِنْ أَمْكَنَ إِصْلَاحُهُ كَالْأَرْطَبِ فَإِنْ كَانَ الْمُخْذُلُ فِي يَنْعِيهِ بَاعَةً
أَوْ تَحْفِيفِهِ جَفَفَهُ .

(فصل) التِّقَاطُ الْمَشْبُوذُ فَرْضٌ كِفَايَةٌ فَإِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ حُكْمٌ
يُحْرِّيَتْهُ وَكَذَا يُسْلَامِهُ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدِهِ مُسْلِمٌ وَإِنْ تَفَاهَ فَإِنْ كَانَ
مَعْهُ مَالٌ مُتَّصِلٌ بِهِ أَوْ تَحْتَ رَأْسِهِ فَهُوَ لَهُ فَإِذَا التَّقَطَهُ حُرِّ مُسْلِمٌ أَمِينٌ
مُقِيمٌ أَقِرَّ فِي يَدِهِ وَيَلْزَمُهُ الإِشْهَادُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا مَعَهُ وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ
مَا لَهُ يِذْنُ الْحَاكِمِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمٌ أَنْفَقَ مِنْهُ وَأَشْهَدَ فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَمِنْ يَنْتَ المَالِ وَإِلَّا أَنْهَرَضَ عَلَى ذِمَّةِ الْطَّفْلِ وَإِنْ
أَخْذَهُ عَبْدٌ أَوْ فَاسِقٌ أَوْ مَنْ يَظْعَنُ بِهِ مِنَ الْخَصِيرِ إِلَى الْبَادِيَةِ وَكَذَا
كَافِرٌ وَهُوَ تَحْكُومُ يُسْلَامِهُ أَنْزَعَ مِنْهُ وَإِنِ التَّقَطَهُ أَثْنَانٌ وَتَنَازَعَا
فَالْمُؤْسِرُ الْمُقِيمُ أَوْ أَلَى .

باب المسابقة

يَحْوِزُ عَلَى الْعَوْضِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْخَمْرِ وَالْإِبْلِ وَالْفَيْلَةِ
بِشَرْطِ اتِّحَادِ الْجَذَنِ فَلَا يَحْوِزُ بَيْنَ بَعِيرٍ وَفَرَسٍ . وَيُشَرِّطُ مَعْرِفَةُ
الْمَرْكُوبَيْنِ وَقَدْرِ الْعَوْضِ وَالْمَسَافَةِ وَيَحْوِزُ أَنْ يَكُونَ الْعَوْضُ مِنْهُمَا
أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْ أَجْنَبِيَّ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْ أَجْنَبِيَّ جَازَ
بِلَا شَرْطٍ فَنَ سَبَقَ أَخَذَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْهُمَا اشْتَرِطَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا
مُحَلٌّ وَهُوَ نَالِثٌ عَلَى مَرْكُوبِ كَفَءٍ لِمَرْكُوبِيهِمَا لَا يُخْرِجُ عَوْضًا فَنَ
سَبَقَ مِنَ الْثَلَاثَةِ أَخَذَ وَإِنْ سَبَقَ أَنْتَنَ اشْتَرَكَ فِيهِ وَيَحْوِزُ عَلَى الدَّشَابِ
وَالرَّئْمِ وَالْأَلَاتِ الْحَرْبِ وَالْعَوْضُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْ أَجْنَبِيَّ
وَالْمُحَلُّ مَعَهُمَا إِذَا كَانَ مِنْهُمَا عَلَى مَا تَقْدِمَ وَيُشَرِّطُ تَعْيِنُ الرَّمَيَاتِ
وَعَدَدِ الرُّشْقِ وَالْإِصَايَةِ وَصَفَةِ الرَّقَبِ وَالْمَسَافَةِ وَمَنْ الْبَادِيُّ مِنْهُمَا
وَلَا يَحْوِزُ بِالْعَوْضِ عَلَى الطَّيُورِ وَالْأَقْدَامِ وَالصَّرَاعِ

باب الوقف

هُوَ قُرْبَةٌ وَلَا يَصْحُ إِلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصْرِيفِ فِي عَيْنِ مُعِينَةٍ يُلْتَقَعُ بِهَا
مَعَ هَفَاءِ عَيْنِهَا دَائِمًا كَالْعَقَارِ وَالْحَيَوانِ عَلَى جِهَةِ مُعِينَةٍ وَغَيْرِ تَفْسِيهِ غَيْرَ
مُحَرَّمَةٍ إِنَّمَا قُرْبَةً كَالْمَسَاجِدِ وَالْأَقَارِبِ وَسَبِيلِ الْخَيْرِ وَإِنَّمَا مُبَاحةً كَالْأَغْنِيَاءِ
وَأَهْلِ الذَّمَةِ بِالْفَظْلِ الْمُتَسْجِزِ وَهُوَ وَقْتٌ وَحَبَّتُ وَسَبَّلُ أَوْ تَصَدَّقَتْ
صَدَقَةً لَا تُبَاعُ فَجِئْتُمْ بِالْمَلَكُ فِي الرَّقَبَةِ إِلَى أَنْفُهُ تَعَالَى وَيَمْلِكُ

المُوقَفُ عَلَيْهِ غَلَّةُ وَمَنْفَعَتُهُ إِلَّا الْوَطْءُ إِنْ كَانَتْ جَارِيَةً وَيَنْظُرُ فِيهِ مَنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوِ الْمُوْقَفُ عَلَيْهِ أَوْغَيْرِهَا فَإِنْ لَمْ يَشْرِطْ فَالْحَاكِمُ وَتُضَرَّفُ الْغَلَّةُ عَلَى مَا شَرَطَ مِنَ الْمُفَاضَلَةِ وَالتَّقْدِيمِ وَالْجَمْعِ وَالتَّرْتِيبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَإِنْ وَقَفَ شَيْئًا فِي الدَّمَةِ أَوْ إِنْهَى الدَّارَبِنِ أَوْمَطْعُومًا أَوْرَبْحَانًا أَوْ وَقَفَ وَلَمْ يُعِينِ الْمَاضِيفَ أَوْ وَقَفَ عَلَى تَجْهُولِ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى تَحْرِمِ كَمَارَةِ كَنِيسَةٍ أَوْ عَلَى ابْتِداَهُ وَأَنْتِهَاهُ عَلَى شَرْطٍ كَفَوْلِهِ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ وَقَفَتُ أَوْ وَقَفَتُهُ إِلَى سَنَةٍ أَوْ عَلَى أَنْ لِي بَيْعَةً أَوْ عَلَى مَنْ لَا يَحْوُزُ ثُمَّ عَلَى مَنْ يَحْوُزُ كَعْلَ نَفْسِهِ ثُمَّ لِلْفَقَراءِ بَطَلَ وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مُعِينٍ اشْرُطَ قَبُولُهُ فَإِنْ رَدَهُ بَطَلَ وَإِنْ وَقَفَ عَلَى زَبَدٍ وَلَمْ يَقُلْ وَبَعْدَهُ إِلَى كَذَا صَحُّ وَيُضَرَّفُ بَعْدَ زَبَدٍ لِلْفَقَراءِ أَقْارِبُ الْوَاقِفِ وَإِنْ وَقَفَ عَلَى الصَّبْدِ نَفْسِهِ بَطَلَ وَإِنْ أَطْلَقَ فَهُوَ رِسَيْدُهُ .

باب اهبة

يَهُ مَنْدُوبَةُ وَلِلْأَقْارِبِ أَفْضَلُ . وَتُنَدِّبُ التَّشْوِيَّةُ فِيهَا بَيْنَ أَوْلَادِهِ حَتَّى بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَلَا هُنَّ تَصْحُّ مِنْ مُطْلَقِ النَّصْرَافِ فِيهَا يَحْوُزُ بَيْعَةُ يَا يَحْابِ مُنْجَزٌ وَقَبُولٌ وَلَا تَمْلَكُ إِلَّا يَا الْقَبْضُ فَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَهُ وَلَا يَصْحُّ الْقَبْضُ إِلَّا يَأْذِنُ الْوَاهِبُ فَلَوْ وَهَبَهُ شَيْئًا عِنْدَهُ أَوْ رَاهَهُ إِيَاهُ فَلَا بُدُّ مِنَ الْإِذْنِ فِي قَبْضِهِ وَمُضِيِّ زَمِنٍ يَتَأْتِي فِيهِ قَبْضُهُ وَالْمُضِيُّ إِلَيْهِ فَإِذَا مَلَكَ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ إِلَّا أَنْ يَهَبَ لِوَالَّدِهِ أَوْ وَالَّدَ وَالَّدِهِ وَإِنْ سَفَلَ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ بَعْدَ قَبْضِهِ بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَّةِ

كالسمن لامُنْفَصِّلَةٍ كأنَّ لَدِي فَتَوْ حُجَرَ عَلَى الْوَلَدِ يَفْلَسِيْ أَوْ بَاعَ المَوْهُوبَ
ثُمَّ تَعَادُ إِلَيْهِ فَلَا رُجُوعَ فَإِنْ وَقَبَ وَشَرَطَ ثَوَابًا مَعْلُومًا صَحَّ وَكَانَ يَعْمَلُ
أَوْ بَجْهُولًا بَطَلَ وَإِنْ لَمْ يَشُرُّطْهُ لَمْ يَلْزَمْ .

باب العتق

هُوَ قُرْبَةٌ وَلَا يَصْحُّ إِلَّا مِنْ مُظْلِقِ التَّصْرِيفِ وَيَصْحُّ بِالصَّرِيحِ بِلَا
نِيَّةٍ وَبِالْكِتَابَةِ مَعَ النِّيَّةِ فَصَرِيقُهُ الْعِتْقُ وَالْمُحْرِيَّةُ وَفَكَكْتُ رَقْبَتَكَ وَالْكِتَابَةُ
لَا مُلْكَ لِي عَلَيْكَ وَلَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ وَأَنْتَ لِهِ وَحْدَكَ عَلَى عَارِبِكَ
وَشَبِيهِ ذَلِكَ . وَيَحْوُزُ تَعْلِيقَهُ عَلَى شَرْطٍ مِثْلٍ إِذَا جَاءَ زَيْدٌ مَا نَتَحْرَرْ فَإِذَا
عَلَقَ بِصَفَةٍ لَمْ يَعْلِمِ الرُّجُوعَ فِيهِ بِالْقَوْلِ . وَيَحْوُزُ الرُّجُوعَ بِالْتَّصْرِيفِ
كَالْبَيْعِ وَنَخْوِيْهِ فَإِنْ أَشْرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَعُدِ الصَّفَةُ وَيَحْوُزُ فِي الْعَبْدِ وَفِي
بَعْضِهِ فَإِنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ عَتَقَ كُلُّهُ فَإِنْ كَانَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَعَتَقَ
أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ عَتَقَ ثُمَّ إِنْ كَانَ مُؤْسِرًا عَتَقَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ فِي
الْخَالِ وَلَزِمَهُ رِقْمَتُهُ حِيلَتُهُ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا عَتَقَ نَصِيبَهُ فَقَطْ وَمَنْ مَلَكَ
أَحَدَ الْوَالِدِينَ وَإِنْ عَلَوْا أَوْ الْمَوْلُودِينَ وَإِنْ سَفَلُوا عَتَقَ عَلَيْهِ وَإِنْ مَلَكَ
بَعْضَهُ فَإِنْ كَانَ بِرِضَاهُ وَهُوَ مُؤْسِرٌ قُومٌ عَلَيْهِ الْبَاقِي وَعَتَقَ وَلَا فَلَا وَلَوْ
أَغْتَقَ الْخَاطِلَ عَتَقَتْ هِيَ وَخَلَلَهَا أَوْ أَغْتَقَ الْخَمْلَ عَتَقَ دُوَّهَا وَلَوْ قَالَ
أَغْتَقْتَكَ عَلَى أَلْفٍ أَوْ بِعْتَكَ نَفْسَكَ بِأَلْفٍ وَقَبِيلَ عَتَقَ وَلَزِمَهُ الْأَلْفُ

باب التدبير

الْتَّدِبِيرُ قُرْبَةٌ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ إِذَا مَتَ فَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ دَبْرُكَ أَوْ أَنْتَ

مُدَبِّرٌ وَيُعْتَبِرُ مِنَ الْثُلُثِ وَرَأَصَحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصْرِيفِ وَكَذَا مِنْ مُبَدِّرٍ لِاَصْحَىٰ . وَيَحْوُزُ تَعْلِيقَةً عَلَى صِفَةٍ مِثْلِ اَنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَانْتَ حُرُّ بَعْدَ مَوْقِعِ فِي شَرَطِ الدُّخُولِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَإِنْ دَبَرَ بَعْضَ عَبْدِهِ أَوْ كُلَّ مَا يَنْلِكُهُ مِنَ الْعَبْدِ الْمُشَرَّكِ لَمْ يَنْرِ إِلَى الْبَاقِي وَيَحْوُزُ الرُّجُوعَ فِيهِ بِالْتَّصْرِيفِ لَا بِالْقَوْلِ وَلَوْ أَتَتِ الْمُدَبِّرَةُ بِوَلَدِهِ لَمْ يَتَبَعَّهَا فِي التَّدْبِيرِ .

(فصل) الكاتبة قربة تُعتبر في الصحة من رأس المال وفي مراسيم الموت من الثلث ولا تصح إلا من جائز التصرف مع عبد بالغ عاقد على عوض في الذمة معلوم الصفة في تجھين فأكثر يعلم ما يُؤَدِّي فِي كُلِّ تجھيم يأجّاب منجز وهو كاتبتك على كذا توديه في تجھين كل تجھيم كذا فإذا أذيت فانت حرّ وقبول . ولا يحوز كاتبة بعض عبد إلا أن يكون باقية حرّا ولا تستحب إلا لمن يعرّف كتبه وأمامته وللعبد فسخها مت شاء وليس للسيد فسخها إلا أن يعجز المكاتب عن الأداء وإن مات العبد انفسخت أو السيد فلا ويلزم السيد أن يحيط عنه جزءا من المال وإن قل قبل العتق أو يلاقيه لآلية وفي النجم الأخير التي ويندب الريبع فإن لم يفعل حتى قبض المال رد عليه بعوضه ولا يتعذر المكاتب ولا شيء منه ما يبقى عليه شيء وينلوك بالعقدة شفاعة واكتتابه وهو مع السيد كالأنجني ولا يتزوج ولا يهب ولا يعتذر ولا ينجاني إلا ياذن السيد ولا يحوز بيع المكاتب ولا يتعذر ما في ذمته من التجور وولد المكتبة يتعذر إذا عنت .

(فصل) إذا أوله جاريته أو جاريته يملك بعضها أو جاريته

أَبْيَهُ قَالَ لَهُ مُحَمَّدُ وَالْجَارِيَةُ أُمٌّ وَلَدٌ لَهُ فَتَعْنَقُ بِهَا وَيَمْتَسِعُ بِهَا وَهِبَّهَا .
وَيَحْوِرُ اسْتِخْدَامُهَا وَإِحْارَتُهَا وَتَزْوِيجُهَا وَكَسْبُهَا لِلْسَّيِّدِ وَسَوَاهُ وَلَدَتُهُ
بَحِيرًا أَوْ مَيْنَانِ لَكِنْ لَوْ لَمْ يَتَصَوَّرْ فِيهِ خَلْقُ آدَمِ لَمْ تَصْرِ أُمٌّ وَلَدٌ وَلَوْ
أَوْلَدَ جَارِيَةً أَخْجَبَهُ بِسَكَاحٍ أَوْ زَنَانَ قَالَ لَهُ مِلْكُ إِسْرَائِيلُ هُنَّا أَوْ بِشَبَّهَةٍ فَهُوَ
مُحَمَّدٌ قَلَوْ مَلَكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَصْرِ أُمٌّ وَلَدٌ .

باب الوصية

تَصْحُّ مِنَ الْمُكَلَّفِ الْمُحَرَّرِ وَلَوْ مُبَدِّرًا نَمَّ الْكَلَامُ فِي فَضْلَتِنِ . أَحَدُهُنَا
فِي تَضَبِّ الْوَصِيَّ . وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ وَالْمُحْرِيَةُ وَالْعَدَالَةُ وَالْإِهْدَاءُ لِلْمُوَصَّى
بِهِ فَلَوْ أَوْصَى لِغَيْرِ أَهْلِ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَهْلًا أَوْ أَوْصَى بِلِجَمَاعَةٍ أَوْ لِزَيْدٍ
مُمَّ مِنْ بَعْدِهِ لَعَمِرَو أَوْ جَعَلَ لِلْوَصِيَّ أَنْ يُوصَى مِنْ بَخْتَارٍ صَحٌّ وَلَا يَمْ
لَا بِالْقَبُولِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوَصَّى وَلَوْ عَلَى التَّرَاجِحِ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا العَزْلُ
مَقِ شَاءَ . وَلَا تَصْحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَّا فِي مَعْرُوفٍ وَبِرِّ كَفَضَاءِ دَبِّ وَسَجَجٍ
وَالْئَظَرِ في أَمْرِ الْأَوْلَادِ وَشَبَّهِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصَى عَلَى الْأَوْلَادِ وَصِيَّا
وَالْجَذَّابِ الْأَبِ حَتَّى أَهْلُ الْلِّوَالِيَّةِ . الفَصْلُ الثَّانِي فِي الْمُوَصَّى بِهِ تَحْوِرُ
الْوَصِيَّةُ بِثُلُثِ الْمَالِ فَإِذَا دُونَهُ وَلَا تَحْوِرُ بِالْبِزَادَةِ عَلَيْهِ وَالْمُرَادُ ثُلُثُهُ
عِنْدَ الْمَوْتِ فَإِنْ كَانَ وَرَثَتْهُ أَغْنِيَاءُ نُدِيبَ اسْتِيَافَا، ثُلُثٌ وَإِلَّا فَلَا فَإِنْ
زَادَ عَلَيْهِ بَطَلَتْ فِي الرَّازِيدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَكَذَا إِنْ كَانَ وَرَدَ
الرَّازِيدُ فَإِنْ أَجَازَهُ صَحٌّ وَلَا تَصْحُّ الإِجَازَةُ وَالرَّازِيدُ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ
وَمَا وَصَى بِهِ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ تُعْتَدَ مِنَ الثُّلُثِ وَكَذَا وَبِالْوَاجِبَاتِ إِنْ قَيَّدَهُ

يالثُّلُثِ فَإِنْ أَطْلَقَهُ قَنْ رَأْسُ الْمَالِ وَمَا تَبْعَذَهُ فِي حَيَاتِهِ مِنَ التَّبْرُعَاتِ
كَالْوَقْفِ وَالْعِتْقِ وَالْهَبَةِ وَغَيْرِهَا فَإِنْ فَعَلَهُ فِي الصَّحَّةِ اغْتِيرَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ
وَإِنْ فَعَلَهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ أَوْ فِي حَالِ التَّحَاجُمِ الْجَزْبِ أَوْ تَمَوْجِ الْبَخْرِ
أَوِ التَّقْدِيرِ لِلْقَتْلِ أَوِ الْطَّلاقِ أَوْ بَعْدَ الْوِلَادَةِ وَقَبْلَ اِنْفِصالِ الْمَشِيمَةِ وَاتَّصَّلَتْ
هَذِهِ الْأَشْيَاءُ بِالْمَوْتِ اغْتِيرَ مِنَ الْثُّلُثِ إِلَّا فَلَا فَإِنْ تَبْعَذَ الْثُّلُثُ عَمَّا تَبْعَذُهُ
فِي الْمَرَضِ بُدِّيَهُ بِالْأُولَى فَالْأُولَى فَإِنْ وَقَعَتْ دَفْعَةً أَوْ تَبْعَذَ الْثُّلُثُ
عَنِ الْوَصَائِيَا مُتَفَرِّقةً كَانَتْ أَوْ دَفْعَةً قُسْمَ الْثُّلُثِ بَيْنَ الْكُلِّ سَوَاهُ كَانَ قَمَّ
عِتْقَ أَمْ لَا وَتَلَزَمُ الْوَصِيمَةُ بِالْمَوْتِ إِنْ كَانَتْ لِغَيْرِ مُعِينٍ كَالْفُقَراءِ فَإِنْ
كَانَتْ لِمُعِينٍ كَزَيْدَ الْمَلْكِ مَوْتُوفُ فَإِنْ قَبِيلَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَوْ مُتَرَاخِيَا
حِكْمَ يَا نَهْ مِلْكُهُ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ وَإِنْ رَدَهُ حِكْمَ بِالْمَلْكِ لِلْوَارِثِ وَإِنْ
قَبِيلَ وَرَدَ قَبْلَ الْقَبِضِ سَقْطَ الْمَلْكِ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا . وَيَحْوُزُ تَعْلِيقَ الْوَصِيمَةِ
عَلَى شَرْطِ فِي الْحَيَاةِ أَوْ بَعْدَ الْمَوْتِ . وَيَحْوُزُ بِالْمَنَافِعِ وَالْأَغْيَانِ بِالْمَعْدُومِ
كَالْوَصِيمَةِ بِمَا تَحْمِلُ هَذِهِ الْجَارِيَةُ أَوِ الشَّجَرَةُ وِبِالْمَجْهُولِ وِبِمَا لَا يُقْدَرُ
عَلَى تَسْلِيمِهِ كَالْأَيْقَ وِبِمَا لَا يَمْلِكُهُ الْآنَ وِبِمَا يَحْوُزُ الْأَنْتِفَاعُ بِهِ مِنَ
النَّجَاسَاتِ كَالْكَلْبِ وَالْأَرْبَتِ النَّجِسِ لَا بِمَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْهَا كَالْخُمُرِ
وَالْخَنَزِيرِ . وَيَحْوُزُ الْوَصِيمَةُ لِلْمَحْرُونِ وَالْذَّمِيِّ وَالْمُرْثَدِ وَلِقَاتِلِهِ وَكَذَا لِوَارِثِهِ
عِنْدَ الْمَوْتِ إِنْ أَجَازَهَا بَقِيَّةُ الْوَرَةِ وَلِلْحَمْلِ قَدْفَعُ مِنْ عِلْمٍ وَجُودَهُ
عِنْدَ الْوَصِيمَةِ إِذَا أَنْفَاصَ حَيَا بِأَنْ تَلَدَّ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَصِيمَةِ
أَوْ فَوْقَهَا وَدُونَ أَرْبَعَةِ سِنِينَ وَلَا زَوْجَهَا وَلَا سَيِّدَهَا يَطْوُهَا وَإِنْ أَوْصَى
لِعَبْدِهِ فَقَبِيلَ دُفْعَ لِإِلَى سَيِّدِهِ وَإِنْ وَصَى بِشَيْءٍ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْوَصِيمَةِ صَحَّ

الرجوع وبطلت الوصية ولما ذكر المثل فيه كانت البيع والهبة أو تغير صيغة
لزوالها بيان ذكره أو كاتبها أو رفته أو عرضا على البيع أو أوصى ببيعها
أو أزال انتهائه بيان طحن القمح أو عجن الدقيق أو نسخ الغزل أو خلطه
إذا كان معيينا بغيره رجوع وإن مات الموحى له قبل الموصى بطلت
الوصية وإن مات بعده وقبل القبول فلو أريده قبولها وردها.

كتاب الفرائض

يبدأ من ترك الميت بموته تجهيزه ودفنه قبل الدفون والوصايا
والإرث إلا أن يتعلّق بعين التركة حتى كالرثابة والرثني والنجاشي
والبيع إذا مات المشتري مفاسداً فإن حقوقه هؤلاء تقدم على ممتلكاته
التجهيز والدفن ثم بعد ذلك تُقضى ديوانه ثم تُنفَذ وصاياه ثم تُقسم
تركته بين ورثته وأوارثه من الرجال عشرة الآباء وإن سفل
والآباء وأبواه وإن علا والآخ شقيقة كان أول آب أو لام وإن الآخر
الشقيق أو آب والعم الشقيق أو آب وابنها والأوزع والمعتق وأوارثه
من النساء سبع البنات وبنات الآباء وإن سفل والأم والجدة أم الأم
وأم الآباء وإن علت والآخ شقيقة كانت أول آب أو لام أو لام وزوجته
والمعتقة وأما ذرو الأزحام وهم أولاد البنات وأولاد الأخوات ترثهن
وبنائهن ويات الإخوة وبنات الأعمام والعم للأم أي آخر الآباء

لِأَمْهُ وَأَبُو الْأَمْ وَالخَالُ وَالخَالَةُ وَالعَمَّةُ وَمَنْ أَذْلَى يِهِمْ فَلَا يَرِثُونَ عِنْدَهَا
بِطْرِيقِ الْأَسَالَةِ بَلْ إِذَا فَسَدَتِ الْمَالِ كَمَا سَيَقَ وَمَوَاقِعُ الْإِرْثِ أَزْبَعَةٌ.
الْأَوَّلُ الْقَتْلُ قَرْنَ قَتَلَ مُوَرَّثَةً لَمْ يَرِثْهُ سَوَاهُ قَتْلَهُ يُحَقِّي كَافِقَاصِ
أَوْ فِي الْمَحْدَّ أَوْ يُغَيِّرُهُ خَطْلًا كَانَ أَوْ عَمَدًا مُبَاشِرَةً كَانَ أَوْ سَيَّا مِثْلَ أَنْ يَشَهَّدَ
عَلَيْهِ إِيمَانًا يُوجِبُ الْقِصَاصَ أَوْ حَفَرَ بِهِ فَوْقَهُ فِيهَا وَالْمَحَاجِلُ أَنَّهُ لَا يَرِثُهُ
مَئِي كَانَ لَهُ مَدْخَلٌ فِي قَنْيلِهِ يَأْتِي طَرِيقَ كَانَ . الْثَّانِي الْكُفْرُ فَلَا يَرِثُ مُسْلِمٌ
مِنْ كَايْفِرٍ وَلَا كَايْفِرٌ مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا يَرِثُ الْكَايْفُرُ الْخَرِيفُ إِلَّا مِنْ الْخَرِيفِ
وَأَمَّا الْذِي وَالْمَعَاهِدُ وَالْمُسْتَأْمِنُ فَيَتَوَارَثُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَإِنْ
أَخْتَلَفَتِ مِلَاهُمْ وَدَارُوهُمْ فَلَا يَرِثُ . الْثَّالِثُ الرُّقْ فَالرِّيقُ لَا يَرِثُ وَلَا
يُورَثُ وَمَرْ بَعْضُهُ خَرْ لَا يَرِثُ لَكِنْ يُورَثُ إِيمَانًا جَمِيعَهُ يَعْصِيَهُ الْخَرِيفُ
الرَّابِعُ اسْتِبْهَامُ وَقَتْلُ الْمَوْتِ فَإِذَا ماتَ مُتَوَارِثًا يَنْرِقُ أَوْ تَنْتَهَى هَذِهِمْ
وَلَمْ يُعْلَمْ السَّابِقُ مِنْهُمَا لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ .

(فَصْلٌ) فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الْفُرُوضِ أَعْنَى الْفُرُوضَ وَصَرِّحَ السَّيِّدُ الْمَذْكُورَةُ
فِي الْقُرْآنِ وَعِنِ النَّصْفِ وَالرُّبُعِ وَالثُّمُنِ وَالثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ وَهِيَ
لِعَشْرَةِ الزَّوْجَيَّاتِ وَالْأَبَوَانِ رِبَّاتِ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ وَالْأَخْوَاتِ وَالْجَدِيدِ
وَالْجَدَّاتِ وَالإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنَ الْأُمَّ فَأَمَّا الزَّوْجُ فَلَهُ النَّصْفُ مِنْ
عَدَمِ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وَارِثٌ وَلَهُ الرُّبُعُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ وَأَمَّا
الزَّوْجَةُ فَلَهَا الرُّبُعُ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وَارِثٌ وَلَهَا الثُّمُنُ مَعَ
الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ وَالْزَوْجَيَّاتِ وَالثُّلُثَانِ وَالرُّبُعِ مَا لِلْوَاحِدَةِ مِنَ الرُّبُعِ
وَالثُّمُنِ وَأَمَّا الْأَبُ فَلَهُ السُّدُسُ مَعَ الْأَبْنَاءِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ابْنٌ آبٌ

فهو عَصَبَةُ كَمَا سَيَّافٍ وَأَمَّا الْأُمُّ فَلَهَا الثُلُثُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا وَلَدٌ
وَلَا وَلَدُ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَلَا اثْنَانٍ مِنَ الْإِخْرَوَةِ وَالْأَخْوَاتِ
سَوَاءٌ كَانُوا أَشْقَاءُ أَوْ لَأَبْ أَوْ لَأْمَ وَلَمْ تَكُنْ فِي مَسْتَلَةِ زَوْجٍ وَأَبْوَابِ
وَلَا زَوْجَةٍ وَأَبْوَابِ فَبَانْ كَانَ مَعَهَا وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ أَوْ اثْنَانٍ مِنَ الْإِخْرَوَةِ
وَالْأَخْوَاتِ فَلَهَا السُّدُسُ وَإِنْ كَانَتْ فِي مَسْتَلَةِ زَوْجٍ وَأَبْوَابِ مَأْوَزَوْجَةٍ
وَأَبْوَابِ فَنَهَا ثُلُثٌ مَا بَيْقَيْ بَعْدَ فَرِضِ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ وَالباقِ لِلَّأَبِ
فَيَأْخُذُ الزَّوْجُ فِي الْأُولَى النَّصْفِ وَلَهَا السُّدُسُ لِأَنَّهُ ثُلُثٌ مَا بَيْقَيْ وَالباقِ
لِلَّأَبِ وَفِي الْثَانِيَةِ تَأْخُذُ الزَّوْجَةُ الرُّبُعُ وَالْأُمُّ الرُّبُعُ لِأَنَّهُ ثُلُثٌ مَا بَيْقَيْ
وَالباقِ لِلَّأَبِ وَأَمَّا الْإِلْذَتُ الْمُنْفَرِدَةُ فَلَهَا النَّصْفُ وَلِلِّيَّنَتَيْنِ فَصَاعِدَا الثُلُثَانِ
وَلِلِّيَّنِتِ الْإِبْنِ فَصَاعِدَا مَعَ بَنِتِ الْصَّلْبِ الْمَرْدَةِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُلُثَيْنِ
وَأَمَّا الْأُخْتُ الْفَرَدَةُ الشَّقِيقَةُ فَلَهَا النَّصْفُ وَلِلِّيَّنَتَيْنِ فَصَاعِدَا الثُلُثَانِ
وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْأَبِ فَلَهَا النَّصْفُ وَلِلِّيَّنَتَيْنِ فَصَاعِدَا الثُلُثَانِ وَلِلِّيَّنَتِ
مِنَ الْأَبِ فَصَاعِدَا مَعَ الشَّقِيقَةِ الْفَرَدَةِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُلُثَيْنِ وَالْأَخْوَاتِ
الْأُشْقَاءِ مَعَ الْبَيْنَاتِ عَصَبَةٌ فَبَانْ قُيَّدَنْ فَالْأَخْوَاتُ مِنَ الْأَبِ مِثَالُهُ بَنِتُ
وَأَخْتُ لِلِّيَّنَتِ النَّصْفُ وَالباقِ لِلِّيَّنَتِ . بَنِيَّانِ وَأَخْتُ شَقِيقَةُ وَأَخْتُ
لِلَّأَبِ لِلِّيَّنَتَيْنِ الثُلُثَانِ وَالباقِ لِلشَّقِيقَةِ وَلَا شَيْءٌ لِلِّأَخْرَى . وَأَمَّا الْجُدُّ
فَتَارَةٌ يَكُونُ مَعَهُ إِخْوَةُ وَأَخْوَاتُ وَثَارَةٌ لَا فَبَانْ لَمْ يَكُونُوا مَعَهُ فَلَهُ
السُّدُسُ مَعَ الْإِبْنِ وَإِنْ الْإِبْنِ وَمَعَ عَدَوِيهِمَا دُوَّ عَصَبَةُ كَمَا سَيَّافٍ وَإِنْ
كَانَ مَعَهُ إِخْوَةُ وَأَخْوَاتُ أَشْقَاءُ أَوْ لَأَبْ فَتَارَةٌ يَكُونُ مَعَهُ دُوَّ فَرِضٌ
وَثَارَةٌ لَا فَبَانْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ دُوَّ فَرِضٌ قَاسِمٌ الْجُدُّ إِلَيْهِ إِلَيْهِ وَعَصَبَةُ

لأنَّهُم مالَمْ يَنْتَصِرْ مَا يَنْخُصُ بِالْمُقَاسَةِ عَنْ ثُلُثِ جَمِيعِ الْمَالِ فَإِنْ نَفَضَ فِيَانَهُ يُفَرِّضُ لَهُ الثُلُثُ وَيُجْعَلُ الْبَاقِ لِلأَخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ لِذَكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأَنْثَيْنِ مِثْلُهُ جَدٌ وَأُخْتٌ أَوْ أَخْتَانٍ أَوْ ثَلَاثٌ أَوْ أَرْبَعٌ أَوْ جَدٌ وَأُخْتٌ أَوْ أَخْوَانٍ أَوْ أُخْتٌ أَوْ أَخْ وَأَخْتَانٍ فِي قَاسِمٍ فِي هَذِهِ الصُورِ لِذَكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأَنْثَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَمَّهُ ذُو فَرِضٍ فَرِضَ لِذَى الْفَرِضِ فَرِضُهُ ثُمَّ يُعْطَى الْجَدُّ مِنَ الْبَاقِ الْأَوْفَرَ لَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ إِمَّا الْمُقَاسَةُ أَوْ ثُلُثُ مَا يَبْقَى أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ مِثْلُهُ زَوْجٌ وَجَدٌ وَأُخْ المُقَاسَةُ خَيْرٌ لَهُ بِنَتَانٍ وَأَخْوَانٍ وَجَدٌ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ خَيْرٌ لَهُ زَوْجَةٌ وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ وَجَدٌ ثُلُثُ الْبَاقِ خَيْرٌ لَهُ بِنَتَانٍ وَأُمٌّ وَجَدٌ وَإِخْوَةٌ لِلْبَاقِينَ الثَلَاثَانِ وَلِلأَمْ سُدُسُ وَلِلْجَدِّ سُدُسُ وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ وَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَهُ الإِخْوَةُ الْأَشْقَاءُ وَالإِخْوَةُ لِلْأَبِ فَإِنَّ الْأَشْقَاءَ عِنْدَ الْمُقَاسَةِ يُعْدُونَ عَلَى الْجَدِّ الإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ ثُمَّ يَأْخُذُونَ نَصِيبَهُمْ مِثْلُهُ جَدٌ وَأُخْ شَقِيقٌ وَأُخْ لِأَبِ لِلْجَدِّ الثُلُثُ وَالثَلَاثَانِ لِلْأَخِ الشَقِيقِ الثُلُثُ الَّذِي خَصَّ بِالْقِسْمَةِ وَالثُلُثُ الَّذِي هُوَ نَصِيبُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ لِأَنَّ الشَقِيقَ يَحْجُبُهُ فَيَمُودُ تَقْعِيدَهُ إِلَيْهِ فَإِنَّ كَانَ الشَقِيقُ أَخَتًا فَرَزَدَةً كَمَلَ لَهَا الْأَخُ مِنَ الْأَبِ التَّصْفَ وَالْبَاقِ لَهُ وَلَا يُفَرِّضُ لِلْأُخْتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ فَلِلزَوْجِ النَّصْفُ وَلِلأَمِّ الثُلُثُ وَلِلْجَدِّ سُدُسُ اسْتَغْرِقَ الْمَالُ وَلَيْسَ هُنَّا مَنْ يَحْجُبُ الْأُخْتَ عَنْ فَرِضِهَا فَتَمُولُ الْمَسْتَلَةُ بِنَصِيبِ الْأُخْتِ فَتَقْسِمُ مِنْ تِسْعَةِ لِلزَوْجَةِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التِسْعَةِ وَلِلأَمِّ أَثْنَانٌ يَبْقَى أَرْبَعَةٌ وَهِيَ نَصِيبُ الْأُخْتِ وَالْجَدِّ فَتَجْمَعُ وَتَقْسِمُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ لِذَكَرِ

مِثْلُ حَظِ الْأَنْثَيْنِ وَأَمَا الْجَدَّةُ فَإِنْ كَانَتْ أُمَّ الْأُمَّ وَأُمَّ أُمَّ الْأُمِّ وَهُكْدًا
أَوْ أُمَّ الْأَبِ أَوْ أُمَّ أُمَّ الْأَبِ وَهُكْدًا أَوْ أُمَّ أُبِي الْأَبِ وَهُكْدًا فَلَهَا السُّدُسُ
وَإِنْ اجْتَمَعَ جَدَّتَانِ فِي دَرَجَةٍ فَلَهُمَا السُّدُسُ مِثْلُ أُمَّ أُبِي وَأُمَّ أُمَّ أُبِي
أُمَّ أُبِي وَإِنْ كَانَتْ إِنْدَاهُمَا أَقْرَبَ فَإِنْ كَانَتِ الْقُرْبَى مِنْ
جِهَةِ الْأُمِّ أَسْقَطَتِ الْبُعْدَى مِثْلُ أُمَّ أُمَّ أُبِي وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ
الْأَبِ لَمْ تُسْقِطِ الْبُعْدَى بَلْ يَشْرِكَانِ فِي السُّدُسِ مِثْلُ أُمَّ أُبِي وَأُمَّ أُمَّ
أُمِّ وَأَمَّا الْجَدَّةُ الَّتِي هِيَ أُمُّ أُبِي الْأُمِّ فَلَا تُرِثُ بَلْ هِيَ مِنْ ذَوِي الْأَزْحَامِ
كَمَا سَقَ وَأَمَّا الْأَخْوَةُ وَالْأَخْوَاتُ مِنَ الْأُمِّ فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ
وَلِلْأَنْثَيْنِ فَصَاعِدًا ثَلَاثُ ذُكُورُهُمْ وَإِنَّا هُمْ فِيهِ سَوَاءٌ فَتَلَخَّصَ مِنْ
ذَلِكَ أَنَّ النَّصْفَ فَرَضَ خَمْسَةُ الزَّوْجِ فِي حَالَةِ الْأُنْثَى وَالْبَنْتِ وَبِنْتِ الْأَبِينِ
وَالْأَخْتِ الشَّقِيقَةِ أَوْ لِأَبِ وَالرُّبْعَ فَرَضَ أَنْتَنِي الزَّوْجِ فِي حَالَةِ الْأُنْثَى وَالْأَزْوَاجِ
فِي حَالَةِ الْأُنْثَى وَالثُّمُنَ فَرَضَ لِلزَّوْجِ فِي حَالَةِ وَالثَّلَاثَانِ فَرَضَ أَرْبَعَةُ الْبَنَاتِ
فَصَاعِدًا أَوْ بَنَاتُ الْأَبِينِ فَصَاعِدًا وَالْأَخْتَانِ فَصَاعِدًا الشَّقِيقَتَانِ أَوْ لِلْأَبِ
وَالثَّلَاثَ فَرَضَ أَنْتَنِي الْأُمِّ فِي حَالَةِ وَانْتَانِي مَا كَثُرَ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ وَقَدْ
يُفْرَضُ لِلْجَدَّ مَعَ الْأَخْوَةِ وَالسُّدُسُ فَرَضَ سَبْعَةُ الْأَبِ فِي حَالَةِ
وَالْجَدَّ فِي حَالَةِ الْأُمِّ فِي حَالَةِ وَالْجَدَّةِ فِي حَالَةِ وَبِنْتِ الْأَبِينِ فَصَاعِدًا
مَعَ بِنْتِ الْأَبِ وَلِأَخْتِ أَوْ أَخْوَاتِ لِأَبِ مَعَ شَقِيقَةِ فَرْدَةِ وَلِوَاحِدِ
مِنَ الْأَخْوَةِ لِلْأُمِّ .

(فَصَلَّ) كَمْ فِي الْخَجْبِ لَا يَرِثُ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ بَعْدَ ارْبَعَةِ الْوَلَدِ
وَوَلَدُ الْأَبِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَالْأَبُ وَالْجَدُّ وَلَا يَرِثُ الْأَخُ الشَّقِيقُ

مَعَ تَلَاهَةِ الْأَبِنِ وَابْنِ الْأَبِنِ وَالْأَبِ وَلَا يَرِثُ الْأَخُوْدُ مِنَ الْأَبِ مَعَ أَرْبَعَةِ هُولَاءِ
 التَّلَاهَةِ وَالْأَخُوْدُ الشَّقِيقُ وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَبِنِ فَسَافِلًا مَعَ الْأَبِنِ وَلَا مَعَ
 ابْنِ ابْنِ أَبِنِ أَفْرَبِهِ وَلَا الْجَدَاتُ كُلُّهُنَّ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كُنْ مَعَ الْأُمِّ وَلَا الْجَدَاتُ
 وَالْجَدَاتُ الَّتِي مِنْ جِهَةِ الْأَبِ مَعَ الْأَبِ وَإِذَا آتَسْكَمَلَ الْبَنَاتُ الْثَلَاثَيْنِ لَمْ
 يَرِثْ بَنَاتُ الْأَبِنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي دَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرُ
 يُعَصِّبُهُنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ مِثْلُهُ . بَنْتَانِ وَبَنْتُ ابْنِ لِلْبَنْتَيْنِ
 الْثَلَاثَيْنِ وَلَا شَيْءٌ لِبَنْتِ الْأَبِنِ فَلَوْ كَانَ مَعَهَا ابْنُ ابْنِيْنِ أَوْ ابْنُ ابْنِ ابْنِيْنِ
 كَانَ الْبَاقِ لَهَا وَلَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ وَإِذَا آتَسْكَمَلَتِ الْأَخَوَاتُ
 الْأَشْقَاءِ الْثَلَاثَيْنِ لَمْ يَرِثِ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخُوْدُ
 هُنَّ فَيُعَصِّبُهُنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ وَمَنْ لَا يَرِثُ أَصْلًا لَا يَخْجُبُ
 أَحَدًا وَمَنْ يَرِثُ لِكِنَّهُ مَخْجُوبٌ لَا يَخْجُبُ أَيْضًا حَجْبَ حَرْمَانِ لِكِنَّهُ
 قَدْ يَخْجُبُ حَجْبَ تَنْقِيصٍ مِثْلَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْأَبِ وَالْأُمِّ لَا يَرِثُونَ
 وَيَخْجُبُونَ الْأُمِّ مِنَ الْثَلَاثِ إِلَى الْسُّدُّ وَمَمَّا زَادَتِ الْفُرُوضُ عَلَى السَّهَامِ
 أُعِيلَتِ بِالْجُزْءِ الزَّائِدِ مِثْلُ مَسْأَلَةِ الْمُبَااهَةِ وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ
 فَلِلزَّوْجِ النَّصْفُ وَلِلأُخْتِ النَّصْفُ آتَسْتَغْرِقَ التَّالِيُّ وَالْأُمُّ لَا يَخْجُبُ
 قَيْفَرَضُ لَهَا الْثَلَاثُ فَتَعَالُ بِفَرِضِ الْأُمِّ فَتَنَقَّسُ مِنْ تَمَانِيَّةِ لِلزَّوْجِ تَلَاهَةٌ
 وَلِلأُخْتِ تَلَاهَةٌ وَلِلْأُمِّ ثَلَاثَيْنِ

(فَضْلٌ) فِي الْعَصَبَاتِ وَالْعَصَبَةِ مَنْ يَأْخُذُ بِجِيْعِ الْمَالِ إِذَا أَنْفَرَدَ
 أَوْ مَا يَفْضُلُ عَنْ صَاحِبِ الْفَرِضِ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ
 صَاحِبِ الْفَرِضِ شَيْءٌ سَقَطَتِ الْعَصَبَاتِ وَأَفْرَبُهُمُ الْأَبِنُ ثُمَّ ابْنُ الْأَبِنِ

وإن سفل نعم الأب نعم الجد وإن علا والأخ للأتوبين نعم للأب نعم ابن الأخ للأبوين نعم ابن الأخ للأب نعم العم نعم ابنه وإن سفل نعم عم الأب نعم ابنه وهكذا فإن لم يكن له عصبات نسب فعصبات الولاء فمن عتق عليه عبد إما ياعناق أو تذرير أو كتابة أو استيلاد أو غير ذلك فولاؤه له فإذا مات هذا العتيق وليس له وارث ذو فرض ولا عصبة ورثة المعتيق بالولاء فإن كان المعتيق ميتاً انتقل الولاء إلى عصباته دون سائر الوراثة يُقدم الأقرب على الترتيب المتقدم إلا أن الأخ يشارك الجد وهذا الأخ مقدم على الجد فإن لم يكن للعم عصبة نسب انتقل إلى معتيق المعتيق نعم إلى عصبيه وللعم أيضاً الولاء على أولاد العتيق فيُقدم معتيق الأب على معتيق الأم فلو تزوج عبد بمعتصبة فات يوم فولاؤه لمعتقة الأم فلو عتق أبوه بعد ذلك انجر الولاء من معتيق الأم إلى معتيق الأب ولا ثرت المرأة بالولاء إلا من عتيبةها وأولادها وعنتابها فإذا لم يكن للشقيق أقارب ولا ولاء عليه انتقل ماله إلى يدي المال إرثاً للشقيقين إن كان السلطان عادلاً فإن لم يكن عادلاً رد على ذوى الفرض من غير الزوجين على قدر هروبيهم إن كان نعم ذو فرض وإلا فضرف إلى ذوى الازحاف فيقام كل واحد منهم مقام من يذلي به فيجعل ولد البنات والأخوات كأمها لهم وبات الإخوة والأعمام كآبائهم وأبوا الأم والخال والخالة كالم والعم للأم والعمة للأب ولا يرى أحد بالتعصي ونعم أقرب منه ولا يتعصب أحد أخيه إلا الآبن وإن الآبن والأخ فائزون يعتصون

أَخْوَاتِهِمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأَنْثِيَفِ وَيُعَصِّبُ ابْنَ الْأَبْنَ مَنْ يُحَاذِيهِ
مِنْ بَنَاتِ عَمِّهِ وَيُعَصِّبُ مَنْ فَوْقَهُ مِنْ عَمَّا تَهْ وَبَنَاتِ عَمَّ أَيْمَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ
لَهُنَّ فَرْضٌ وَلَا يُشَارِكُ عَاصِبُ ذَا فَرْضٍ إِلَّا الْمَشَرِّكَةُ وَهِيَ زَوْجُ وَأُمٌّ
أَوْ جَدَّةُ وَابْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنْ الْإِخْوَةِ لِلَّامُ وَأَخْ شَقِيقٌ فَأَكْثَرُ لِلزَّوْجِ
الْتَّقْسِفُ وَلِلَّامُ أَوْ الْجَدَّةِ السُّدُّسُ وَلِلإِخْوَةِ لِلَّامُ الْثَّلَاثُ يُشَارِكُهَا فِيهِ
الشَّقِيقُ وَمَقِيْ وَجَدَ فِي تَخْصِيصِ جِهَتِنَا فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ وَرِثَةٌ يَهْسَأُ كَانِ عَمَّ
هُوَ زَوْجُ أَوْ ابْنِ عَمٍّ هُوَ أَخْ لِلَّامِ .

كتاب النكاح

مَنْ احْتَاجَ إِلَى النكاح^(١) مِنَ الرِّجَالِ وَوَجَدَ أَمْبَةَ نُدْبَ لَهُ وَمَنْ
احْتَاجَ وَفَقَدَ الْأَمْبَةَ نُدْبَ تَرْكُهُ وَيَسْكِنُ شَهْوَتَهُ بِالصَّوْمِ وَمَنْ لَمْ يَخْتَجِ
إِلَى النكاحِ وَفَقَدَ الْأَمْبَةَ كُرْهَةَ لَهُ وَمَنْ وَجَدَهَا وَوَجَدَ مَا يَعْدُهُ مِنْ هَرَمَ
وَرَسِّضِ دَائِمٍ لَمْ يُسْكِرَهُ لِكِنَّ الْأَشْتِغَالُ بِالْعِبَادَةِ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ
فَالنَّكَاحُ أَفْضَلُ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنْ احْتَاجَتْ إِلَى النكاحِ نُدْبَ لَهَا وَلَا فَيْسَكِرَهُ
وَيُنْدَبُ أَنْ يَتَزَوَّجَ يُسْكِرَ وَلَوْدِ بَجِيلَةَ عَاقِلَةَ ذَيَّبَةَ نَسِيَّةَ لَذِئَتْ ذَاتَ
قَرَائِبَةَ قَرَيْبَةَ فَإِذَا عَزَمَ عَلَى نكاحِ امْرَأَةٍ فَالثَّلَاثَةُ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفِيْهَا

(١) قوله ، من احتاج إلى النكاح ، - أي التزوج - أي قبول التزوج فإذا هو
الذى من طرف الزوج ، بخلافه فيما يأتى في قوله ، وأما المرأة ... إلخ ، فإنه يعنى
الزواج أي الإيمان :

قبلَ أَنْ يُخْطِبَهَا وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ فِي ذَلِكَ وَلَهُ تَكْرِيرُ النَّظَرِ وَلَا يَنْتَظِرُ غَيْرَ
 الْوَجْهِ وَالْكَفَنِ وَيَحْرُمُ أَنْ يَنْتَظِرَ الرَّجُلُ إِلَى شَيْءٍ مِّنَ الْأَجْنِيَّةِ حُرَّةَ
 كَانَتْ أَوْ أَمَّةً أَوْ الْأَمْرَدَ الْحَسَنِ بِلَا شَهْوَةَ مَعَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ وَقِيلَ يَحْوِزُ أَنْ
 يَنْتَظِرَ مِنَ الْأُمَّةِ مَاعِدًا عَوْرَتَهَا عِنْدَ الْأَمْنِ وَيَنْتَظِرَ إِلَى زَوْجِهِ وَأُمَّتِهِ حَتَّى
 الْعُورَةَ لِكِنْ يُكَرِّهُ نَظَرُ كُلِّ مِنَ الْأَوْزَاجِنِ إِلَى فَرْجِ الْآخِرِ وَيَنْتَظِرُ الْعَبْدُ
 إِلَى سَيِّدِهِ وَالْمَسْوَحُ إِلَى الْأَجْنِيَّةِ وَالرَّجُلُ إِلَى حَارِمِهِ وَالمرْأَةُ إِلَى تَحْرِيمَهَا
 فِيهَا عَدَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَأَمَّا نَظَرُهَا إِلَى غَيْرِ زَوْجِهَا وَتَحْرِيمَهَا
 فَحَرَامٌ كَنَظَرِهِ إِلَيْهَا وَقِيلَ يَحْلِلُ أَنْ يَنْتَظِرَ مِنْهُ مَاعِدًا عَوْرَتَهُ عِنْدَ الْأَمْنِ
 وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا كَشْفُ شَيْءٍ مِّنْ بَدَنِهَا لِمَرَاحِقِ أَوْ لَامْرَأَةِ كَاِفِرَةِ فَلَتَتَحَذَّرِ
 الْمَسَاءُ فِي الْحَمَامَاتِ مِنْ ذَلِكَ وَمَئَى حَرَمَ النَّظَرِ حَرَمَ اللَّسُ وَبِيَاحَانِ
 لِفَصِدِّ وَحِجَامَةِ وَمُدَاؤَةِ وَبِيَاحَ النَّظَرِ لِشَهَادَةِ وَمُعَايَلَةِ وَتَحْوِيمَهَا بِقَدْرِ
 الْحَاجَةِ . وَيَحْرُمُ أَنْ يُصَرِّحَ أَوْ يُعَرِّضَ بِخُطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ مِنْ غَيْرِهِ إِذَا
 كَانَ رَجُلِيَّةً وَأَمَّا الْمُعْتَدَةُ الْبَيْانُ بِثَلَاثٍ أَوْ خَلْمٍ أَوْ عَنِ الْوَفَاءِ فَيَحْرُمُ
 التَّصْرِيفُ دُونَ التَّعْرِيْضِ . وَتَحْرُمُ الْمُخْطَبَةَ عَلَى بِخُطْبَةِ الْغَيْرِ إِذَا صَرَّحَ لَهُ
 بِالْإِجَابَةِ إِلَّا يَأْذِنَهُ فَإِنْ لَمْ يَصَرِّحْ يَا جَاتِيَهُ جَازَ وَمَنْ اسْتَشِرَ فِي خَاطِبِ
 فَلَيَذْكُرْ مَسَاوِيَّهُ يَصِدِّقُ . وَيُنَدَّبُ أَنْ يُخْطِبَ عِنْدَ الْمُخْطَبَةِ وَعِنْدَ الْعَقِدِ
 وَيَقُولَ أَزَوْجُكَ عَلَى مَا أَمْرَسَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَمَنْ لَمْسَكِيْ يُمَعْرُوفِ أَوْ تَسْرِيفِ
 يَا حَسَانِ وَلَوْ خَطَبَ الْوَلِيُّ عِنْدَ الْإِيجَابِ قَالَ الْزَّوْجُ : الْحَمْدُ لِهِ وَالصَّلَاةُ
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَيْلَتْ صَحُّ لِكِنَّهُ لَا يُنَدَّبُ وَقِيلَ يُنَدَّبُ . وَلِلشَّكَاحِ
 أَذْكَانُ الْأَوْلُ الصِّيقَةُ الصَّرِيقَةُ وَلَوْ بِالْعَجَمِيَّةِ لِمَنْ يُخْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ لَا يَا فَكَانَةَ

فَلَا يَصْحُ إِلَّا يَأْتِيَابِ مُتَعَجِّزٍ وَهُوَ زَوْجُكَ أَوْ أَنْكَحْتَ فَقَطْ وَقَبُولُ
عَلَى الْفُورِ وَهُوَ زَوْجُكَ أَوْ نَكَحْتُ أَوْ قِيلَتْ بِكَاخَهَا أَوْ زَوْجَهَا فَلَوْ
أَنْتَصَرَ عَلَى قِيلَتْ عَلَى قِيلَتْ لَمْ يَنْعِفْهُ وَلَوْ قَالَ زَوْجِي فَقَالَ زَوْجُكَ
صَبَحَ . الثَّانِي الشُّهُرُ دَفَلَا يَصْحُ إِلَّا يَحْضُرُهُ شَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ حُرَّيْنِ سَمِيعَيْنِ
بَصِيرَيْنِ عَارِيْنِ بِلْسَانِ الْمُسْعَادِيْنِ مُسْلِمَيْنِ عَذَلَيْنِ وَلَوْ مَشْتُورَيِ الْعَدَالِيَةِ
الثَّالِثُ الْوَلِيَّ فَلَا يَصْحُ إِلَّا يَوْلِي ذَكَرَ مُكْلِفِ حُرَّ مُسْلِمٌ عَذَلٌ ثَامِ النَّظَرِ
فَلَا وِلَايَةَ لِأَنْرَأِيَ وَصَبِيٍّ وَجَنْوُنٍ وَرَقِيقٍ وَكَافِرٍ وَفَاسِقٍ وَسَفِيهٍ وَخَنَّلَ
النَّظَرِ بِهَرَمٍ وَخَبَلٍ وَلَا يَضُرُّ الْعَقَى وَلَيِ الْكَافِرُ مُولِيَّتُهُ الْكَافِرَةَ وَلَا يَلِيهَا
الْمُسْلِمُ إِلَّا السَّيْدُ فِي أَمْتِيِّ وَالْسُّلْطَانُ فِي نِسَاءِ أَهْلِ الدَّمَّةِ فَيُزَوْجُهَا السَّيْدُ
وَلَوْ فَاسِقاً فَإِنْ كَانَتْ لِأَنْرَأِي زَوْجَهَا مَنْ يُزَوْجُ السَّيْدَةَ يَا ذِنْ السَّيْدَةِ فَإِنْ
كَانَتِ السَّيْدَةُ غَيْرُ رَشِيدَةٍ زَوْجَهَا أَبُو السَّيْدَةِ أَوْ تَجْذِهَا وَأَمَا الْحَرَّةُ فَيُزَوْجُهَا
عَصَابَهَا وَأَذْلَامُ الْأَبْ تُعْمَلُمُ الْجَدُّ تُعْلَمُ الْأَخْ تُعْلَمُ الْعَمْ تُعْلَمُ الْأَبْنَةُ تُعْلَمُ الْمُعْتَقِ
تُعْلَمُ عَصَبَتُهُ تُعْلَمُ مُعْتَقَ الْمُعْتَقِ تُعْلَمُ عَصَتُهُ تُعْلَمُ الْحَاكِمُ وَلَا يُزَوْجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ
وَهُنَّاكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ فَإِنْ أَسْتَوَى أَنْتَانَ فِي الدَّرَجَةِ وَأَحْدَهُمَا مَنْ يُذْلِي
يُأْبَوِينِ وَالْآخِرُ يُأْبِ فَالْوَلِيُّ مَنْ يُذْلِي يُأْبَوِينِ فَإِنْ أَسْتَوَى مَا فَالْأَوْلَى أَنْ يُقْدَمَ
أَسْتَهِمَا وَأَغْلَمُهُمَا وَأَوْرَعُهُمَا فَإِنْ زَوْجَ الْآخِرُ صَحٌّ وَإِنْ تَشَاحَ أَقْرَعَ وَإِنْ
زَوْجَ غَيْرٍ مَنْ خَرَجَتْ قَرْعَتُهُ صَحٌّ أَيْضًا وَإِنْ خَرَجَ الْوَلِيُّ عَنْ أَنْ يَكُونَ
وَلِيًّا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَوَانِعِ الْمُتَقَدِّمَةِ اِنْتَقَلَتِ الْوِلَايَةُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنْ
الْأَوْلَيَاءِ وَمَنْ دَعَتِ الْحَرَّةُ إِلَى كُفَّهُ لَزِمَةُ زَوْجَهَا فَإِنْ عَضَلَهَا أَيْ مَعْنَاهَا
يَئِنَّ يَدَيِ الْحَاكِمِ أَوْ كَانَ غَائِبًا فِي مَسَافَةِ الْقَضْرِ أَوْ كَانَ حُرِّيْمًا زَوْجَهَا

الحاكم ولا تنتقل الولاية إلى الآب عد وإن غاب إلى دون مسافة القصر
 لم تزوج إلا ياذنه وتحوز لولى أن يوكل ب الزوجها . ولا يجوز أن يوكل
 إلا من يحوز أن يكون ولها ولزوج أن يوكل في القبول من يحوز
 أن يقبل النكاح لنفسه ولو عددا وليس لولى ولا لوكيل أن يوجب
 النكاح لنفسه ولو أراد ولثها أن يزوجها كabin العم فوض العقد إلى
 ابن عم في درجته فإن فقده فالناصري وليس لاحد أن يتول الإيجار
 والقبول في نكاح واحد إلا الجد في زوج بنت ابنيه بابن أخيه ثم
 الولى على قسمين تغير وغير تغير فالمحير هو الأب والجد خاصة في
 زوجي البكري فقط وكذا السيد في أمته مطلقاً ومعنى المحير أن له أن
 يزوجها من كفء يغير رضاها وغير المحير لا يزوج إلا برضاه وإذها
 فتى كانت يكرأ جاز للأب أو الجد زوجتها يغير إذها لكن يندب
 استئذان البالغة وإذها السكتة وأما الثبات العاقلة فلا يزوجها أحد
 إلا ياذتها بعده البُلُوغ باللفظ سواء الأب والجد وغيرهما وأما قبل
 البُلُوغ فلا يزوج أصلاً وإن كانت سجنونه صغيرة زوجها الأب أو الجد
 أو كبيرة زوجها الأب أو الجد أو الحاكم لكن الحاكم يزوجها ل الحاجة
 والأب والجد يزوجها ل الحاجة والمصلحة ولا يلزم السيد زوجي الأمه
 والمكاثيه وإن طلبنا ولا يزوج أحد من الأولياء المرأة من غير
 كفء إلا برضاه رضاها سائر الأولياء فإن كان ولثها الحاكم لم تزوج
 من غير كفء أصلاً وإن رضيت وإن دعت إلى غير كفء له يلزم
 الولى زوجها وإن عيّنت كفأ وعيّن الولى كفأ غيره فلن عيّنة الولى

أولى أنْ كانَ مُجبراً وإلا فَنَ عَيْنَتْهُ أَوْلَى وَالْكَفَاةُ فِي النَّسِبِ وَالدِّينِ
وَالْحُرْبَةِ وَالصُّنْعَةِ وَسَلَامَةِ الْعُيُوبِ الْمُشْبِتَةِ لِلْخَيَارِ فَلَا يُكَافِيُ الْعَجَمِيُّ عَرَبِيَّةَ
وَلَا غَيْرُ قُرَشِيَّ قُرَشِيَّةَ وَلَا غَيْرُ هَاشِمِيَّ أوْ مُطْلَبِيَّ هَاشِمِيَّةَ أوْ مُطْلَبِيَّةَ
وَلَا فَاسِقٌ حَفِيقَةَ وَلَا عَبْدَ حَرَّةَ وَلَا الْعَتِيقُ أَوْ مَنْ مَسَّ آبَاهُ رِقْ حَرَّةَ
الْأَصْلِ وَلَا ذُو حِرَقَةِ دَرَبِيَّةِ بَنْتَ ذِي حِرَقَةِ أَرْفَعَ كَخَيَاطِيَّةِ بَنْتَ تَاجِيرِ
وَلَا مُعِيبٌ يَعِيبُ يُثْبِتُ الْخَيَارَ سَلِيمَةَ مِنْهُ وَلَا اعْتِيَارٌ بِالْيَسَارِ وَالشِّنْخُونَةِ
فَمَنْ زَوْجَهَا يَغْيِرُ كُفَءَ يَغْيِرُ رِضَاها وَرِضَى الْأَوْلَادِ الَّذِينَ هُمْ فِي دَرَجَتِهِ
فَالنَّكَاحُ بَاطِلٌ وَانْ رَضُوا أَوْ رَضِيتُ فَلَيْسَ لِلْأَبْعَدِ اعْتِراضاً وَإِذَا
رَأَى الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ الْمَصْلَحةَ فِي تَزْوِيجِ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ زَوْجَةَ
وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُرَوِّجَ أَمَةَ وَلَا مُعِيبةَ وَإِنْ كَانَ سَفِيهَا أَوْ تَجْنُونَا مُطْبِقاً
وَانْتَاجَ إِلَى النَّكَاحِ زَوْجَةَ الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ أَوْ الْحَاكِمُ فَإِنْ أَذْنُوا
لِلْسَّفِيهِ أَنْ يَعْقِدَ لِنَفْسِهِ جَازَ وَانْ عَقَدَ بِلَا إِذْنٍ فَبَاطِلٌ وَانْ كَانَ
مِطْلَقاً تَسْرِي جَارِيَّةً وَاحِدَةً وَالْعَبْدُ الصَّغِيرُ لَا يُرَوِّجُهُ السَّيِّدُ وَالكَبِيرُ
يَرَوْجُ يَادِنِهِ وَلَيْسَ لِلَّسِيدِ إِجْبَارٌ عَلَى النَّكَاحِ وَلَا لِلْعَبْدِ إِجْبَارُ
السَّيِّدِ عَلَيْهِ .

(فصل) يَجِبُ تَسْلِيمُ الْمَرْأَةِ عَلَى الْفَوْرِ إِذَا طَلَبَهَا فِي مَنْزِلِ الزَّوْجِ
إِنْ كَانَتْ تُطِيقُ الْأَسْتِمْنَاعَ فَإِنْ سَأَلَتْ إِلَيْهِ اتَّظَارَ اتَّظَارَتْ وَأَكْثَرَهُ
ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُهَا إِلَّا بِالْلَّيْلِ وَهِيَ بِالنَّهَارِ عِنْدَهُ
السَّيِّدِ وَالْمُسْتَحْبُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّوْجُ بِنَاصِيَتِهَا أَوْلَى مَا يَلْقَاهَا وَيَدْعُو
بِالْبَرَكَةِ وَيَمْلِكُ الْأَسْتِمْنَاعَ بِهَا مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ وَلَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا إِنْ كَانَتْ

حُرَّةٌ وَلَهُ أَنْ يَعْزِلَ عَنْهَا حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أَمَّةً لِكِنَّ الْأَوْنَى أَنْ لَا يَفْعَلَ
وَلَهُ أَنْ يُلُومَهَا بِمَا يَتَوَقَّفُ الْأَسْتِئْنَاتُ عَلَيْهِ كَالْغُشْلِ مِنَ الْخِيَصِ وَعِنَّا
يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ كَالْلَذَّاتِ كَالْغُشْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْأَسْتِهْدَادِ وَإِذَا الْأَوْسَاخِ
(فَصْلٌ) يَحْرُمُ نِكَاحُ الْأُمِّ وَالْمَجَدَاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ وَالْبَنَاتِ وَنَاتِ
الْأَوْلَادِ وَإِنْ سَفَلَنَ وَالْأَخْوَاتِ وَبَنَاتِ الْإِخْرَوَةِ وَالْأَخْوَاتِ وَإِنْ سَفَلَنَ
وَالْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ وَأُمُّ الزَّوْجَةِ وَجَدْتَهَا وَأَزْوَاجِ آبَائِهِ
وَأَوْلَادِهِ هُؤُلَاءِ كُلُّهُنَّ يَحْرُمُ مِنْ يُعْجَرِدُ الْعَقْدِ وَأَمَّا بَنْتُ زَوْجِهِ فَلَا يَحْرُمُ
إِلَّا بِالدُّخُولِ بِالْأُمِّ فَإِنْ أَبَانَ الْأُمَّ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا حَلَّتْ لَهُ
بِلَّتُهَا . وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَنْ وَطَنَهَا أَحَدُ آبَائِهِ أَوْ أَبْنَائِهِ بِإِيمَلِكِ أَوْ شَبَهَهُ وَأَمَهَاتُ
مَوْطَأَهُ هُوَ بِإِيمَلِكِ أَوْ شَبَهَهُ وَبَنَاتُهَا كُلُّ ذَلِكَ تَخْرِيمًا مُؤْمِنًا وَيَحْرُمُ
أَنْ تَخْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأَخْتَهَا أَوْ عَمَّهَا أَوْ خَالَتَهَا وَإِنْ تَرَوْجَ امْرَأَةً ثُمَّ
وَطَنَهَا أُبُوهُ أَوْ أَبْنَهُ بِشَبَهَهُ أَوْ وَطَنِي، هُوَ أَمَهَاتُهُ أَوْ بَنَتُهَا بِشَبَهَهُ افْسَخَ نِكَاحُهَا
وَمَا حَرَمَ مِنْ ذَلِكَ بِالنَّسْبِ حَرَمَ بِالرَّضَاعِ وَمَنْ حَرَمَ نِكَاحَهَا يَمْنَ
ذَكَرَتْهُ حَرَمَ وَظُواهِرُهَا بِإِيمَلِكِ الْيَمِينِ وَمَنْ وَطَنِي، أَمَهَتُهُ ثُمَّ تَرَوْجَ أَخْتَهَا
أَوْ عَمَّهَا أَوْ خَالَتَهَا حَلَّتْ لَهُ الْمُنْكُوَّةُ وَحَرَمَتِ الْمَسْلُوكُ . وَيَحْرُمُ عَلَى
الْمُسْلِمِ نِكَاحُ الْمُجُوسِيَّةِ وَالْوَثَبَيَّةِ وَالْمُرْنَدَةِ وَمَنْ أَحَدُ أَبْوَيْهَا كِتَابِ
وَالْآخَرِ بِجُوْسِيٍّ وَالْأَمَمِ الْكِتَابِيَّةِ وَجَارِيَّةِ آبَيْهِ وَجَارِيَّةِ نَفْسِهِ وَمَا لِكَيْهِ
لِكِنْ يَحْرُزُ وَلَا، الْأَمَمِ الْكِتَابِيَّةِ بِإِيمَلِكِ الْيَمِينِ وَيَحْرُمُ الْمُلَاقَةُ عَلَى الْمُلَاقِينَ
وَنِكَاحُ الْمُحْرِمَةِ وَالْمُعْتَدَةِ مِنْ غَيْرِهِ . وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُرْزِ أَنْ يَخْمَعَ بَيْنَ
أَكْنَرِ مِنْ أَرْبَعِ وَالْأَوْنَى الْأَقْتَصَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ وَلَهُ أَنْ يَطَأِ إِيمَلِكِ الْيَمِينِ

ماشاء ويخرم على العبد أكثر من اثنين ويحرم على المرأة نكاح الأمة المسليمة إلا أن يخاف العنت وهو الوقوع في الزنا وليس عنده حرمة تصلح للاستمتاع وتجز عن صداق حرة أو نهن جارية تصلح ولا يصح نكاح الشغاف ونكاح المتعة وهو أن ينكحها إلى مدة ولا نكاح المحلل وهو أن ينكحها ليحل لها الذي طلقها ثلاثة فإن عقد لذلك ولم يشرط صحة.

(فصل) إذا وجد أحدُها الآخر تجنونا أو تخدونا أو أبرص أو وجدَها رفقاء أو قرقاء أو وجدَهُا عينينا أو تجوبنا ثبت الخيار في فسخ العقد على الفور عند الحاكم سواء كان به ذلك الغيب أم لا ولو حدث الغيب ثبت الخيار أيضا إلا أن تحدث العنة بعد أن يطأها فلا خيار وإذا أقر بالعنة أجله الحاكم سنة من يوم المراقبة إنما فإن جامع فيها فلا فسخ لها وإنما فلها الفسخ والمراد بالفور في العنة عقيبة السنة وممّي وقع الفسخ فإن كان قبل الدخول فلا مهر أو بعده يعيب حدث بعده الوطء وجب المسئ أو يعيب حدث قبله فمهر المثل وإن شرط أنها حرة فباتت أمّة وهو يمن يحل لها نكاح الأمة تغير وإن شرط أنها أمّة فباتت حرة أو لم يشرط فباتت أمّة أو كافية فلا خيار وإن تزوج عبيدة يمّة فأعيرت فلها أن تفسح نكاحه على الفور من غير الحاكم وإذا أسلم أحد الزوجين الوفدين أو المحوسين أو أسلمت المرأة والزوج يهودي أو نصراني أو ارتد الزوجان المسلمين أو أحدهما فإن كان قبل الدخول تعجلت الفرقعة وإن كان بعده توافت على انتفاء

العِدَّةُ فَإِنْ اجْتَمَعَا عَلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَاهَا دَامَ النَّكَاحُ وَإِلَّا حُكِّمَ
بِالْفَرْقَةِ وَفَنِ حِينَ تَبْدِيلِ الدِّينِ وَإِنْ أَنْسَمَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَزْيَعَ اخْتَارَ
أَرْبَعًا مِنْهُنَّ :

كتاب الصداق

يُسَئَّ تَسْمِيَّتُهُ فِي الْعَقْدِ فَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ لَمْ يَضُرْ وَلَا يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ
الصَّغِيرَةَ بِأَقْلَى مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ وَلَا ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ
فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَ الْمَسْعُ وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ وَلَا يَتَزَوَّجُ السَّفِيهُ وَالْعَبْدُ
بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ وَكُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا جَازَ بِحَفْلَهُ صَدَاقًا
وَيَجُوزُ حَالًا وَمُؤْجَلاً وَعَيْنًا وَدَيْنًا وَمَنْفَعَةً وَعَلِيكُهُ بِالْتَّسْمِيَّةِ وَتَسْرُفُ
فِيهِ بِالْقَبِضِ وَيَسْتَقِرُّ بِالدُّخُولِ أَوْ يُنْوَى أَحْدِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَمَّا
أَنْ تَمْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِ نَفِيسَهَا حَتَّى تَقْرِضَهُ إِنْ كَانَ حَالًا فَإِنْ سُلِّمَتْ نَفِيسَهَا
لَا يَنْهَا فَوَطِئَتْهَا قَبْلَ الْقَبِضِ سَقَطَ حَقُّهَا وَنَ الْأَمْتِنَاعُ وَلَمْ وَرَدَتْ فُرْقَةٌ
مِنْ جِهَتِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بَأْنَ انْلَمَتْ أَوْ ارْتَدَتْ سَقَطَ الْمَهْرُ أَوْ مِنْ جِهَتِهِ
بَأْنَ أَنْسَمَ أَوْ ارْتَدَأَ أَوْ طَلَقَ سَقَطَ نِصْفُهُ وَيَرْجِعُ فِي نِصْفِهِ إِنْ كَانَ بِأَيْقَا
يُعَيِّنُهُ وَإِلَّا فَيُنْصِفُ قِيمَتِهِ أَقْلَى مَا كَانَ مِنْ الْعَقْدِ إِلَى التَّلْفِ فَإِنْ كَانَ
زَائِدًا زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً رَجَعَ فِي النِّصْفِ دُونَ الرِّيَادَةِ أَوْ مُنْتَهَى تَخْيِرَتْ بَيْنَ
رَدْوٍ زَائِدًا وَبَيْنَ يُنْصِفُ قِيمَتِهِ وَإِنْ كَانَ تَاقِصًا تَخْيِرَ بَيْنَ أَخْدِيَهُ تَاقِصًا

وَبَيْنَ نِصْفِ قِيمَتِهِ ثُمَّ مَهْرُ الْمِثْلِ هُوَ مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا فَيُعْتَبَرُ بَيْنَ
يُسَاوِيهَا مِنْ نِسَاءِ عَصَبَاتِهَا فِي السُّنَّ وَالْعُقُولِ وَالْجُمَالِ وَالْيَسَارِ وَالثُّبُورَةِ
وَالْبَكَارَةِ وَالْبَلَدِ فَإِنْ آخْتَصَتْ بِمَزِيدٍ أَوْ تَفْصِيلَ رُوْهِنَ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهَا عَصَبَاتٌ مِنَ النِّسَاءِ فِي الْأَرْسَامِ إِلَّا فِي سَاءِ بَلَدِهَا وَمَنْ يُشَهِّدُهَا
وَإِذَا أَعْسَرَ بِالْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا الْفَسْخُ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا فَإِنْ آخْتَلَفَا فِي
قَبْضِ الصَّدَاقِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا أَوْ فِي الْوَطْءِ قَوْلُهُ دَمَنْ وَطِيءُ امْرَأَةٍ
يُشَبَّهُهُ أَوْ فِي نِكَاحٍ فَإِسْدِي أَوْ زِنَا وَهِيَ مُنْكَرَهُ لَرِمَةٍ مَهْرُ الْمِثْلِ وَإِنْ
طَاؤَعَتْهُ عَلَى الزَّمَانِ فَلَا مَهْرٌ لَهَا وَحِينَ طُلُقَتْ وَشَطَرَ الْمَهْرُ لَا مُشَاهَةٌ لَهَا
وَحَتَّى لَمْ يَشَطِرْ إِمَّا بِأَنْ لَا يَجِدَ شَيْئًا كَالْمُفَوَّضَةِ إِذَا طُلُقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ
وَالْفَرِصَ أوْ بِأَنْ يَجِدَ السُّكُلُّ كَالْطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ وَجَبَ لَهَا الْمُشَاهَةُ
وَهِيَ شَيْئٌ يُقْدَرُهُ الْقَاضِي بِاجْتِهادِهِ وَيُعْتَبَرُ فِي حَالِ الزَّوْجَيْنِ.

(فَصْلٌ) وَلِيَمَّةُ الْعَرِسِ سُنَّةُ وَالثُّنَّةُ أَنْ يُولِمَ بِشَاءٍ وَيَجْمُوزُ مَا تَيَسَّرَ
مِنَ الطَّعَامِ وَمَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا لَزَمَّةُ الْإِجَابَةِ صَائِمًا كَانَ أَوْ مُفْطِرًا فَإِذَا حَضَرَ
مُدِيبٌ لَهُ الْأَكْلُ وَلَا يَجِدُ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا تَطَوُّعًا وَلَمْ يَشْقَ عَلَى صَاحِبِ
الْوَلِيَّةِ صَوْمَةً فَإِتَامُ الصُّومِ أَفْصَلُ وَإِنْ شَقَ عَلَيْهِ صَوْمَةً فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ
وَلَوْ جَوَبَ الْإِجَابَةِ شُرُوطٌ أَنْ لَا يَخْصُّ بِهَا الْأَغْنِيَاءُ دُونَ الْفُقَرَاءِ وَأَنْ
يَدْعُوهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فَإِنْ أَوْلَمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَدَعَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي لَمْ
يَجِدْ أَوْ فِي الثَّالِثِ كُرِيَّتْ إِجَابَتْهُ وَأَنْ لَا يَخْضُرَهُ لِخَوْفِ مِنْهُ أَوْ طَمَعًا
فِي جَاهِهِ وَأَنْ لَا يَكُونَ ثَمَّ مَنْ يَتَأَذَّى أَوْ لَا تُلْقِي بِهِ بُجَالِسَتُهُ وَلَا مُنْكَرُ
مِنْ زَمِيرٍ وَخَمِيرٍ وَفَرْشٍ خَرِيرٍ وَصُورٍ حَسَوانِ عَلَى سَقْفٍ أَوْ جِدارٍ

وِسَادَةٌ مَّصُوبَةٌ وَسَرِيرٌ أَوْ تَوْبِ مَكْتُوبٍ عَلَيْهِ مُسْكَرٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ
الْمُسْكَرُ يَزُولُ بِحُضُورِهِ أَوْ كَانَ الصُّورَ عَلَى الْأَرْضِ فِي بِسَاطٍ أَوْ بِخَدْدَةٍ
يَسْكُنُ عَلَيْهَا أَوْ مَقْطُوعَةً الرَّأْسِ أَوْ صُورَ الشَّجَرِ فَلَا يَحْضُرُ وَلَا يُسْكَرُ
سَرِيرُ السُّكَرِ وَنَخْوَةٌ فِي الْإِمْلَاكَاتِ بَلْ هُوَ خَلَافُ الْأُولَى وَالْإِقْاظَةُ أَيْضًا
خَلَافُ الْأُولَى .

باب معاشرة الأزواج

يَحْبُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ الْزَّوْجَيْنِ الْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ وَبِذَلِّ مَا يَلْزَمُهُ
مِنْ غَيْرِ مَطْلِبٍ وَلَا إِظْهَارٍ كَرَاهَةٌ وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّبَّلِ أَنْ يُسْكِنَ زَوْجَيْنِ
فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ إِلَّا يُرِضُاهُمَا وَلَهُ أَنْ يَنْسَعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ
فَإِنْ ماتَ لَهَا قَرِيبٌ اسْتَحِبْ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ وَمَنْ لَهُ نِسَاءٌ
لَا يَحْبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْسِمَ لَهُنَّ بَلْ لَهُ الْإِغْرَاضُ عَنْهُنَّ بِلَا إِثْمٍ وَلَيْسَ لَهُ
أَنْ يَبْتَدِئَ الْمَيِّتُ عِنْدَ إِنْدَاهُنَّ إِلَّا بِالْقُرْعَةِ فَإِنْ بَاتَ عِنْدَ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ
لَزِمَّةُ الْمَيِّتِ عِنْدَ الْبَاقِيَاتِ يَقْدِرُهُ فَإِذَا أَرَادَ الْقَسْمَ أَفْرَغَ فَنَّ خَرَجَتْ
قُرْعَتُهَا قَدْمَهَا وَيَقْسِمُ لِلْحَاضِرِ وَالنِّسَاءِ وَالْمَرِيضَةِ وَالرُّتْقَاءِ فَإِنْ كَانَ
مَعَهُ حُرَّةٌ وَآمَّةٌ قَسْمٌ لِلْحُرَّةِ مِثْلَ مَا لِلْأَمْمَةِ مَرَّتَيْنِ وَأَقْلَلُ الْقَسْمِ لِلَّهِ وَيَتَبَعُهَا
يَوْمٌ قَبْلَهَا أَوْ تَغْدَهَا وَأَكْثَرُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ وَعِمَادُ الْقَسْمِ
اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ تَابِعٌ لِمَنْ مَعَيْشَتُهُ بِالنَّهَارِ فَإِنْ كَانَ مَعَيْشَتُهُ بِاللَّيْلِ كَالْمَحَارِينَ
فَعِمَادُ قَسْمِهِ بِالنَّهَارِ . وَلَا يَحْبُّ عَلَيْهِ وَطْنٌ لَكِنْ تَنْدَبُ الْقُسُوْيَةُ يَتَبَعُهُ
فِيهِ وَفِي سَائِرِ الْأَسْتِمْنَاعَاتِ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ بِامْرَأَةٍ مِّنْهُنَّ لَمْ يَجْزُ

إلا يُفْرِغَهُ فَإِنْ سَافَرَ بِفُرْغَةٍ لَمْ يَغْضِبْ لِلْمُقْيَمَةِ وَإِنْ سَافَرَ إِلَيْهَا بِغَيْرِ فُرْغَةٍ أَثْمَّ وَلَزِمَةُ الْقَضَاءِ وَمَنْ وَهَبَتْ حَفَّهَا مِنَ الْقُسْمِ لِبَعْضِ ضَرَارِهَا بِرَضَا الْزَوْجِ بَجَازَ وَإِنْ وَهَبَتْ لِلرَّزْوَجِ جَعَلَهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُ فَإِنْ رَجَعَتْ فِي الْمِبْيَةِ عَادَتْ إِلَى الدَّوْرِ مِنْ يَوْمِ الرُّجُوعِ وَلَا يَحُوزُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى امْرَأَةٍ فِي نَوْبَةٍ أُخْرَى بِلَا شُغْلٍ فَإِنْ دَخَلَ بِالنَّهَادِ لِحَاجَةٍ أَوْ بِالنَّبْلِ لِضَرُورَةٍ بَجَازَ وَإِلَّا فَلَا وَإِنْ أَقَامَ لَزِمَةُ الْقَضَاءِ وَإِنْ تَرَوْجَ جَدِيدَةً وَعِنْدَهُ غَيْرُهَا قَطَعَ الدَّوْرَ لِلْجَدِيدَةِ فَإِنْ كَانَتْ يُكْرَأُ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَلَمْ يَغْضِبْ وَإِنْ كَانَتْ نَيْمًا فَهُوَ بِالنِّيَارِ يَبْيَنَ أَنْ يُقْيمَ عِنْدَهَا سَنَنًا وَيَقْضِي وَيَبْيَنَ أَنْ يُقْيمَ ثَلَاثَانِ وَلَا يَقْضِي وَيُنْذَبُ لَهُ أَنْ يُخْبِرَهَا بِيَنْهَمَا فَإِنْ أَقَامَ سَبْعًا بِطَلِيهَا قَضَى السَّبْعَ أَوْ بِدُونِهِ قَضَى أَذْبَعًا فَقَطْ وَلَهُ الْخُرُوجُ تَهَارًا لِلْقَضَاءِ الْحَاجَاتِ وَالْمُحْقُوقِ وَمَنْ مَلَكَ إِمَاءَ لَمْ يَلْزِمَهُ أَنْ يَقْسِمَ لَهُنَّ . وَيُنْذَبُ أَنْ لَا يُعَظِّلُهُنَّ مِنْهُ الْوَطْءَ وَإِنْ يُسْوِي يَنْهَمُ فِيهِ وَإِذَا رَأَى مِنَ الْمَرْأَةِ أَمَارَاتِ النُّشُوزِ وَعَظَمَهَا بِالْكَلَامِ وَإِنْ صَرَحَتْ بِالنُّشُورِ هَجَرَهَا فِي الْفِرَاشِ ذُوَنَ الْكَلَامِ وَضَرَبَهَا ضَرِبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ أَيْ لَا يُكْسِرُ عَظَمَهَا وَلَا يَخْرُجُ لَهُنَّا وَلَا يَنْهَرُ دَمًا سَوَاءً تَسْرَتْ تَرَةً أَوْ تَكَرَّرَ مِنْهَا وَقِيلَ لَا يَضِرُّهَا إِلَّا إِذَا تَكَرَّرَ نُشُوزُهَا .

باب النَّفَقاتِ

يَجِبُ عَلَى الْأَوْزَحِ نَفَقَةُ زَوْجِهِ يَوْمًا يَوْمًا كَانَ مُوسِرًا لِزِمَةِ مُدَانٍ مِنَ الْأَنْتَ المُفْدَتِ فِي الْبَلَدِ وَإِنْ كَانَ مُفْسِرًا فَمُدَدٌ وَإِنْ كَانَ

مُتوسّطاً فمُدّ ونصفٌ ويُلزمه مع ذلك أجرة الطحن والخنز والآدم على حسب عادة البلد من اللحم والدهن وغير ذلك فإن ثراحتنا على أخذ العويس عن ذلك جاز ولما ماتحتاج إلى إيه من الدهن للرأس والصدر والمقطط وثمن ماذا الأغتسال إن كان سببه جحاماً أو زفافاً فإن كان سببه حيضاً أو غير ذلك لم يلزم ولا يلزم ثمن الطيب ولا أجرة الطيب ولا شراء الأدوية وتحمّل ذلك ويجب لها من الكسوة ما جرّت به العادة في البلد من زياب البدن والفرش والغطاء والرسادة على حسب ما يليق بيساره وأعساره ويجب تسليم النفقة إنها من أول الشهار وتسليم الكسوة من أول الفصل فإن أعطاها كسوة مدة فتيليت قبلها لم يلزمها إبداعها وإن تقيّت بعد المدة لزمه التجديد ولها أن تصرف في كسوتها بالبيع وغيره . ويجب لها سكّني مثلها وإن كانت تخدم في بيته إليها لزمه إداعها وتلزم نفقة الخادم إذا كان ملكها وإنما تلزم نفقة إذا سلّت المرأة نفسها إلّي أو عرضت نفسها عليه أو عرضها ولها إن كانت صغيرة سواها كان الزوج كبيراً أو صغيراً لا ينافي منه الوظيفة إلا أن تسلّم وهي صغيرة ولا يمكن وطؤها فلا نفقة لها وشرط ذلك أيضاً أن تتمكن التمكين التام بحيث لا تستبع منه في كليل أو هبار فلو نفرت ولو في ساعة أو سافرت بغير إذنه أو ياذنه لحاجتها أو آخر مت أو صارت تطوعاً بغير إذنه أو كانت أمة فسلمتها السيد لينلا فقط فلا نفقة لها وأما المعتدة فيجب لها السكّني في مدة العدة سواها كانت العدة عدة وفاة أو رجعية أو بائن، وأما النفقة فلا يجب في عدة الوفاة ويجب

للرجعيّة مطلقاً ولبيانِ إنْ كانت حاملاً يدفعُ إلينها يوماً بيوم وإن لم تكن البالن حاملاً فلا نفقة لها والكسوة كالنفقة وإن اختلف الزوجان في قبض النفقة فالقول قولها وإن اختلف في التمكين فالقول قوله إلا أن يعترف بأنها مكنت أو لا ثم يدعى الشوز فالقول قولها ومئى ترك الإنفاق عليها مدة صارت النفقة عليه ديناً وإذا أغسر بنتفقة المغیرين أو بالكسوة أو بالسكنى ثبت لها فسخ النكاح فإن شاءت صبرت وبقي ذلك لها في ذمتها وإن أغسر بالأذم أو بنتفقة الخادم أو بنتفقة الموسيرين أو المتوضطين فلا فسخ لها وإن كان الزوج عبدا فالنفقة في كسيه ولا في يده وإن كان مأذونا له في التجارة ولا فإن شاءت فسخت وإن شاءت صبرت إلى أن يعتق فتأخذ منه.

(فصل) يجب على الشخص ذكرًا كان أو أنثى إذا فضلَ عن نفقيه ونفقة زوجته أن ينفق على الآباء والأمهات وإن علوا من أي جهة كانوا وعلى الأولاد وأولادهم وإن سفلوا ذكورًا كانوا أو إناثاً بشرط الفقر والتعجز لاما يزمانة أو طفولية أو جنون وتحبب نفقة زوجة الأب فإن كان له آباء وأولاد ولم يقدر على نفقة الكل قدم الأم ثم الآبن الصغير ثم الكبير، وهذه النفقة مقدرة بالكافأة ولا تستقر في الذمة وإن احتاج الوالد المغير إلى النكاح لزم الولد الموسر لاغفافه بالتزويج أو التسرى ومن ملك رقيقاً أو دواب لزمه النفقة والكسوة فإن امتنع لزمه الحاكم فإن لم يكن له مال آخرى عليه إن أمكن ولا يبع عليه.

(فضل) أحق الناس بحضانة الطفل الأم نعم أمها لها المذلات
 يائات تُعدم القربي فالقربي نعم الأب نعم أمها كذلك نعم أبوه نعم
 أمها كذلك نعم الأخ الشقيق نعم الأخ الشقيق نعم للأب نعم للأم
 نعم الحالة نعم بنات الإنبوة للأبوين نعم بنوهم نعم للأب نعم بنوهم
 نعم للأم نعم العمة نعم العم نعم بنات الحالة نعم بنات العم نعم ابن العم
 وشرط المخاض العدالة والعقل والذرية وكذا الإسلام إن كان الطفل
 مسلماً ولا حق للمرأة إذا نكحت إلا أن تنكح من له حضانته وإذا
 بلغ الصغير حدا يميز فيه خيراً بين أبييه فإن اختار أحد هما سلم لآمه
 لكن إن اختار الآبن أمه كان عند أبيه بالنهار يعلمه ويؤديه فإن
 عاد واختار الآخر دفع لآمه فإن عاد واختار الأول أعيد لآمه ومكذا
 إلى أن يناظر منه بهذا ولع وتحيل.

باب الطلاق

يصح الطلاق من كل روج عايل بالغ اختيار فلا يصح طلاق صبي
 وبجنون ومحنة بغير حق مثل أن هدد بقتل أو قطع عضو أو ضرب
 مبرح وكذا شتم أو ضرب يسيء وهو من ذوى المروات والأقدار
 ومن زال عقله بسبب لا يقدر فيه كالسكتان ومن شرب دواه يزيل
 العقل بلا حاجة يقع طلاقه. ولهم أن يطلق بنفسه ولهم أن يوشك ولو
 امرأة، ولو كيل أن يطلق مئ شاء لكن إذا قال لزوجته طلاق تفشك
 فقالت على الفور طلقت نفي طلاقت وإن آخرت فلا إلا أن يقول

طَلْقَ نَفْسِكَ مَنْ شِئْتِ وَيَمْلِكُ الْحُرْ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ وَالْعَبْدُ طَلَقَتِينِ
وَيُسْكِرُهُ الطَّلاقُ مِنْ تَغْيِيرٍ حَاجَةٍ وَالثَّلَاثُ أَشَدُ وَجْهَهَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ أَشَدُ
ثُمَّ الطَّلاقُ عَلَى أَفْسَامِ سَيِّدٍ وَيُذْعَى مُحَرَّمٌ وَخَالٌ عَنِ السُّنَّةِ وَالْإِذْعَةِ فَأَمَّا
الشَّيْءُ فَهُوَ أَنْ يُطَلَّقَ فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ وَالْإِذْعَى الْمُحَرَّمُ أَنْ يُطَلَّقَ
فِي الْحِيْضِ بِلَا عِوَاضٍ أَوْ فِي طُهْرٍ جَامِعَهَا فِيهِ فَإِذَا قَمَلَ نُدِيبَ لَهُ أَنْ
يُرَاجِعُهَا وَأَمَا الْخَالِي عَنْهَا فَطَلاقُ الصَّغِيرَةِ وَالْأَيْسَرِ مِنَ الْحِيْضِ وَالْحَامِلِ
وَغَيْرِ الْمَذْخُولِ بِهَا . وَالْأَنْفَاظُ الَّتِي يَقْعُدُ بِهَا الطَّلاقُ صَرِيعٌ وَكِنَايَةٌ؛ فَالصَّرِيعُ
يَقْعُدُ بِهِ سَوَاءً تَوَى بِهِ الطَّلاقُ أَمْ لَا وَلَا يَقْعُدُ بِالْكِنَايَةِ إِلَّا أَنْ يَنْتُوَى بِهِ
الطَّلاقُ فَالصَّرِيعُ لَفْظُ الطَّلاقِ وَالْفِرَاقِ وَالسَّرَّاحِ فَإِذَا قَالَ طَلَقْتُكَ أَوْ
فَارَقْتُكَ أَوْ سَرَحْتُكَ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ مُطْلَقَةٌ أَوْ مُفَارَقَةٌ أَوْ مُسَرَّحةٌ
طَلَقْتُ سَوَاءً تَوَى بِهِ الطَّلاقُ أَمْ لَا وَالْكِنَايَةُ قَوْلُهُ أَنْتِ خَلِيلَةٌ أَوْ بَرِّيَّةٌ
أَوْ بَعْثَةٌ أَوْ بَاعِنْ وَحَرَامٌ وَاغْتَدَى وَاسْتَبَرَى وَتَقْتَعَى وَالْحَقُّ بِأَهْلِكِ وَحَبْلِكِ
عَلَى غَارِبِكِ وَتَخْوِي ذَلِكَ، أَوْ قَالَ: أَنَا مِنْكِ طَالِقٌ أَوْ فَوْضَ الطَّلاقَ إِلَيْهَا
فَقَالَتْ أَنْتَ طَالِقٌ، أَوْ قِيلَ لَهُ أَنَّكَ زَوْجَةٌ؟ فَقَالَ لَا أَوْ كَتَبَ لَفْظَ الطَّلاقِ
فَإِذَا تَوَى بِجَمِيعِ ذَلِكَ الطَّلاقَ وَقَعَ وَإِنْ لَمْ يَنْتُوْ لَمْ يَقْعُدْ، وَإِنْ قِيلَ لَهُ
طَلَقْتَ امْرَأَكَ؟ فَقَالَ نَمْ طَلَقْتَ، وَإِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ وَتَوَى بِإِيقَاعِ
طَلَقَتِينِ أَوْ ثَلَاثَةِ وَقَعَ مَائِوَى، وَكَذَا سَائِرُ الْأَنْفَاظِ الطَّلاقِ صَرِيعُهَا وَكِنَايَتُهَا
وَإِنْ أَضَافَ الطَّلاقِ إِلَى بَعْضٍ مِنْ أَبْعَادِهَا مِثْلَ أَنْ قَالَ: نَصْفُكَ طَالِقٌ
طَلَقْتَ طَلْقَةً وَاحِدَةً، وَكَذَا إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نَصْفَ طَلْقَةً أَوْ رُبْعَةَ
طَلْقَةٍ طَلَقْتَ طَلْقَةً وَإِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَةِ إِلَّا طَلْقَةً طَلَقْتَ طَلَقَتِينِ،

أَوْ تَلَانَا إِلَّا طَلَقَتِنِي طَلَقَتْ طَلَقَةً، أَوْ تَلَانَا إِلَّا تَلَانَا طَلَقَتْ تَلَانَا، وَإِنْ
قَالَ : أَنْكِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ إِنْ لَمْ يَشَاءْ اللَّهُ وَكَذَّا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ
لَمْ تُطْلِقْ، وَيَحْوِزُ تَعْلِيقُ الطَّلاقِ عَلَى شَرِطٍ وَإِنْ عَلْقَةٌ عَلَى شَرِطٍ وَوُجُدَ
ذَلِكَ الشَّرِطُ طَلَقَتْ فَإِذَا قَالَ إِنْ حَضَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَتْ بِمُجَرَّدِ رُؤْيَا
الدَّمِ فَإِذَا قَالَتْ حَضَتْ فَكَذَّبَهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَعْيَيْهَا، وَإِنْ قَالَ إِنْ
حَضَتْ فَضَرَّتِكَ طَالِقٌ فَقَالَتْ حَضَتْ فَكَذَّبَهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَلَمْ تُطْلِقْ
الضَّرَّةُ، وَإِنْ قَالَ إِنْ خَرَجْتِ إِلَّا يَا ذَنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ أَذْنَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ
مَرَّةً فَخَرَجْتِ ثُمَّ خَرَجْتِ بَعْدَ ذَلِكَ بِلَا أَذْنٍ لَمْ تُطْلِقْ وَإِنْ قَالَ كُلُّمَا
خَرَجْتِ إِلَّا يَا ذَنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فِي أَيِّ مَرَّةٍ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ طَلَقَتْ وَإِنْ
قَالَ مَئَى وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ تَلَانَا ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ
أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَتِي الْمُنْجَزُ نَفْقَطُ، وَمَنْ عَلَقَ بِفِعْلٍ تَقْسِيهِ فَقَعَلَ تَأْسِيَا أَوْ
مُكَرَّهًا لَمْ يَقْعُدْ وَإِنْ عَلَقَ بِفِعْلٍ غَيْرِهِ مِثْلَ إِنْ دَخَلَ زَيْدَ الدَّارِ فَأَنْتِ
طَالِقٌ فَدَخَلَهَا قَبْلَ عَلَيْهِ بِالتَّعْنِيقِ أَوْ بَعْدَهُ ذَا كِرَالَهُ أَوْ تَأْسِيَا وَكَانَ غَيْرُ
مُبَالِ بِجِهَتِهِ طَلَقَتْ وَإِنْ عَلِمَ بِالتَّعْلِيقِ فَدَخَلَ تَأْسِيَا وَهُوَ يَعْنِي يُبَالِ بِجِهَتِهِ
لَمْ تُطْلِقْ وَإِنْ قَالَ إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ بَاتَتْ مِنْهُ إِمَامٌ بِطَلَقَةٍ
أَوْ بِثَلَاثٍ ثُمَّ يَزَوِّجُهَا ثُمَّ دَخَلَتِ الدَّارَ لَمْ تُطْلِقْ.

(فصل.) يَصُحُّ الْمُخْلُعُ بِمَنْ يَصُحُّ طَلاَقُهُ وَيُكَرَّهُ إِلَّا فِي حَالَتَينِ
أَحَدُهُما أَنْ يَخَافَا أَوْ أَخْدُهُما أَنْ لَا يُقْبِلَا حُدُودَ اللَّهِ مَا دَامَا عَلَى الزَّوْجِيَّةِ
وَالثَّالِثُ أَنْ يَخْلُفَ بِالطَّلاقِ الْمُلْكَ عَلَى تَرْكِهِ فَعِلْ شَيْءٌ ثُمَّ يَخْتَاجُ إِلَى
فِعْلِهِ فَيُعَلَّمُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَزَوِّجُهَا ثُمَّ يَفْعَلُ الْمَحْلُوقُ عَلَيْهِ فَإِنْهُ لَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ

الطلاقُ الثلَاثُ كَا سَبَقَ وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ سَفِيهًّا صَحَّ خُلُمُهُ وَيَدْفَعُ
الْعَوْضَ إِلَى وَلِيِّهِ وَلَا يَصْحُّ خُلُمُ سَفِيهًّا وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُخَالِعَ امْرَأَةً
الْطَّفْلِ وَلَا أَنْ يُخَالِعَ الْطَّفْلَ بِمَا لِهَا وَيَصْحُّ عِمَالُ الْوَلِيِّ وَيَصْحُّ بِلَفْظِ
الْطَّلاقِ وَلَفْظُ الْخُلُمِ مِثْلُ أَنْتِ طَالِقُ عَلَى أَلْفِ بْ أَوْ خَالَعْتُكَ عَلَى أَلْفِ
فَإِنْ قَاتَ قَيْلَتْ بَانَتْ وَلَزِمَهَا الْأَلْفُ وَكَذِيلَكَ إِنْ قَالَ إِنْ أَغْطَيْتِنِي أَلْفًا
فَأَنْتِ طَالِقُ فَأَغْطَيْتُهُ بَانَتْ وَكَذِيلَكَ إِذَا قَاتَ طَلْقِنِي عَلَى أَلْفِ بْ قَالَ أَنْتِ
طَالِقُ بَانَتْ وَلَزِمَهَا الْأَلْفُ . وَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا جَازَ أَنْ يَكُونَ
عِوَضًا فِي الْخُلُمِ فَلَوْ خَالَعَ بِعَجْهُولٍ أَوْ غَيْرِ مُسْتَمُولٍ كَالْخُمْرِ بَانَتْ بِعَهْرِ
الْمِثْلِ وَهُوَ بِلَفْظِ الْخُلُمِ طَلاقٌ صَرِيعٌ .

(فَصْلٌ) مَنْ شَكَّ هَلْ طَلَقَ أَمْ لَمْ تُطَلَّقْ وَالْوَرَاعُ أَنْ يُرَاجِعَ
وَإِنْ شَكَّ هَلْ طَلَقَ طَلْقَةً أَوْ أَكْثَرَ وَقَعَ الْأَقْلُ وَمَنْ طَلَقَ ثَلَاثًا فِي
صَرَصْ مَوْتِي لَمْ يَرِنِهِ الْمُطْلَقَةُ .

(فَصْلٌ) إِذَا طَلَقَ الْمُرْثِ طَلْقَةً أَوْ طَلَقَتِينِ أَوْ طَلَقَ الْعَبْدَ طَلْقَةً بَعْدَ
الْدُخُولِ بِلَا عِوَضٍ فَلَهُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ أَنْ يُرَاجِعَ سَوَاءً وَرَضِيتَ
أَمْ لَا وَلَهُ أَنْ يُطْلَقُهَا، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَرِثَةُ الْآخَرِ لِكِنْ لَا يَحِلُّ لَهُ
وَطْرُهَا وَلَا النَّظَرُ إِلَيْهَا وَلَا إِلَاسِتِمَاعُ إِلَيْهَا قَبْلَ الْمُرَاجِعَةِ وَإِنْ كَانَ
الْطَّلاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ بِعِوَضٍ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ وَلَا يَصْحُّ الرَّجْعَةُ
إِلَّا بِالْفَطِيْرَةِ فَقَطْ فَيَقُولُ رَاجَعْتُهَا أَوْ رَدَدْتُهَا أَوْ أَمْسَكْتُهَا وَلَا يُشَرِّطُ
الْإِشْهَادُ وَإِذَا رَاجَعَهَا عَادَتْ إِلَيْهِ بِمَا بَيْقَ مِنْ عَدَدِ الْطَّلاقِ أَمَّا إِذَا طَلَقَ
الْمُرْثِ ثَلَاثًا أَوِ الْعَبْدُ طَلَقَتِينِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا

صَحِيقاً وَيَطْوُهَا فِي الْفَرْجِ وَأَدْتَاهُ تَغْيِيبُ الْحَسَنَةِ بِشَرِطِ اِنْتِشَارِ الدَّكَرِ .

(فَصَلٌ) الإِبْلَاءُ حَرَامٌ وَهُوَ أَنْ يَخْلُقَ الزَّوْجَ يَا لَهُ أَوْ بِالظَّلَاقِ أَوْ بِالعَنْقِ أَوْ بِالْتِزَامِ صَوْمٌ أَوْ صَلَاةٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَعْنِيَنَا يَمْنَعُ الْجَمَاعَ فِي الْفَرْجِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا حَلَّفَ كَذَلِكَ صَارَ مُولِيَا فَتُضَرِّبُ لَهُ مُدَّةً أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا انْقَضَتْ وَلَمْ يُجَامِعْ فِيهَا وَلَا مَا نَعَّى مِنْ جِهَتِهَا فَلَهَا عَقِبَ الْمُدَّةِ أَنْ تَطَالِبَ إِمَّا بِالظَّلَاقِ أَوْ بِالْوَظَاهِرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ مَا نَعَّى يَمْنَعُهُ مِنَ الْوَظَاهِرِ فَإِنْ جَامَعَ فَذَلِكَ وَالْأَطْلَقُ عَلَيْهِ الْحَامِكُ وَمَنْ حَلَّفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَقَادُهَا أَوْ كَانَ الزَّوْجُ عَنْنَا أَوْ يَجْبُو بِأَمْرِ فَلَيْسَ مُولِيَا .

(فَصَلٌ) الظَّهَارُ هُوَ أَنْ يُقَبِّلَ اِنْرَأَةٌ بِظَاهِرِ أُمِّهِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ تَحْارِيمِهِ أَوْ بِعُضُوٍّ مِنْ أَغْضَائِهَا فَيَقُولُ أَنْتِ عَلَى كَظْهَرِ أُمِّي أَوْ كَفَرْ جَهَنَّمَ أَوْ كَيْدِهَا فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ وَوُجَدَ الْعَوْدُ لَرِمَتُهُ الْكَفَارَةُ وَحَرَامٌ وَطَوْهَا حَتَّى يُكَفَّرَ وَالْعَوْدُ هُوَ أَنْ يُمْسِكَهَا بَعْدَ الظَّهَارِ زَمْنًا يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِيهِ أَنْتِ طَالِقٌ فَلَمْ يَقُلْ فَإِنْ عَقِبَ الظَّهَارَ بِالظَّلَاقِ عَلَى الْفَوْرِ طَلَقَتْ وَلَا كَفَارَةً وَالْكَفَارَةُ عِنْقٌ وَرَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ سَلِيمَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَضُرُّ بِالْعَمَلِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ يَتَيَّنَ مِسْكِنَاتِهِ كُلُّ مِسْكِينٍ مُدَّا مِنْ قُوتِ الْبَلِدِ حَبَّا بِالثَّيْلَةِ .

باب العدة

مَنْ طَلَقَ اِنْرَأَةً قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا وَإِنْ طَلَقَ بَعْدَهُ لَرِمَتُهَا الْعِدَّةُ سَوَاءٌ كَانَ الزَّوْجُ جَانِصَفِيرَيْنِ أَوْ بِالْغَيْنِ أَوْ أَحْدُهُمَا بِالْغَا وَالْأَخْرُ صَغِيرًا

والمراد بالدخول الوطء فلو خلا بها ولم يطأها ثم طلق فلا عدّة وإذا وجبت العدة فإن كانت حاملا انقضت بوضعه شرطهن أحدهما أن ينفصل جميع الحمل حتى لو كان ولدين أو أكثر اشترط انفصال الجميع سواء انفصل حيا أو ميتا كاملا الخلقة أو مضنه لم يتصور وشهادة القوايل أنها مبدأ هجاء آدمي، وهي كانت بين الولدين دون سترة أشهر فهما توأمان ولا أحد لعدم الحمل فيجوز أن تضع في تحمل واحد أربعة أولاد أو أكثر من ذلك . النافي أن يكون الولد متسببا إلى من له العدة فلو تحملت من زنا أو وطء شبهة لم تنقض عدّة المطلق به بل في تحمل وطء الشبهة تستقبل عدّة المطلق بعد الوضع وكذا في تحمل الزنا إن لم تحيض على الحمل فإن حاضت على الحمل انقضت ثلاثة أطهار منه وأقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثره أربعين وإن لم تكن حاملا فإن كانت يمن تحيض اعتدّت ثلاثة قروء القرء والأطهار وينحسب لها بعض الظهور طهرا كاملا فإن طلقها فحاضت بعد لحظة انقضت بمضي ظهرين آخرين والشرع في الحضة الثالثة ، وإن طلق في الحيض فلا بد من ثلاثة أطهار كواحد فإذا شرعت في الحضرة الرابعة انقضت ولا فرق بين أن يتقارب حيضها أو يتبعها فتinal التقارب أن تحيض يوما وليلة وتظهر خمسة عشر يوما فإذا طلقت في آخر الظهور انقضت عدتها باثنين وثلاثين يوما ولحظتين أو في آخر حيض فستة وأربعين يوما ولحظة وهو أقل الممكن في المرة ومثال السادس أن تحيض خمسة عشر يوما وتظهر ستة متلا أو أكثر فلا بد

من الأطهار ثلاثة ولو قامت سينين وإن كانت من لا تحيض لصغر
أو إيمان اعتقدت بثلاثة أشهر وإن كانت من تحيض فانقطع دمها لعارض
كمرضاع ونحوه أو بلا عارض ظاهر صبرت إلى سن اليأس من الحيض
ثم تعتقد بثلاثة أشهر هذا كله في عدة الطلاق فإن توقيع عنها زوجها
ولو في خلال عدة الرجعية فإن كانت حاملاً اعتقدت بالوضع كما تقدم
ولا فرار بعده أشهر وعشرين أيام سواء كانت من تحيض أم لا هذا كله
في الحرارة أما إذا كانت زوجته أمّة ولو مباعدة فالحامل بالوضع وغيرها
من تحيض يظهر بين ومن لا تحيض يشهر ونصف وفي الوفاة يشهر بين
ونصف أيام ومن وُطئت بشبهة تعتقد من الوظيفة المطلقة ويلزم
المعتدة ملازمة المنزل فاما الرجعية ففي حكم الزوج لا تخرج إلا ياذنه
ويجوز للبيان وللمستوف عنها زوجها أن تخرج بالنهار لقضاء حاجتها
وأداؤه الحقوق وتجنب العدة في المسكن الذي طلقها فيه ولا يجوز نقلها
إلا لضرورة إما الخوف أو منع الملك أو كثرة تاذتها بغير أنها أو أقارب
زوجها أو تاذتهم بها فتنقل إلى أقرب مسكن إليه ويحرم على المطلق
الدخول إليها في العدة ومساكنها إلا أن يكون كل متهمها في بيت
يمر بيته . وتجنب الإنداد في عدة الوفاة . ويندب في الباء . ويحرم
على ميت غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام وهو أن تهلك الزيمة
ولا تلبس الخل ولا تختبئ ولا تكتحل يائمه ونحوه فإن احتاجت إلى
الكحل في الليل وتزيله بالنهار ولا تلبس الصاف من أزرق وأخضر
وأحمر وأصفر ولا ترجل الشعر ولا تستغيل طيباً في بدنه ولونه

وَمَا كُولٌ وَلَا لِبْسٌ إِلَّا بِرِسْمٍ وَغَسلٌ الرَّأْسِ لِلتَّنْظِيفِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ
وَإِذَا رَاجَعَ الْمُغَتَدَّةُ ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ تَسْتَأْنِفُ عِدَّةً جَدِيدَةً وَإِنْ
زَوَّجَ مَنْ خَالَتْهَا فِي عِدَّتِهِ ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بَتَّ عَلَى الْعِدَّةِ
الْأُولَى وَمَنْ أَدْعَتِ الْمَرْأَةُ أَنْقِضَاءَ الْعِدَّةِ فِي رَمَضَانَ يُمْكِنُ أَنْقِضَاؤُهَا فِيهِ
قُبْلَ قَوْلِهَا وَإِذَا بَلَغَهَا خَبْرُ مُوتِهِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ فَقَدِ
انْقَضَتِ الْعِدَّةُ .

(فَصْلٌ) مَنْ مَلَكَ أَمَّةً حَرُمَ عَلَيْهِ وَطُرُّهَا وَالْأَسْتِمْنَاعُ إِلَيْهَا حَتَّى
يَسْتَبِرَّهَا بَعْدَ قَبْضِهَا بِالْوَاصْعُبِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَبِحِبْسَتِهِ إِنْ كَانَتْ حَائِلًا
بِحِبْسٍ وَالْأَقْبِلَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ أَمَّةً فَأَشَرَّاهَا أَنْفَسَخَ النَّكَاحُ
وَحَلَّتْ لَهُ يَمِيلُكُ الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ وَمَنْ زَوَّجَ أَمَّةً أَوْ كَاتَبَهَا ثُمَّ
زَالَ النَّكَاحُ وَالْكَتَاهَةُ لَمْ يَطَأْهَا حَتَّى يَسْتَبِرَّهَا وَلَهُ الْأَسْتِمْنَاعُ بِالْمَسْنَيَّةِ
فِي مُدْدَةِ الْأَسْتِبْرَاءِ يَغْيِرُ الْجَمَاعَ وَمَنْ وَطَى أَمَّةً حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوْجَهَا
حَتَّى يَسْتَبِرَّهَا .

(فَصْلٌ) مَنْ أَتَتْ أَمَّةً يُولَدُ فَإِنْ تَبَتَّ أَنَّهُ وَطَنَهَا لِحَقَّهُ سَوَادُهُ
كَانَ يَغْزِلُ مَنِيَّهُ عَنْهَا أَمْ لَا وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ وَطَنَهَا لَمْ يَلْحَقُهُ وَمَنْ أَتَتْ
زَوْجَتُهُ يُولَدُ لِحَقَّهُ نَسْبَهُ إِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَسْكُونَ مِنْهُ يَأْنَ تَأْبَيْهِ بَعْدَ مِسْتَهِ
أَشْهُرٍ وَلِحَظَّةٍ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ وَدُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ حِينِ إِمْكَانِ الْأَجْمَاعِ
مَعْهَا إِذَا أَمْكَنَ وَطَوْهَا وَلَوْ عَلَى بُعْدِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ وَطَى يَخْلَافُ
مَاسِيقَ فِي أَمْتِهِ بَشَرْطٍ أَنْ يَسْكُونَ لِلزَّوْجِ شَعْرُ سِنِينَ وَنِصْفَ وَلِحَظَّةٍ
تَسْعَ الْوَطْأَةِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَسْكُونَ مِنْهُ يَأْنَ أَتَتْ يَهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ

أو لا يُكتر من أربعين أو مائة القطع ^{يأنه} لم يطأها أو كان ^{لزوج}
من السن دون ما تقدم أو كان مقطوع الذكر والاثنين ^{بجيعاً} لم يتحقق
ومش تتحقق الزوج أن الولد الذي ألحقة الشرع به ليس منه ^{يأن} علماً
هو أنه لم يطأها أبداً لزمه نفيه باللعان وإن لم يتتحقق أنه من غيره
حرم عليه نفيه وقد فحها وإن كان الولد أسود وهو أيضاً أو غير ذلك
ومن لحقة نسب فآخر نفيه بلا عذر ثم أراد أن ينفيه باللعان لم تنجبه
إلى ذلك وإن أراد نفيه على الفور أجنباه إليه.

(فصل) من قذف زوجته ^{بالزنا} طریب بحد القذف فله أن
يسقطه باللعان بشرط أن يكون الزوج بالغا عاقلاً مختاراً وأن تكون
الزوجة عفيفة يمكن أن توطاً فلو قذف من ثبت زناها أو طفلة كانت
شهر عزرا ولم يلاعن واللعان أن يأمره الحاكم أن يقول أربع مرات
أشهد يا الله إني لمن الصادقين فيها رميتها من الزنا وإن هذا الولد ليس
مني إن كان هناك ولد ثم يقول في الخامسة بعد أن يعظه الحاكم
ويخوفة ويضع يده على فيه : وعلى لفته الله إن كنت من الكاذبين
فإذا فعل ذلك سقط عنه حد القذف وانتهى عنه نسب الولد وبات منه
وحرمت على التأييد ولزمهها حد الزنا ولما أن تسقطه عن نفسها باللعان
فتقول بأمر الحاكم أربع مرات أشهد يا الله إنه لمن الكاذبين فيها رمياني به
ثم تقول في الخامسة بعد الوعظ كما سبق وعلى غضب الله وإن كان
من الصادقين ، فإذا فعلت هذه سقط عنها حد الزنا .

باب الرضاع

إذا توارى ليلت تسع سينين لَبَنُ مِنْ وَطِيْهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَأَرْضَعَتْ
طِفْلًا لَهُ دُونَ الْمَوْلَى نِسْمَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ صَارَ ابْنَاهَا فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا
هُوَ وَفُرُوعُهُ فَقَطْ وَصَارَتْ أُمَّةٌ فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ هِيَ وَأُصُولُهَا وَفُرُوعُهَا
وَإِخْوَانُهَا وَإِخْوَانَهَا؛ وَإِنْ ثَارَ اللَّبَنُ مِنْ حَمْنٍ مِنْ زَوْجٍ صَارَ الرِّضَيعُ ابْنَاهَا
لِلزَّوْجِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الرِّضَيعُ وَفُرُوعُهُ فَقَطْ وَصَارَ الزَّوْجُ أَبَاهُ فَيَحْرُمُ عَلَى
الرِّضَيعِ هُوَ وَأُصُولُهُ وَفُرُوعُهُ وَإِخْوَانُهُ وَإِخْوَانَهُ فَيَحْرُمُ النَّكَاحُ وَيَحْلِي
النَّظَرُ، وَالخَلْوَةُ كَالنَّسَب

كتاب الجنایات

يُحِبُّ الْقِصَاصُ عَلَى مَنْ قُتِلَ إِنْسَانًا عَمَدًا تَحْصَنَ عَدُوَّاً لَكِنْ لا يُحِبُّ
عَلَى صَبَّى وَجَنُونٍ مُظْلَقاً وَلَا عَلَى مُسْلِمٍ بَقْتَلَ كَافِرٍ وَلَا عَلَى حُرْزٍ بَقْتَلَ عَبْدٍ
وَلَا عَلَى ذِئْبٍ بَقْتَلَ مُرْتَدٍ وَلَا عَلَى الْأَبِ وَالْأُمِّ وَآبَائِهِمَا وَأَمْهَاتِهِمَا بَقْتَلَ
الْوَلَدِ وَوَلَدَ الْوَلَدِ وَلَا بَقْتَلَ مَنْ يَثْبُتُ الْقِصَاصُ فِيهِ لِلْوَلَدِ مِثْلُ أَنْ يَقْتَلَ
الْأَبُ الْأُمَّ، ثُمَّ الْجِنَایاتُ ثَلَاثَةٌ خَطَا وَعَمَدٌ خَطَا وَعَمَدٌ تَحْصَنُ فَالْخَطَا مِثْلُ
أَنْ يَرْزِقَ إِلَى حَانِطٍ سَهْمًا فَيُصِيبَ إِنْسَانًا أَوْ يَرْلِقَ مِنْ شَاهِيقٍ فَيَقْعَ عَلَى
إِنْسَانٍ وَخَابِطُهُ أَنْ يَقْصِدَ الْفِعْلَ وَلَا يَقْصِدَ الشَّخْصَ أَوْ لَا يَقْصِدَهُمَا
وَعَمَدُ الْخَطَا أَنْ يَقْصِدَ الْجِنَایَةَ بِمَا لَا يَقْتَلُ غَالِبًا مِثْلُ أَنْ يَضْرِبَهُ يَعْصَى

خَفِيقَةٍ مِنْ غَيْرِ مَقْتَلٍ وَتَخْوِيْذِ ذَلِكَ؛ وَالعَمَدُ أَنْ يَقْصِدَ الْجِنَاحَةَ إِمَّا يَقْتَلُ
غَالِبًا سَوَاءً كَانَ مُشَقْلاً أَوْ مُحَدِّداً فَإِنْ كَانَتِ الْجِنَاحَةُ عَنْدَهَا عَلَى النَّفِيسِ أَوِ
الْأَطْرَافِ وَجَبَ الْقِصاصُ فَيَجِبُ فِي الْأَعْضَاءِ حِيثُ أَمْكَنَ مِنْ غَيْرِ
حِيفٍ كَالْعَيْنِ وَالْجَفْنِ وَمَا رِبْرَابِ الْأَنْفِ وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ وَالْأَذْنِ وَالسُّنْنِ
وَالشَّفَةِ وَالْبَدْ وَالرَّجْلِ وَالْأَصَابِعِ وَالْأَنَامِلِ وَالْذَّكْرِ وَالْأَنْثَيْنِ وَالْفَرْجِ
وَتَخْوِيْذِ ذَلِكَ بِشَرْطِ الْمُهَاذَةِ فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينُ بِيَسَارٍ وَلَا أَعْلَى بِأَنْفَلٍ
وَبِالْعَكْسِ وَلَا صَحِيحٌ بِأَشَلٍ وَلَا قِصاصٌ فِي عَظَمٍ فَلَوْ قَطَعَ الْيَدَ مِنْ وَسْطِ
الْذَّرَاعِ افْتَصَ مِنَ الْكَفِ وَفِي الْبَاقِ حُكْمَةٌ وَيُفْتَصَ لِلْآنَى مِنَ الْذَّكْرِ
وَلِلْطَّفْلِ مِنَ الْكِبِيرِ وَلِلْوَاضِيعِ مِنَ الشَّرِيفِ فِي النَّفِيسِ وَالْأَعْضَاءِ وَلَا
يَحُوزُ أَنْ يَسْتَوِيَ الْقِصاصُ إِلَّا بِخَضْرَةِ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ فَإِنْ كَانَ مِنْ لَهُ
الْقِصاصُ بِخِسْنَةِ مَكْنَةٍ مِنْهُ وَإِلَّا أَمْرَ بِالتَّوْكِيلِ وَإِنْ كَانَ الْقِصاصُ
لِلْآنَى لَمْ يَجِزْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفِرَدَ بِهِ فَإِنْ تَشَاهَدَ فِيمَنْ يَسْتَوِيَهُ أَفْرَعَ
يَنْتَهِمَا وَلَا يُفْتَصَ مِنْ حَامِلِ حَتَّى تَضَعَ وَيَسْتَغْنِيَ الْوَلَدُ بِلَبَنِ غَيْرِهَا وَمَنْ
قَطَعَ الْيَدَ ثُمَّ قُتِلَ تُقطَعُ يَدُهُ ثُمَّ يُقْتَلُ فَإِنْ قَطَعَ الْيَدَ قَاتَ مِنْ ذَلِكَ
قِطْمَتْ يَدُهُ فَإِنْ مَاتَ فَهُوَ وَإِلَّا قُتِلَ وَمَنْ عَفَّا مُسْتَحْقُ الْقِصاصِ عَلَى
الْدِيَةِ سَقَطَ الْقِصاصُ وَوَجَبَتِ الدِيَةُ بَلْ لَوْ عَفَّا بَعْضُ الْمُسْتَحْقِينَ مِثْلُ
أَنْ كَانَ لِلْمَقْتُولِ أَوْ لَادُ فَيَغْفِرُ أَحَدُهُمْ سَقَطَ الْقِصاصُ وَوَجَبَتِ الدِيَةُ
وَمَنْ قُتِلَ جَمَاعَةً أَوْ قَطَعَ عُضُورًا مِنْ جَمَاعَةٍ وَإِنْدَهَا بَعْدَ وَإِنْجِدَ افْتَصَ مِنْهُ
لِلْأَوَّلِ وَلِلْبَاقِيَةِ الْيَتِيَةِ وَإِنْ جَئَ عَلَيْهِمْ ذَفْعَةً أَفْرَعَ وَإِنْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ
فِي قَتْلِ وَإِنْجِدَ قُتُلُوا بِهِ سَوَاءً اسْتَوَتْ جِهَاتُهُمْ أَوْ تَفَاوَتْ حَتَّى لَوْجَرَحَهُ

وَاحِدٌ جِرَاحَةً وَآخَرُ مِائَةً جِرَاحَةً وَمَا تَوَكَّدَتْ تِلْكَ الْجِرَاحَةُ الْمُفَرَّدَةُ أَوْ تِلْكَ الْجِرَاحَاتُ إِيمَانًا لِأَنَّ فَرَدَتْ لَقَتَلَتْ لَزِمَهُمَا الْقِصَاصُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقْطَعَ النَّانِي جِنَاحَةً الْأَوَّلِ يَأْنَ يَقْطَعَ الْأَوَّلَ يَدَهُ وَتَخْوَهَا وَيَقْطَعَ النَّانِي رَقَسَةً أَوْ يَقْدَهُ نِصْفَيْنِ فَالْأَوَّلُ جَارِحٌ وَالثَّانِي قَاتِلٌ وَلَوْ شَارَكَ الْعَامِدُ تُخْطِنَافًا فَلَا قِصَاصٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَوْ شَارَكَ الْأَجْنبِيَّ أَبَا اُقْتُسُ مِنَ الْأَجْنبِيَّ وَيَجِبُ الْقِصَاصُ أَيْضًا فِي كُلِّ جُرْحٍ أَنْتَهَى إِلَى عَظِيمٍ كَالْمُوْضِحَةِ فِي الرَّأْيِينِ وَالْوَجْهِ وَجُرْحِ الْعَضْدِ وَالسَّاقِ وَالْفَخِيدِ إِذَا أَنْتَهَى الْجُرْحُ إِلَى الْعَظِيمِ وَالْمَرَادُ بِالْمُوْضِحَةِ وِيَأْنِيهِ الْجُرْحُ إِلَى الْعَظِيمِ أَنْ يُعْلَمَ وَصُولُ السَّكِينِ أَوْ الْمِسَلَةِ مَثَلًا إِلَى الْعَظِيمِ وَلَا يُشَرِّطُ ظُلُهُورُ الْعَظِيمِ وَرُؤْيَا تُهُ

(فَصْلٌ) إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَاً أَوْ غَمَدَ خَطَاً أَوْ آلَ الْأَمْرُ فِي الْعَمَدِ بِالْعَفْوِ إِلَى الدِّيَةِ وَجَبَتِ الدِّيَةُ . وِدِيَةُ الْخَرِّ الْمُسْلِمِ الْذَّكَرِ مِائَةٌ مِنَ الْإِيلِ فَإِنْ كَانَ عَمَدًا فَهِيَ مُغْلَظَةٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ جُرْحٍ كَوْنُهَا حَالَةً وَعَلَى الْجَمَانِ وَمُثَلَّةُ ثَلَاثَيْنَ حِقَّةً وَثَلَاثَيْنَ جَذَعَةً وَأَرْبَعَيْنَ خَلِفَةً أَيْ حَوَالِمَ فِي بُطُونِهَا أَوْ لَادُهَا وَإِنْ كَانَ عَمَدَ خَطَاً فَهِيَ مُغْلَظَةٌ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ كَوْنُهَا مُثَلَّةً مُخَفَّفَةً مِنْ وَجْهَيْنِ كَوْنُهَا مُؤَجَّلَةً وَعَلَى الْعَاقِلَةِ وَإِنْ كَانَ خَطَاً فَهِيَ مُخَفَّفَةً مِنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ جُرْحٍ كَوْنُهَا مُؤَجَّلَةً وَعَلَى الْعَاقِلَةِ وَمُخَنَّسَةً عَشْرِيْنَ بَنْتَ تَخَاضِ وَعِشْرِيْنَ بَنْتَ لَبُونِ وَعِشْرِيْنَ ابْنَ لَبُونِ وَعِشْرِيْنَ حِقَّةً وَعِشْرِيْنَ جَذَعَةً اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقْتَلَ ذَارِحٌ تَخْرِيمٌ أَوْ فِي الْخَرِّمِ أَوْ فِي الْأَشْهُرِ الْخَرِّمِ وَهِيَ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَاجِبٌ فَإِنَّهَا تَكُونُ مُثَلَّةً خَطَاً كَانَ أَوْ عَمَدًا وَلَا يُؤْخَذُ فِي الْإِيلِ مَعِيبٌ فَإِنْ تَرَاضُوا عَلَى الْعَوْضِ

عَنِ الْبَإِيلِ حَازَ وِدَيَّةُ الْمَرْأَةِ فِي التَّفَسِّ وَغَيْرِهَا نَصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ وِدَيَّةُ
الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ ثُلُثُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ وِدَيَّةُ الْمَجْوِيِّيِّ ثُلَّا عَشْرَ دِيَّةً الْمُسْلِمِ
وِدَيَّةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ وَأَنْصَافُهُ وَجِرَاحَاتُهُ مَا نَقَصَّ مِنْهَا وَفِيمَا إِذَا ضَرَبَ
بَصْطَهَا فَأَلْقَتْ جَزِينَتَا مَيْتَانًا غَرَّةً وَهِيَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ سَلِيمٌ بِقِيمَتِهِ نَصْفُ دِيَّةِ عَشْرِ
دِيَّةِ الْأَبِ أَوْ عَشْرِ دِيَّةِ الْأُمِّ وَالْعَاقِلَةُ هِيَ الْعَصَبَاتُ مَا عَدَا الْأَبَ وَالْجَدَّ
وَالآبَنَ وَابْنَ الْآبَنِ وَلَا يُعْقَلُ فَقِيمَتُهُ وَلَا صَبَّيْهِ وَلَا تَجْنُونُهُ وَلَا كَافِرُ عَنْ
مُسْلِمٍ وَعَكْسُهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ دِيَّةُ التَّفَسِّ اتَّدَمَلَهُ أَغْنَى الْمِسَانِهِ مِنَ الْبَإِيلِ
فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ غَيْرِ عِنْدَهُ الْخُولِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَصْفُ
دِيَّنَارٍ وَعَلَى كُلِّ مُتَوَسِّطٍ رُبْعُ دِيَّنَارٍ إِذَا بَقَى شَيْءٌ أَخْذَ مِنْ بَيْنِ الْمَالِ
وَإِلَّا فَفِي الْجَنَانِ وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ أَقْلَى مِنْ دِيَّةِ التَّفَسِّ الْكَاملَةِ كَوَاحِدِ
الْجِرَاحَاتِ وِدَيَّةِ الْجَنِينِ وَالْمَرْأَةِ وَالْذَّمَنِ فَإِنْ قَدِرَ ثُلُثُ الْكَاملَةِ
أَوْ أَقْلَى فَقِيَ سَنَةٌ وَإِنْ كَانَ الثَّلَاثَانِ أَوْ أَقْلَى فَالثُّلُثُ فِي سَنَةٍ وَالبَاقِ فِي الثَّانِيَةِ
فَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثَيْنِ فَالثَّلَاثَانِ فِي سَنَتَيْنِ وَالبَاقِ فِي الثَّانِيَةِ وَكُلُّ عُصُنِيِّ
مُفَرِّدٍ فِيهِ جَمَانٌ وَمَنْفَعَةٌ إِذَا قُطِعَ وَجَتْ فِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ مِثْلُ دِيَّةِ صَاحِبِ
الْعُضُوِّ لَوْ قُتِلَهُ وَكَدَا كُلُّ عُصُنِيِّ مِنْ جِنِينٍ إِذَا قُطِلَهُمَا فَقِيمُهُمَا الدِيَّةُ
وَفِي أَحَدِهِمَا نَصْفُهَا وَكَذَا الْمَعَانِي وَاللَّطَّافَاتُ فَقِيَ كُلُّ مَعْنَى مِنْهُمَا الدِيَّةُ
فَقِيَ قَطْعُ الْأَذَنَيْنِ الدِيَّةُ وَفِي أَحَدِهِمَا نَصْفُهَا وَمِثْلُهُمَا الْعَيْنَيْنِ وَالشَّفَتَيْنِ
وَاللَّهِيَانِ وَالكَفَانِ وَالقَدَمَانِ يَاصَا بِعُهُمَا وَالْأَلْيَانِ وَالْأَنْيَانِ وَالْأَجْفَانِ
وَحَلَّمَتَا الْمَرْأَةُ وَشَفَرَاهَا وَمَارِنَ الْأَنْبَفُ وَالْأَسَانُ وَالْحَشَفَةُ وَجَمِيعُ الذُّكْرِ
وَكَدَا فِي شَلَالٍ هُذِيَ الْأَعْضَاءُ وَالْإِفْصَاءُ وَسُلْخُ الْجَلَدِ وَكَثِيرُ الْصَّلَبِ

وإذا هاب العقل والسمع أو الضّوء أو النطق أو الشّم أو الذوق وفي كل أضيق عشر من الإيل وفِي كُلّ يَسْتَخِسْ وأما الجراحات في البَدْن فالمُحْكُومَة وفي الرأْس والوجه فَمَا دُونَ المُوْصَحَةِ فِيهِ الْمُحْكُومَةُ وأما المُوْصَحَةُ وهي ما أَوْخَذَ العَظَمَ كَمَا تَقْدَمَ فِيهَا خَسْرَانٌ مِنَ الإِيلِ وَبَقِيَتْ جِنَاحَيْتُ أَخْرَى آتَتْ رَزْكَهَا لِتَلَاقِيَ يَطْلُوَ الْكَلَامُ وَلَا يَجِدُ الدِيَةَ يُقْتَلُ الْمُخْرِبُ وَالْمُرْتَدُ وَمَنْ وَجَبَ رَبْجَهُ بِالْبَيْتَنَةِ أَوْ تَحْسَمَ قَتْلَهُ فِي الْمُحَارَبَةِ وَلَا عَلَى السَّيْدِ يُقْتَلُ عَبْدِهِ .

(فصل) يُحْبَبُ الْكُفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَتَلَ مَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ يَلْحُقُ اللَّهُ تَعَالَى خَطَا كَانَ أَوْ عَمَدًا سَوَاهُ لَزِمَةُ قِصَاصٍ أَوْ دِيَةً أَوْ لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ مِنْهُمَا وَهُوَ عَتْقٌ رَقَبَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ فَلَوْ قَتَلَ نِسَاءً أَهْلَ الْمُخْرِبِ وَأَوْلَادَهُمْ فَلَا كُفَّارَةً لِآتَاهُمْ وَإِنْ حَرَمَ قَتْلَهُمْ لَكِنْ لَا يَلْحُقُ اللَّهُ تَعَالَى بَلْ يَلْحُقُ الْغَائِمِينَ .

(فصل) إِذَا خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ طَافِقَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَأَمُوا خَلْعَهُ أَوْ مَنَعُوا حَقَّا شَرْعِيَا كَالزَّكَاةِ وَامْتَنَعُوا بِالْمُخْرِبِ بَعْثَةً إِلَيْهِمْ وَأَزَالَ عَلَيْهِمْ إِنْ أُمْكِنَ فَإِنْ أَبْوَا قَاتَلَهُمْ بِمَا لَا يَعْمَلُ شَرِهُ كَالنَّارِ وَالْمَشْجِنِيَّقِ وَلَا يَتَبَعُ مُذَرِّهِمْ وَلَا يَقْتَلُ جَرِيَّهُمْ وَمَا أَتَلْفَوْهُ عَلَيْنَا أَوْ أَتَلَفَنَا عَلَيْهِمْ فِي الْمُخْرِبِ لَا ضَانَ فِيهِ وَأَحْكَامُ الْإِسْلَامِ جَارِيَّةٌ عَلَيْهِمْ وَيُنَفَّذُ مِنْ حُكْمِ قاضِيَهُمْ مَا يُنَفَّذُ مِنْ حُكْمِ قاضِيَنَا وَإِنْ لَمْ يَمْتَنَعُوا بِالْمُخْرِبِ لَمْ يُقْاتَلُهُمْ .

باب الصيال

وَمَنْ قَصَدَهُ مُسْلِمٌ يُرِيدُ قَتْلَهُ جَازَ لَهُ دَفْعَهُ وَلَا يُحِبُّ وَإِنْ قَصَدَهُ كَاْفِرٌ
أَوْ بَهِيمَةٌ وَجَبَ دَفْعَهُ وَإِنْ قَصَدَ مَالَهُ جَازَ الدَّفْعُ وَلَا يُحِبُّ وَإِنْ قَصَدَ
حَرِيمَهُ وَجَبَ الدَّفْعُ وَيَدْفَعُ بِالْأَشْهَلِ فَإِلَّا شَهَلٌ فَبَانْ عَرَفَ أَنَّهُ يَنْدَفعُ
بِالصَّيَالِ فَلَيْسَ لَهُ خَرْبَهُ أَوْ بِالْيَدِ فَلَيْسَ لَهُ بِالْعَصَا أَوْ بِالْعَصَا فَلَيْسَ لَهُ
السَّيْفُ أَوْ يَقْطَعُ الْيَدِ فَلَيْسَ لَهُ قَتْلَهُ فَبَانْ تَحْقَقَ أَنَّهُ لَا يَنْدَفعُ إِلَّا يُقْتَلُهُ
فَلَهُ قَتْلَهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَإِذَا أَنْدَعَ حَرْمَ التَّعَرُضِ لَهُ .

باب الردة

مَنْ ارْتَدَ عَنِ الإِسْلَامِ وَهُوَ مَا لَغَ عَاقِلٌ مُخْتَارٌ اسْتَحْقَ القَتْلَ وَيُحِبُّ
عَلَى الْأَمَامِ اسْتِتابَتُهُ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الإِسْلَامِ قُيلَ مِنْهُ وَإِنْ أُبْ قُتِلَ
فِي الْحَالِ فَإِنْ كَانَ حُرًّا لَمْ يَقْتَلْهُ إِلَّا الْأَمَامُ أَوْ نَائِمٌ فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ عَزَرَ
وَلَا دِيَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَلِلْسَّيِّدِ قَتْلَهُ وَإِنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ وَإِسْلَامُهُ
قُيلَ مِنْهُ وَيُعَزَّرُ .

باب الجهاد

الْجِهَادُ فَرْصٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ فِيهِ الْكِفْيَةُ سَقَطَ عَنِ الدَّاقِنِ
وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ حَضَرَ السَّفَرِ وَكَدَا عَلَى كُلِّ أَخِيٍّ إِذَا أَحاطَ بِالْمُسْلِمِينَ
وَيُخَسِّبُ بِهِ كُلُّ ذَكِيرٍ خَيْرٍ عَاقِبٍ مُسْتَطِيبٍ وَلَا يَبْهِدُهُ الدَّنَبُ -

إِلَّا يَأْذِنُ غَرِيبِهِ وَلَا عَبْدٌ إِلَّا يَأْذِنُ سَيِّدِهِ وَلَا مَنْ أَحَدُ أَبُوْنِيهِ مُسْلِمٌ
إِلَّا يَأْذِنُهُ إِلَّا إِذَا أَحاطَ الْعَدُوُّ فَيَجُوزُ بِلَا إِذْنٍ وَيُكْرَهُ الْغَزْوُ دُونَ إِذْنٍ
الْإِمَامِ وَلَا يَسْتَعِنُ بِمُشْرِكٍ إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْمُسْلِمُونَ وَتَكُونَ نِيَّةُ حَسَنَةٍ
لِلْمُسْلِمِينَ وَيُقَاتِلُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يَنْذُلُوا
الْجِزِيزَةَ وَيُقَاتِلُ مَنْ يَسْوَمُ إِلَّا أَنْ يُسْلِمُوا وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصِّنَاعَانِ
إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا وَلَا الدَّوَابَ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا عَلَيْهَا أَوْ تَسْتَعِنَ بِقَتْلِهَا عَلَيْهِمْ.
وَيَجُوزُ قَتْلُ الشَّيْوخِ وَالرَّهْبَانِ . وَمَنْ أَمْتَهَ مِنَ الْكُفَّارِ مُسْلِمٌ بِالْغَنْوْمَ عَاقِلٌ
تُخَاتَّرُ وَلَوْ عَنْدَهَا حَرْمَ قَتْلُهُ وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْأَسْرِ حُقِّنَ دَمَهُ وَمَالُهُ
وَصِنَاعُ أَوْ لَادِهِ عَنِ السُّبْنِ وَمَئَ أَسْرَ مِنْهُمْ صَبِّيًّا أَوْ امْرَأَةً أُرِقَّ بِنَفْسِ
الْأَسْرِ وَيَنْفَسِيْغُ نِكَاحُهَا أَوْ بِالْغَنْوْمَ تَخَيَّرَ الْإِمَامُ بِالْمَصْلَحَةِ بَيْنَ القَتْلِ
وَالْأَسْرِ زَقَاقِ وَالْمَنْ وَالْفِدَاءِ بِمَالِهِ أَوْ بِإِسْرِ مُسْلِمٍ فَإِنْ أَنْلَمَ سَقَطَ قَتْلُهُ
وَيُخَيَّرُ بَيْنَ الْثَّلَاثِ الْبَاقِيَةِ وَيَجُوزُ قَطْعُ أَشْجَارِهِمْ وَتَخْرِيبُ دِيَارِهِمْ .

باب الغنيمة

الْغَنِيمَةُ لِمَنْ حَضَرَ الْوَفْعَةَ إِلَى آخِرِهَا فَتَقْسِمُ بَيْنَهُمْ بَعْدَ إِخْرَاجِ
الْسَّلَبِ وَنُخْسِبَاهَا لِلرَّأْجِيلِ سَهُومٌ وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَنْهُمْ إِذَا كَانَ ذَكَرًا حُرَّا
بِالْأَنَّا مُسْلِمًا عَاقِلًا وَيُرْضَخُ لِلْبَرَأَةِ وَالْعَبْدِ وَالصَّبِّيِّ وَالْكَافِرِ إِنْ حَضَرُوا
يَأْذِنُ الْإِمَامُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِهَا وَإِمَامًا تَمْلَكَ الْغَنِيمَةُ بِالْقِسْمَةِ أَوْ اخْتِيَارِ
الْتَّمْلَكِ وَأَمَّا السَّلَبُ فَنَ قَتْلَ قَتِيلًا أَوْ كَفَّ شَرَهُ وَكَانَ الْمَقْتُولُ نَمْتَعِنَا
وَغَرَّ الْقَاتِلُ بِنَفْسِهِ فِي قَتْلِهِ أَسْتَحْقَ سَلَبَهُ وَهُوَ مَا احْتَوَتْ يَدَهُ عَلَيْهِ

فِي الْوَقْتِ مِنْ فَرَسِ وَنِيَابِ وَسِلاحِ وَنَفَقَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَأَمَا الْخَمْسُ
فِي قِسْمٍ عَلَى بَخْسَةٍ أَيْضًا سَهْمٌ لِلشَّيْءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُضَرَّ بَعْدَهُ
فِي الْمَالِ إِذْ مِنْ سَدَّ الثُّغُورِ وَأَرْزَاقِ الْقُضَايَا وَالْمُؤَذَّنِينَ وَتَخْوِيمِ وَسَهْمٍ
لِذَوِي الْقُرْبَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمَطَّلِبِ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأَثْتَيْنِ
وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفَقَرَاءِ وَسَهْمٌ لِلنَّاسِكِينَ وَسَهْمٌ لِلْأَبْنَى السُّبِيلِ
(فَصَلْ) تَعْقِدُ الدَّمَةُ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَلِمَنْ دَخَلَ
فِي دِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ وَالسَّامِرَةِ وَالصَّاِيَّةِ إِنْ
وَاقْفُوهُمْ فِي أُصْلِ دِينِهِمْ وَلِمَنْ تَمَسَّكَ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْتِيَاءِ
عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا يُعْقِدُ لِوَانِيَ وَمَنْ لَا كِتَابَ لَهُ وَلَا شَبَهَهُ
كِتَابٌ . وَلَا يَصْحُّ لِأَبْشِرْنَاهُنِ التَّزَامُ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ وَبَذَلُ الْجِزَيْرَةِ
وَأَقْلُهَا دِينَارُ مِنْ كُلِّ شَخْصٍ وَأَكْثَرُهَا مَا تَرَاضَوا عَلَيْهِ وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِرِفْقِ
كَسَارَ الدِّيُونِ وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ امْرَأَةٍ وَصَيْرَى وَمَجْنُونٍ وَعَبْدٍ وَيُلَزَّمُونَ
بِأَحْكَامِنَا مِنْ ضَمَانِ النَّفِيسِ وَالْعَرِيضِ وَالْمَالِ وَيُحَدِّثُونَ لِلزَّمَانِ وَالسِّرِّيَّةِ
لَا لِلْسُّكْرِ وَيَتَمَيَّزُونَ فِي الْبَارِسِ وَالزَّمَانِيِّ وَيَكُونُونُ فِي رِيقَاهُمْ جَرَسُ
فِي الْحَنَامِ وَلَا يَرَكِبُونَ فَرَسًا بَلْ بِنَالًا أَوْ جِمَارًا عَرْضاً وَلَا يَنْدَهُونَ
بِسَلَامٍ وَيُلْجَئُونَ إِلَى أَضَيْقِ الطَّرِيقِ وَلَا يَغْلُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَيْانِ
وَلَا يُسَاوِدُهُمْ فَإِنْ تَمَلَّكُوا دَارَّا عَالِيَّةَ لَمْ يَهْدُمْ وَيُمْسِكُونَ مِنْ اظْهَارِ
خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَنَاقَوْسٍ وَجَهْرٍ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَجَنَانِيَّةِ مُنْ وَأَغْيَادِهِمْ وَمِنْ
إِنْدَاثِ كَنِيَّةِ فَإِنْ صُوْلَحُوا فِي يَدَاهُمْ عَلَى الْجِزَيْرَةِ لَمْ يُمْنَعُوا مِنْ ذَلِكَ
وَيُمْنَعُونَ مِنِ الْمَقَامِ بِالْجِنَازِ وَهِيَ مَكَّةُ وَالْمَدِيْنَةُ وَالْيَمَامَةُ وَقُرَاها أَكْثَرُ

مِنْ تَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِذَا أَذِنَ لَهُمُ الْإِمَامُ فِي الدُّخُولِ لِحَاجَةٍ وَلَا يُمْكِنُ مُشْرِكُ
مِنَ الْحَرَمِ بِحَالٍ وَلَا يَدْخُلُونَ مَسْجِدًا إِلَّا يَأْذِنُ وَعَلَى الْإِمَامِ حِفْظُ مَنْ
كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارَتِنَا كَمَا يَحْفَظُ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِنْقَادُ مَنْ أَسْرَ مِنْهُمْ فَإِنْ امْتَنَعُوا
مِنَ الْتِزَامِ أَحْكَامِ الْمِلَةِ وَأَدَاءِ الْجِزْيَةِ أَنْتَقَضَ عَهْدُهُمْ مُطْلَقًا وَإِنْ زَوَّ
أَحَدُهُمْ بِمُسْلِمَةٍ أَوْ أَصَابَهَا نِكَاحٌ أَوْ آوَى عَيْنَاهُ لِلْكُفَّارِ أَوْ قَاتَ مُسْلِمَةً
عَنْ دِينِهِ أَوْ قَتَلَهُ أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ دِينَهُ إِمَامًا لَا يَجُوزُ فَإِنْ شَرَطَ
عَلَيْهِمُ إِلَّا تَقْبَضَ بِذَلِكَ أَنْتَقَضَ وَإِلَّا فَلَا وَمَنْ أَنْتَقَضَ عَهْدَهُ تَحْبَرُ الْإِمَامُ
فِيهِ بَيْنَ الْخَصَالِ الْأَرْبَعِ فِي الْأَسِيرِ

باب الزنا

إِذَا زَوَّ أَوْ لَاطَ الْبَالِغُ الْمَاقِلُ الْمُخْتَارُ مُسْلِمًا كَانَ أُوذِمِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا
حُرَّاً كَانَ أَوْ عَبْدًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُذُولُ فَإِنْ كَانَ نَحْسَنَاهُ رُجْمَ حَتَّى يَمُوتَ
وَالْمُحْسَنُ مَنْ وَطِئَ فِي الْقُبْلِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَهُوَ حُرٌّ بَالِغٌ عَاقِلٌ
فَلَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ فِي الدُّبُرِ أَوْ جَارِيَتَهُ فِي الْقُبْلِ أَوْ فِي نِكَاحٍ فَإِسْدِيٌّ أَوْ وَطِئَ
زَوْجَتَهُ وَهُوَ عَبْدٌ ثُمَّ عَنَّ أَوْ صَبَّى أَوْ سَجَنَوْنَ ثُمَّ أَفَاقَ وَزَوَّ فَلِينَ
يَمُحسَنَ وَغَيْرُ الْمُحْسَنِ إِنْ كَانَ حُرًّا جُلَدَ مِائَةً جَلَدَةً وَغُرْبَ سَنَةً إِلَى
مَسَاقِهِ الْقَصْرِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا جُلَدَ خَمْسِينَ وَغُرْبَ نِصْفَ سَنَةٍ وَمَنْ وَطِئَ
بِهِيَّةً أَوْ امْرَأَةً مَيَّةً أَوْ حَبَّةً فِيهَا دُونَ الْفَرْجِ أَوْ جَارِيَةً يَمْلِكُ بَعْضَهَا
أَوْ أَخْتَهُ الْمَسْلُوكَةَ لَهُ أَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ فِي الْخِيْضِ أَوِ الدُّبُرِ أَوِ اسْتَمَّ
بِهِيَّهُ أَوْ أَتَتْ إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ لَا خَدَّ عَلَيْهِ وَيُعَذَّرُ وَمَنْ زَوَّ وَقَالَ لَا أَعْلَمُ

تُخْرِيمَ الزَّنَاءِ وَكَانَ قَرِيبَ عَهْدِ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ بِإِيمَانٍ أَوْ نَشَأَ بِبِيادِهِ لَمْ يُجْدِهِ
وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ كَذِيلَ حُدَّةٍ وَلَا يُخْلَدَ فِي حَرَّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ وَمَرِضٍ يُزْجِي
بُرْزُوهُ حَتَّى يَمْرُأَ وَلَا فِي الْمَسْجِدِ وَلَا لِلْمَرْأَةِ فِي الْحَبْلِ حَتَّى تَضَعَ وَيَزُولَ الْمُ
الْوِلَادَةُ وَلَا يُخْلَدَ بِسَوْطِهِ جَدِيدٍ وَلَا بَالِيَّ بَلْ بِسَوْطِهِ يَنْهَا سَوْطَيْنِ وَلَا تُمْدِدُ
وَلَا تُشَدُّ وَلَا تُجْرِيُّ وَلَا يُبَالِغُ فِي الْضَّرِبِ وَيُفَرَّقُهُ عَلَى أَعْصَانِهِ وَيَتَوَقَّ
الْمُقَاتِلَ وَالْأَوْجَةَ وَيُضَرِّبُ الرَّجُلَ قَائِمًا وَالْمَرْأَةَ جَالِسَةً مَسْتُورَةً فَإِنْ
كَانَ تَحْيِفَا أَوْ مَرِيضَا لَا يُزْجِي بُرْزُوهُ جُلَدَ بِعَتَّاكَارِ النَّغْلِ وَأَطْرَافِ الثَّيَابِ
وَإِنْ كَانَ الْحَدُّ رَجْمًا رُجْمًا وَلَوْ فِي حَرَّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ مَرِضٍ مَرْجُونُ الزَّوَالِ
وَلَا تُرْجِمُ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ وَيَسْتَغْنِي الْوَلَدُ بَلَيْنِ غَيْرِهَا وَلِلْسَّيِّدِ أَنْ يُقْبِمَ
الْحَدُّ عَلَى رَقِيقِهِ .

باب القذف

إِذَا قَذَفَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُخْتَارُ وَهُوَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِيَّ أَوْ مُرْتَدٌ أَوْ مُسْتَأْمِنٌ
مُخْصَنًا لَيْسَ بِوَالِدِهِ بِالْزَّنَاءِ أَوِ الْلَّوَاطِ بِالصَّرِيعِ أَوْ بِالْكِنَاءِ مَعَ النِّسَاءِ لِزَمَهُ
الْحَدُّ وَالْمُخْصَنُ هُنَا هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُرْثِ الْمُسْلِمُ الْقَفِيفُ فَيُجْلَدُ الْخَرْ
ثَمَانِينَ وَالْعَبْدُ أَرْبَعِينَ فَالصَّرِيعُ زَانِيَتْ أَوْ لُطْتَ أَوْ زَئِي فَرْجُكَ وَتَخْوُهُ
وَالْكِنَاءُ تَخُوُّ يَا فَاجِرُ يَا خَيْثُ فَإِنْ تَوَرَى بِهِ الْقَذْفُ حُدَّةٌ وَلَا مَلَا وَالْقَوْلُ
قَوْلُ الْقَادِفِ فِي النِّسَاءِ وَإِنْ قَالَ أَنْتَ أَزَقَّ النَّاسِ أَوْ أَزَقَّ مِنْ فُلانَ فَهُوَ
كِنَاءٌ أَوْ فُلانٌ زَانِي وَأَنْتَ أَزَقَّ مِنْهُ فَصَرِيعٌ وَإِنْ قَذَفَ جَمَاعَةً يَمْتَسِعُ
أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ زُنَاءَ كَقَوْلِهِ أَهْلُ مِصْرَ كُلُّهُمْ زُنَاءُ عَزَّزَ وَإِنْ لَمْ يَمْتَسِعُ

كَقُولِهِ بُنُوْ فُلَانِ زُمَّةِ لِكُلِّ وَاحِدِ حَدْ وَلَوْ قَدَّهُ بِرِنِيَّتِنِ لَزِمَةِ
حَدْ وَاحِدْ وَإِنْ قَدَّهُ فَحُدْ ثُمَّ قَدَّهُ تَانِيَا بِذِكْرِ الرِّتَّا أَوْ بِتِيرِهِ عَزَّرَ فَقَطَّ
وَلَوْ قَدَّفَ تُخْسِنَا فَلَمْ يَحْدَ حَتَّى زَئِي الْمُحَصَّنُ سَقَطَ الْحَدْ وَلَا يُسْتَوْقَ
إِلَّا بِحُضْرَةِ الْحَاكِمِ وَبِعُطَالَبَةِ الْمَقْدُوفِ فَإِنْ عَفَا سَقَطَ وَإِنْ مَاتَ اِنْتَقَلَ
حَقَّهُ لِوَارِثِهِ وَلَوْ قَالَ لِرَجُلِ افْدِفِي قَدَّهُ لَمْ يَحْدَ وَلَوْ قَدَّفَ عَبْدَا
تَبَتَّ لَهُ التَّغْيِيرُ.

باب السرقة

إِذَا سَرَقَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُخْتَارُ وَهُوَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِيَّ أَوْ مُرْمَدٌ إِنْ صَابَاهُ
مِنَ الْمَالِ وَهُوَ رُبُّعُ دِينَارٍ أَوْ مَا قِيمَتُهُ رُبُّعُ دِينَارٍ حَالَ السَّرِّقَةِ مِنْ حِرْزٍ
مُثِيلٍ وَلَا شَبَهَهُ لَهُ فِيهِ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمَى فَإِنْ سَرَقَ تَانِيَا قُطِعَتْ رِجْلُهُ
الْيُسْرَى فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمَى فَإِنْ عَادَ عَزَّرَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ
يُمَيِّنَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى وَإِنْ كَانَ فَلَمْ تُقْطَعْ حَتَّى ذَهَبَتْ سَقَطَ القَطْعُ
وَإِذَا قُطِعَ غَيْرَ الْمَقْطَعِ بِالْزَيْتِ الْحَارِ فَإِنْ مَرَّقَ دُونَ النَّصَابِ أَوْ مِنْ
غَيْرِ حِرْزٍ أَوْ مَالَهُ شَبَهَهُ تَكَالِيَّتِ الْمَالِ أَوْ مَالِ ابْنِهِ أَوْ أَيْهِهِ أَوْ مَالِ
مَالِكِهِ لَمْ يُقطَعْ وَحِرْزٌ كُلُّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ وَيُخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ الْمَالِ وَالْبِلَادِ
وَعَدْلِ الْسُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ . فَحِرْزُ الشَّيْبِ وَالثُّقُودِ وَالْجَوَاهِيرِ
وَالْخَلِيَّ الصَّنْدُوقِ الْمَقْفُلِ . وَحِرْزُ الْأَمْتَعَةِ الدَّكَاكِينُ الْمَقْفَلَةُ وَثَمَّ حَارِسُ.
وَالدَّوَابَ الْأَصْطَلُ . وَالْأَنَاثُ صُفَّةُ الْبَيْتِ يَحْسَبُ الْعَادَةَ . وَحِرْزُ الْكَفَنِ
الْقَبْرُ وَلَوْ أَشْرَكَ أَثْنَانِ فِي إِخْرَاجِ النَّصَابِ فَقَطْ لَمْ يُقطَعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا

وَلَا يَقْطُعُ الْحَرْ إِلَّا إِلَامُ أَوْ نَافِيَةٌ وَيَقْطُعُ الْعَبْدَ سَيْدُهُ وَلَا يَقْطُعُ عَلَى مَنْ أَنْتَهَ أَوْ اخْتَلَسَ أَوْ خَانَ أَوْ جَحَدَ .

(فَضْلٌ) مَنْ شَهَرَ السَّلاَحَ وَأَخْفَى السَّيْلَ وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ طَلْبُهُ فَإِنْ وَقَعَ قَبْلَ جِنَاحِيَّةِ عَزَّرَ وَإِنْ سَرَقَ نِصَابًا بِشَرْنِطِهِ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُقْنِي وَرَجْلُهُ الْيُسْرَى وَإِنْ قُتِلَ قُتْلَ حَتْمًا وَإِنْ عَفَوْلِ الدِّيمِ وَإِنْ سَرَقَ وَقُتِلَ قُتْلَ ثُبُمْ مُصِيبَةً مَلَائِكَةً أَيَّامَ وَإِنْ جَرَحَ أَوْ قَطَعَ طَرَفًا افْتَصَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ تَحْشِمٍ .

(فَضْلٌ) كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرًا حَرْمَ قَلِيلٌ وَكَثِيرًا كَانَ أَوْ نَيْذَا أَوْ غَيْرُهُمَا فَقَنْ شَرِبَ وَهُوَ بِالْغُ عَاقِلٌ مُتَلِمٌ مُخْتَارٌ عَالِمٌ بِهِ وَيَتَحْرِبُ بِهِ لَزْمَهُ الْمَحْدُ وَهُوَ أَزْبَعُونَ جَلْدَةً لِلْحَرْ وَعِشْرُونَ لِلْعَبْدِ بِالْأَنْدِي وَالْمَعَالِ وَأَطْرَافِ الْثِيَابِ وَيَحْوُزُ بِالْسُّوْطِ لِكِنْ إِنْ مَاتَ بِالْسُّيَاطِ وَجَبَتْ دِيَتُهُ فَإِنْ رَأَى أَنْ يَزِيدَ فِي الْحَرِّ إِلَى ثَمَانِينَ وَفِي الْعَبْدِ إِلَى أَرْبَعينَ جَازَ لِكِنْ لَوْ مَاتَ مِنَ الْإِبَادَةِ ضَمِينَ بِالْقِنْطِ فَلَوْ جَرَبَهُ أَحَدٌ وَأَرْبَعِينَ فَاتَ ضَمِينَ جُزْءًا مِنْ أَحَدٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ دِيَتِهِ وَمَنْ زَوَّدَ دَفَعَاتٍ وَلَمْ يُحْدَ أَنْجَرَاهُ لِكُلِّ جِنِينَ حَدًّا وَاحِدًّا وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدًّا وَتَابَ مِنْهُ لَمْ يَسْقُطْ إِلَّا حَدًّا قَاطِعُ الطَّرِيقِ إِذَا تَأَتَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ فَسَقُطْتْ جَمِيعُ حَدَّهُ وَلَا يَحْوُزُ شَرْبُ الْمُسْكِرِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لَا لِتَدَاوِي وَلَا لِتَمْطِيشِ إِلَّا أَنْ يُغَصَّ بِلُقْمَةٍ وَلَا يُحْدَدَ مَا يُبَيِّنُهَا بِهِ فَيَجِبُ .

(فَضْلٌ) مَنْ أَقَى مَعْصِيَةً لَا حَدٌ فِيهَا وَلَا كَفَارَةً وَمِنْهُ شَهَادَةُ الْأُزُورِ عَزَّرَ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ وَلَا يَتَلَغُ بِهِ أَذْقَى الْخُذُودِ فَلَا يَتَلَغُ بِتَغْزِيرِ

الْمُرْ إِلَى أَرْبَعِينَ وَلَا يَتَعْزِيزُ الْعَبْدِ عِشْرِينَ وَإِنْ رَأَى تَرْكَهُ جَازَ .

باب الأيمان

إِنَّمَا يَصْحُحُ الْيَمِينُ مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ قَاصِدٍ إِلَى التَّيْمِينِ فَنَّ سَبَقَ
لِسَانُهُ إِلَيْهَا أَوْ قَصَدَ الْخَلْفَ عَلَى شَيْءٍ فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى غَيْرِهِ لَمْ يَتَعَقَّدْ
وَذَلِكَ مِنْ لَغْوِ الْيَمِينِ وَلَا يَتَعَقَّدْ إِلَّا بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ
مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ ثُمَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يَتَسْمَى بِهِ غَيْرُهُ كَالْهُ
وَالرَّحْمَنِ وَالْمُهَمَّدِ وَعَلَامِ الْغُيُوبِ فَيَتَعَقَّدْ بِهَا الْيَمِينُ مُطْلَقاً وَمِنْهَا
مَا يَتَسْمَى بِهِ غَيْرُهُ مَعَ التَّقْيِيدِ كَالْرَّبُّ وَالرَّحِيمِ وَالْقَادِيرِ فَتَعَقَّدْ بِهَا الْيَمِينُ
إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ غَيْرَ الْيَمِينِ وَمِنْهَا مَا هُوَ مُشَرِّكٌ كَالْحَنْيُ وَالْمَوْجُودِ وَالْبَصِيرِ
فَلَا يَتَعَقَّدْ بِهَا الْيَمِينُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهَا الْيَمِينَ وَصِفَاتُهُ إِنْ لَمْ تُسْتَعْملْ
فِي تَخْلُوقِهِ نَحْوُ عِزَّةِ اللَّهِ وَكِبْرِيَاءِهِ وَبِقَانِهِ وَالْقُرْآنِ فَتَعَقَّدْ بِهَا الْيَمِينُ
مُطْلَقاً وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تُسْتَعْملْ فِي تَخْلُوقِهِ نَحْوُ عِلْمِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَحَقِّهِ
فَيَتَعَقَّدْ بِهَا الْيَمِينُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِالْعِلْمِ الْمَعْلُومِ وَبِالْقُدْرَةِ الْمَقْدُورِ
وَبِالْحَقِّ الْعِيَادَةَ فَلَا وَلَوْ قَالَ أَقْسِمُ بِاللَّهِ وَأَفْسَمْتُ بِاللَّهِ أَنْعَدَتْ إِلَى أَنْ
يَنْوِيَ بِهِ الْإِخْبَارَ وَلَوْ قَالَ لَعَمْرُ اللَّهِ وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ أَوْ أَعْزِمُ بِاللَّهِ أَوْ عَلَى
عَهْدِ اللَّهِ أَوْ ذِمْتَهُ أَوْ أَمَاتَهُ أَوْ كِفَائِتَهُ لَا أَفْعَلُ كَذَا أَوْ أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ
أَوْ أَفْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ لَمْ تَنْعَقِدْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الْيَمِينَ .

(فَصَلُّ) وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتَنَا فَدَخَلَ بَيْتَ شَعِيرٍ حَتَّى وَإِنْ
كَانَ حَضَرِيَّاً وَإِنْ دَخَلَ مَسْجِداً فَلَا أَوْلَاكُ هُنْدِهِ الْخِنْطَةَ فَجَعَلُهَا دَقِيقَةً

أَوْ بُخْزَانَمْ يَخْنَثُ أَوْ لَا آكُلُ شَفَنَمَا فَأَكَلَهُ فِي عَصِيدَةٍ وَتَخْوِهَا وَهُوَ ظَاهِرٌ
 فِيهَا أَوْ لَا أَشْرَبُ مِنْ هَذَا النَّهْرَ فَشَرِبَ مَاءَهُ فِي كُوْزٍ حَنْثَ أَوْ لَا آكُلُ
 شَفَنَمَا فَأَكَلَ شَفَنَمَا أَوْ كَلَيَةٌ أَوْ كَرْشَا أَوْ كَيْدَا أَوْ قَلْبَا أَوْ طَحَالَا أَوْ أَلَيَةٌ
 أَوْ شَمَكَا أَوْ جَرَادَا فَلَا حَنْثَ أَوْ لَا أَلَبَسُ لِزَنِيدٍ ثُوبًا فَوَهَبَهُ لَهُ أَوْ اشْرَاهُ
 لَهُ فَلَا أَوْ لَا أَمْهَهُ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ حَنْثَ أَوْ أَعَارَهُ أَوْ وَهَبَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ أَوْ قَبِيلَ
 وَلَمْ يَقْبِضْ فَلَا أَوْ لَا تَكَلَّمُ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ أَوْ لَا أَكَلَمُ فَلَانَا فَرَاسَلَهُ
 أَوْ كَانَبَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ أَوْ لَا أَسْتَخْدِمُهُ فَخَدَمَهُ وَهُوَ سَاكِنٌ أَوْ لَا اتَّزَوَجُ
 أَوْ لَا أَطْلَقُ أَوْ لَا أَبْيَعُ فَوَكَلَ غَيْرَهُ فَفَعَلَ أَوْ لَا آكُلُ هَذِهِ التَّمَرَةَ فَاخْتَلَطَتْ
 بِتَمَرٍ كَثِيرٍ فَأَكَلَ إِلَّا تَمَرَةً لَا يَعْتَدُهَا أَوْ لَا أَشْرَبُ مَاءَ النَّهْرَ فَشَرِبَ بَعْضَهُ
 لَمْ يَخْنَثُ أَوْ لَا آكُلَهُ وَمَا نَاهَا أَوْ جِينَانَهُ بِإِذْنِ زَمِنٍ أَوْ لَا أَدْخُلُ الدَّارَ مَثَلًا
 فَدَخَلَهَا نَاسِيَةً أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ تَخْمُولًا لَمْ يَخْنَثُ وَالْيَمِينُ بِأَقْيَةٍ
 لَمْ تَنْحَلُ أَوْ لَيَأْكُلَنَّ هَذَا غَدَدًا فَأَكَلَهُ فِي يَوْمِهِ أَوْ اتَّلَقَهُ أَوْ تَلَفَّ مِنَ الْغَدِ
 بَعْدَ إِمْكَانِ أَنْكِلَهُ حَنْثَ وَانْ تَلَفَّ فِي يَوْمِهِ فَلَا أَوْ لَا اسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ
 فَخَرَجَ مِنْهَا بِنَيَّةِ التَّخْوِيلِ ثُمَّ دَخَلَ لِتَنْقِيلِ الْقُمَاشِ لَمْ يَخْنَثُ أَوْ لَا أَسْكِنُ
 لِزَنِيدًا فَسَكَنَ كُلًّا وَإِحْدَى مِنْهُمَا فِي بَيْتٍ مِنْ دَارٍ كَبِيرَةٍ وَانْفَرَادٍ بِيَابِ وَمَرَافِقَ
 لَمْ يَخْنَثُ أَوْ لَا أَلَبَسُ هَذَا الثَّوْبَ وَهُوَ لَابِسُهُ أَوْ لَا ازْكَبُ هَذَا وَهُوَ رَاكِبٌ
 أَوْ لَا أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ وَهُوَ فِيهَا فَانْسَدَامَ حَنْثَ أَوْ لَا اتَّزَوَجُ وَهُوَ مُتَزَوَّجٌ
 أَوْ لَا اتَّطَبِبُ وَهُوَ مُتَطَبِّبٌ أَوْ لَا أَنْطَهُرُ وَهُوَ مُتَظَهِّرٌ فَانْسَدَامَ فَلَا أَوْ لَا دَخُلُ
 هَذِهِ الدَّارَ فَصَعِدَ سَطْحَهَا مِنْ خَارِجَهَا أَوْ صَارَتْ عَرْصَةً فَدَخَلَهَا لَمْ يَخْنَثُ
 أَوْ لَا دَخُلُ دَارَ لِزَنِيدٍ فَدَخَلَ مَسْكَنَهُ بِكِرَادَهُ أَوْ عَارِيَةً لَمْ يَخْنَثُ إِلَّا أَنْ يَنْوِي

ما يُشَكُّنْهُ وإذا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مُتَصِّلًا بِالْمَيْنِ
وَكَانَ قَصْدَ الْأَسْتِنَاءِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الْمَيْنِ لَمْ يَحْتَنْ وَإِنْ جَرَى الْأَسْتِنَاءُ
عَلَى لِسَانِهِ عَلَى عَادِتِهِ وَلَمْ يَقُضِدْ بِهِ رَفْعَ الْمَيْنِ أَوْ بَدَا لَهُ الْأَسْتِنَاءُ بَعْدَ
الْفَرَاغِ مِنَ الْمَيْنِ لَمْ يَصِحَّ الْأَسْتِنَاءُ .

(فضل) إذا حَلَفَ وَحَتَّى لَزِمَةُ الْكُفَّارَةِ فَإِنْ كَانَ يُكَفِّرُ بِالْمَالِ
جَازَ قَبْلَ الْمُخْتَنِ وَبَعْدَهُ وَإِنْ كَانَ بِالصُّومِ لَمْ يَجْزِ لَا بَعْدَهُ وَهِيَ عِنْقَةُ
رَقَبَتِهِ صِفَتُهَا كَرَقَبَةُ الظَّهَارِ أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ كُلُّ مِسْكِينٍ دِرْظَلُ
وَثُلَثُ دِرْظَلٍ بِالْبَغْدَادِيِّ حَبًّا مِنْ قُوتِ الْبَلَدِ أَوْ كَسُوَّتِهِمْ بِمَا يَنْطَلِقُ
عَلَيْهِ اسْمُ الْكِسْوَةِ وَلَوْ مُسْرَرًا أَوْ مَفْسُولًا لَا خَلْقًا وَيُخَيِّرُ بَيْنَ الْأَنْوَاعِ
الثَّلَاثَةِ فَإِنْ يَعْجِزَ عَنْ أَحَدِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ صَلَمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالْأَفْضَلُ
تَوَالِيهَا وَيَجْوَزُ مُتَفَرِّقَةً وَالْعَبْدُ لَا يُكَفِّرُ بِالْمَالِ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ السَّيْدُ بَلْ
بِالصُّومِ وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يُكَفِّرُ بِالطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ دُونَ الْعِنْقِ .

باب الأقضية

وِلَائَةُ الْقَضَاءِ فَرْضٌ كِفَايَةٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَصْلُحُ لَا وَاحِدٌ تَعْيَّنَ
عَلَيْهِ فَإِنْ آمَتَّنَ أَبْجِرَ وَلَنِسَ لِهُذَا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ رِزْقًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ
مُخْتَاجًا . وَيَجْوَزُ فِي بَلَدِ قَاضِيَانِ فَأَكْثَرُهُ وَلَا يَصِحُّ لَا بِتَوْلِيَةِ الْإِمَامِ لَهُ
أَوْ نَائِبِهِ وَإِنْ حَكْمُ الْخُصَمِ رَجُلًا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ جَازَ وَلَزِمَ حُكْمُهُ
وَإِنْ لَمْ يَرَأْضِيَهُ بَعْدَ الْحُكْمِ لِكِنْ إِنْ رَجَعَ فِيهِ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَحْكُمْ
أَمْتَنَّ الْحُكْمُ . وَيُشَرَّطُ فِي الْقَاضِيِّ الْذُكُورَةُ وَالْمُنْهَى وَالشُّكْلُ وَالْعَدَالَةُ

والعلمُ والسمعُ والبصرُ والنطقُ . ويندَبُ أن يكونَ شَيْدَا بلا عَنْفِ
لَيْتَنا بلا ضَعْفٍ وإنْ احْتَاجَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ فِي أَعْمَالِهِ لِكَثْرَتِهَا اسْتَحْلَفَ
مِنْ يَصْلُحُ وإنْ لَمْ يَخْتَجِرْ فَلَا إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ وإنْ احْتَاجَ إِلَى كَاتِبٍ
فَلْيَكُنْ مُسْلِمًا عَذْلًا عَاقِلًا فَقِيمَهَا وَلَا يَتَحْذَدْ حَاجِبًا فَإِنْ احْتَاجَ فَلْيَكُنْ
عَاقِلًا أَمِينًا يَعِيدَا مِنَ الظَّمْعِ وَلَا يَخْكُمْ وَلَا يُوْلَى وَلَا يَسْتَمْعُ الْبَيْنَةَ فِي
غَيْرِ عَمَلِهِ وَلَا يَقْبِلُ هَدِيَّةً إِلَّا يَمْنَ كَانَ يَهَا دِيهِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ
خُصُومَةٌ وَلَمْ تَرِدْ هَدِيَّةً بَعْدَ التَّوْلِيَةِ وَمَعَ هَذَا فَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَقْبِلُهَا
وَلَا يَخْكُمْ لِوَالِدِهِ وَلَا لِوَالِدِهِ وَلَا لِرَقِيقِهِ وَلَا يَقْضِي وَهُوَ غَضَبَانُ وَلَا
جَائِعٌ وَلَا عَظِشَانُ وَلَا مَهْمُومٌ وَلَا فَرَحَانُ وَلَا مَرِيضٌ وَلَا نَسَانٌ وَلَا
حَاقِنٌ وَلَا ضَجْرَانُ وَلَا فِي حَرَّ مُزْعِجٍ وَبَرِدٌ مُؤْلِمٌ فَإِنْ فَعَلَ تَفَدَ حُكْمَهُ
وَلَا يَجِلسُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْحُكْمِ فَإِنْ اتَّفَقَ جُلُوشُهُ فِيهِ وَحَضَرَ خَصَمَانِ حَكْمَ
يَتَهْمَمَا وَيَجِلسُ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَيَخْضُرُ الشُّهُودَ وَالْفُقَاهَاءِ وَيُشَارِدُهُمْ فِيهَا
يُشَكِّلُ وَإِنْ لَمْ يَتَضَعْ أَخْرَهُ وَلَمْ يُقْلِدْ غَيْرَهُ فِي الْحُكْمِ وَيَنْدَأْ بِالْخُصُومِ
بِالْأُولِ فِي الْأُولِ فِي خُصُومَةِ فَقْطٍ فَإِنْ اسْتَوْذَا أَقْرَعَ وَيُسَوِّي يَتَهْمَمَا فِي
الْمَجْلِسِ وَالْأَقْبَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا كَافِرًا فَيَقْدِمُ
الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ وَلَا يُمْتَنُ أَحَدُهُمَا وَلَا يُلْقَنُهُ وَلَهُ أَنْ يُشَفَعَ
وَيُؤْذَى عَنْ أَحَدِهِمَا مَا لَزَمَهُ وَيَنْتَهِ أَوْلَ شَيْءًا فِي الْمَحْبُوسِينَ ثُمَّ فِي
الْأَوْتَامِ ثُمَّ فِي الْلَّفَظَةِ .

(فصل) إذا آدَعَ الْمَخْصُومُ دَعْوَى غَيْرَ صَحِيحَةٍ لَمْ يَسْمَعُهَا وإنْ
كَانَتْ صَحِيحَةً قَالَ لِلآخرِ مَا تَقُولُ فَإِذَا أَفَرْ لَمْ يَخْكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا يَطْلَبُ

المُدَعِّى وإذا أَنْكَرَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَعِّى بِيَمِينَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَعِّى عَلَيْهِ
بِيَمِينِهِ وَلَا يُحَلِّفُهُ إِلَّا يَطْلَبُ الْمُدَعِّى فَإِنْ امْتَسَحَ مِنَ الْيَمِينِ رَدَّهَا عَلَى
الْمُدَعِّى فَإِنْ حَلَفَ اسْتَحْقَقَ وَإِنْ امْتَسَحَ صَرَفَهُمَا وَإِنْ سَكَتَ الْمُدَعِّى عَلَيْهِ
فَلَيَقُولَ لَهُ إِنْ أَجَبْتَ وَإِلَّا رَدَّدْتَ الْيَمِينَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يُجِبْ رُدَّدْتَ الْيَمِينَ
عَلَى الْمُدَعِّى فَيَعْلَمُ وَيَسْتَحْقُقُ وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي يَعْلَمُ وَجُوبَ الْحُقُوقِ فَإِنْ
كَانَ فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الرَّأْمَا وَالسِّرَّةُ وَالْمُحَارَبَةُ وَالثُّرُبُ لَمْ يَحْكُمْ بِهِ
وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ حَكْمَ بِهِ وَإِذَا لَمْ يَعْرِفْ لِسَانَ الْخُضْمِ رَجَعَ فِيهِ
إِلَى عَدْلِ يَعْرِفُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا يَقْبِلُ بِهِ ذَلِكَ الْحُقُوقُ وَإِذَا
حَكْمَ بِشَيْءٍ فَوَجَدَ النَّصْرَ أَوِ الْإِجْمَاعَ أَوِ الْقِيَاسَ الْجَلِيلَ يَخْلَأُ فِيهِ نَقْصَهُ
وَلَا تَصْحُ الدَّعْوَى إِلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصْرِيفِ وَلَا تَصْحُ دَعْوَى الْمَجْهُولِ
إِلَّا فِي مَسَاءِلِ مِنْهَا الْوَرِصَيْهُ فَإِنْ أَدْعَى ذَيَّنَا ذَكَرَ الْجِنْسِ وَالْقَدْرِ وَالصَّفَةِ
أَوْ عَيْنَاهُ يُمْكِنُ تَعْيِينُهَا وَإِلَّا ذَكَرَ صَفَّهَا فَإِنْ أَنْكَرَ الْمُدَعِّى عَلَيْهِ مَا دَعَاهُ
صَحُّ الْجِوابُ وَكَذَا إِنْ قَالَ لَا يَسْتَحْقُ عَلَى شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الْمُدَعِّى بِهِ
عَيْنَاهَا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِمَا حَلَفَا وَجُعلَ
بِيَمِينُهُمَا نَصْفَيْنِ وَمَنْ لَهُ حُقُوقٌ عَلَى مُنْكَرٍ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ مَا لَهُ يَغْيِرُ
إِذْنَهُ فَإِنْ كَانَ مُقْرَأً فَلَا .

باب الشهادة

تَحْمِلُهَا وَأَدَاؤُهَا فَرْضٌ كِفَائِيَّهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هُوَ تَعْيَنَ عَلَيْهِ وَلَا
يَحْمِلُهُ أَنْ يَأْخُذَ أَنْجَرَةَ حِيلَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ فَلَهُ الْأَخْذُ وَلَا تُقْبَلُ إِلَّا

من حُرَّ مَكْلُفٍ تَأْطِي مُسْتَقِظٌ حَسَنَ الدِّيَانَةِ ظَاهِرٌ الْمُرُوَّةِ وَلَا تُقْبَلُ
مِنْ مُغْفِلٍ وَلَا مِنْ صَاحِبِ كَبِيرَةٍ وَلَا مِنْ مُذمِّنٍ عَلَى صَغِيرَةٍ وَلَا يَقْنَعُ
لِأَمْرُوَةَ لَهُ كَكَنَابِرُ وَقَسْمُ حَمَامٍ وَخُورَنَبَتُ دِسْبَلْ شَهَادَةُ الْأَعْمَى يِهَا
تَحْمَلُ قَبْلَ الْعَمَى وَلَا تُقْبَلُ فِيهَا تَحْمَلُ بَعْدَهُ إِلَّا الْأَسْتِفَاقَةُ أَوْ أَنْ
يُقَالَ فِي أَذْنِهِ شَيْءٌ فَيُفْسِدُ الْقَاتِلَ وَيَحْمِلُهُ إِلَى الْقَاضِي وَيَشَهُدُ بِهَا قَالَ
هَذَا لَهُ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الشَّخْصِ لِوَلِيَّهُ وَوَالِيَّهُ وَلَا شَهَادَةُ مَنْ يَخْرُجُ
لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا مَنْ يَذْفَعُ عَنْهَا ضَرَرًا وَلَا شَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ وَلَا
شَهَادَةُ الشَّخْصِ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ فَيُفْسَدُ فِي اسْتَالِ وَمَا يُفْسَدُ مِنْهُ الْمَالُ
كَالْبَيْعِ رَجُلٌ وَأَنْثَانِي أَوْ شَاهِدٌ مَعَ يَمِينِ الْمَذْعُونِ وَمَا لَا يُفْسَدُ
مِنْهُ الْمَالُ كَالثَّكَارُ وَالْمُحْدُودُ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكْرَانِ لَا
يُقْبَلُ فِي الزَّنَبِ وَأَرْدَانِ وَإِتْيَانِ الْبِهِيمَةِ إِلَّا أَزْبَعَهُ ذُكُورٌ وَيُقْبَلُ فِيهَا
لَا يَطْلُبُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ كَانُوا لِادَّةَ رَجُلٍ وَرَجُلٌ أَوْ أَنْثَانِي أَوْ أَزْبَعُ نِسَوةٍ
وَاللَّهُ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

تَمَ الْكِتَابُ بِعُونِ اللَّهِ تَعَالَى

وَمَا نُقِلَ فِي مَذْحِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ . وَإِنْ
كَانَتْ مَنَاقِبُهُ لَا تُخْصَى . وَفَضَائِلُهُ لَا تُسْتَفْضَى مِنْهُ الْأَيَّاتُ . فَرَسِّمَتْ
هُنَا لِتَزِيدَ الْوَاقِفَ عَلَيْهَا شَوَّةً
يَا مَنْ يُرِيدُ مِنَ السَّعَادَةِ جُلُّهَا هَأَنْتَ حَقًا قَدْ عَرَفْتَ سَخْلَهَا
فَاسْتَعِنْ مَقَالَةً تَأْسِعَ لَكَ حَلَّهَا إِنَّ الْمَذَاهِبَ خَيْرُهَا وَأَجَلُهَا
مَا قَالَهُ الْمُخْبِرُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ
أَرْضَاهُ مَوْلَاهُ فَنَالَ الْمَطْلَبَا وَحْيَاهُ فَضْلًا زَائِدًا نِعْمَ الْمَجَاهِدَا
لَئَلَّا رَأَيْتُ لَهُ السَّدِيدَ الْأَطْيَابَا فَانْخَرَتْهُ وَجَعَلَتْهُ لِيَ مَذْهَبَا
وَعَدَدُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعِيٌّ
أَكْرِيمٌ يُهْبِطُ كَرِيمًا وَابْنَ عَمٍّ لِلْمُضْطَقِ الْمُخْتَارِ مَنْ لِلْخَيْرِ عَمٌ
وَرَدَ الْحَدِيثُ لَهُ يُهْبِطُ الْفَخْرُ الْأَتَمُ عَالِمٌ قَرَبَشٌ فِيهِ نَصٌّ كَالْقَلْمَانِ
هُوَ فِيهِ فَرَدَّ مَا لَهُ مِنْ شَافِعٍ

فِهْرِسٌ

كتاب عمدة السالك وعدة الناسك

لشهاب الدين أحمد بن النقيب المصري

صفحة		صفحة	
٤٣	باب صلاة التطوع	٢	كتاب الطهارة
٤٥	باب سحود السهو	٥	باب الوضوء
٤٨	باب صلاة المخاعة	٨	باب المسح على الحفين
٥٤	باب الأوقات التي نهى عن الصلاحة فيها	٩	باب أسباب الحديث
٥٥	باب صلاة المريض	١١	باب قصاء الحاجة
٥٦	باب صلاة المسافر	١٢	باب العسل
٥٨	باب صلاة الخوف	١٥	باب التيم
٥٩	باب ما يحرم لبسه	٢٠	باب الحيض
٦٠	باب صلاة الجمعة	٢١	باب الجسائد
٦٣	باب صلاة العيدين	٢٤	كتاب الصلاة
٦٤	باب صلاة الكسوف	٤٤	باب المواقف
٦٥	باب صلاة الاستقاء	٢٦	باب الأداء والإقامة
٦٦	كتاب الجنائز	٢٧	باب طهارة البدن والتوب ووضع الصلاحة
٧٣	كتاب الزكاة	٢٩	باب سر العورة
٧٤	باب صدقة المرواشي	٣٠	باب استقبال القبلة
٧٧	باب زكاة الببات	٣٢	باب صفة الصلاة
٧٩	باب زكاة الذهب والفضة	٤١	باب ما يقصد الصلاة وما يكره فيها وما يحب
٧٩	باب زكاة العروض		

صفحة	صفحة
١٣٥ باب التقطة والقسط	٨٠ باب زكاة المعدن والركاز
١٣٧ باب المسابقة	٨٠ باب زكاة الفطر
١٢٧ باب الوقف	٨١ باب قسم الصدقات
١٢٨ باب الهبة	٨٥ كتاب الصيام
١٣٩ باب العتق	٩٠ كتاب الحج
١٣٩ باب التدبير	١٠٨ باب الأضحية
١٤١ باب الوصية	١٠٩ باب العقيقة
١٤٣ كتاب الفرائض	١٠٩ باب الأطعمة
١٥٠ كتاب النكاح	١١٠ باب الصيد والذبائح
١٥٧ كتاب الصداق	١١١ باب النذر
١٥٩ باب معاشرة الأزواج	١١٢ كتاب البيع
١٦٠ باب النفقات	١١٩ باب السلم
١٦٣ باب الطلاق	١٢٠ باب الرهن
١٦٧ باب العدة	١٢١ باب التفليس
١٧٢ باب الرشاع	١٢٢ باب الحجر
١٧٢ كتاب الجنایات	١٢٢ باب الحوالة
١٧٧ باب الصيال	١٢٢ باب الضمان
١٧٧ باب الرذة	١٢٤ باب الشركة
١٧٧ باب الجهاد	١٢٥ باب الوكالة
١٧٨ باب الغنیمة	١٢٦ باب الوديعة
١٨٠ باب الزنا	١٢٧ باب العارية
١٨١ باب القذف	١٢٨ باب الغصب
١٨٢ باب السرقة	١٢٩ باب الشفعة
١٨٤ باب الأيمان	١٣٠ باب القراءض
١٨٦ باب الأقضية	١٣١ باب المساقاة
١٩٨ باب الشهادة	١٣٢ باب الإجارة

ضرورت فقه اور ایک مشورہ

فقہ ہر مسلمان کی بنیادی ضرورت ہے۔ روزمرہ کے شرعی سائل سے واقف ہوئے بغیر ایک مسلمان اپنی زندگی صحیح طور پر نہیں گزار سکتا۔ اور آج کے ترقی یافتہ سائنسی دور میں یہ ضرورت اور بھی زیادہ اہم ہو گئی ہے۔ عبادات سے لیکر معاملات تک۔ صحیح سے لیکر رات تک پیدائش سے لیکر وفات تک زندگی کے ہر قدم پر اور ہر لمحے میں اس کی ضرورت پڑتی ہے۔ اسی لئے قرآن مجید اور احادیث شریفہ میں اس کی فضیلت بکثرت آتی ہے۔ آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم کا ارشاد ہے۔ من يرد الله به حسيراً يعصمه هي الدین اللہ تعالیٰ جس کے ساتھ بھلائی چاہتا ہے اس کو دین میں فقه عطا فرماتا ہے۔

اسی ضرورت و احسان کے پیش نظر مکرر توعیدۃ الفقه الاسلامی کا نام عمل میں آیا اور اس مرکز سے مختصر مرصد میں عربی لتب فقہ شافعیہ شائع لی جائے۔ وہ مت منہ اصحاب اور مدارس و جامعات دینیہ عربیہ کے طلبہ کو مفت روادی جاتی رہی ہیں۔ الحمد للہ مرکز کے زیر اہتمام اب تک لی کتابیں شائع ہوئیں اور اس سے قوم و ملت لو قائدہ پہنچا۔

مشورہ اس نیک مقصد سے متعلق ذرہ دار ان مدارس و جامعات لے کے الٹ مشورہ یہ ہے جسکو ہم نے رسالے فقہ شافعیہ اور متن ابی شعاع میں تجویز و تحریک کے عنوان سے توجہ دلائی ہے۔ وہ یہ ہے کہ دیگر اسمہ شلاشی درسی لتب خصوصاً فنی لتب مقد جس کے مدارس و جامعات ہمارے اس ملک میں ہر ٹھہر و آبادی میں بکثرت میں اس جانب تو د فرمائیں۔ اس لئے کہ ہر مدرس میں کتابوں کی ضرورت پڑتی ہے بغیر اس لے لوئی چارہ نہیں اور گرال قیمت پر بازار سے لتب غریبی جاتی ہیں۔ طلبہ مستعار لیتے ہیں اور سال۔ تم پر واپس کر دیتے ہیں۔ اور فارغین طلبہ تو بغیر کسی کتاب کے وطن کو واپس لوئتے ہیں۔ ان میں سے بعض تو کسی معاش میں ایسے مشغول ہو جاتے ہیں کہ ان کے علم کے ضالع ہو جانے کا اندریش اگا

رہتا ہے۔ کسی بھی مسئلہ کی ضرورت پر مراجعت کے لئے ان کے پاس کوئی مستند کتاب بھی نہیں ہوتی اور ان مدارس و جامعات میں جبکہ لاکھوں روپے خرچ ہوتے ہیں۔ اور ہر جامع میں شعبہ نشر و اشاعت قائم ہے۔ غیر درسی کتب کے علاوہ بعض جامعات سے ماہنامے۔ سے ہائی۔ سالنامے اور ضخیم مجلے بکریت شائع ہوتے رہتے ہیں۔ اگر اسی طرح کسی اہل خیم کے تعاون ہی سے ہی ہر مدرسہ یا جامعہ صرف ایک ایک درسی فقہی کتاب مثلاً نور الایضاح تو کوئی قدوری کوئی شرح و قایہ وغیرہ میں سے شائع فرما کر دیگر جامعات و مدارس کے طلبہ کو ان کی ضرورت کے مطابق مفت روانہ کئے جائیں تو یہ ایک یقیناً مغایر عمل اور دین کی خدمت علم کی نظر و اشاعت ہے۔ اس طرح شائع ہونے سے کم لگست پر کتابیں فراہم ہو سکتی ہیں اور یہ وقت کا اہم ترین تقاضہ ہے۔ طلبہ اور اساتذہ کی ضرورت کی تکمیل اور قوم کے لئے علمی رہنمائی ہے اور اس میں خاص کر ملت کا اتحاد و اتفاق بھی۔ اس حقیقت کی بہترین ترجیحی مفکر اسلام علام اقبال کی زبان میں ہے۔

فرد قائم ربط ملت سے ہے تباہ کچھ نہیں
موج ہے دریا میں اور بیرون دریا کچھ نہیں

ملت کے ساتھ رابطہ استوار رکھ
پیوست رہ شجر سے ، امیر بہار رکھ
اور کسی نہ کہا ۔

عصر حاضر میں ہے یہی کامرانی کی سبیل
سامنے نظروں کے اپنے وقت کی رفتار رکھ
یہ ایک دینی شرعی ضرورت ہے اور اس کے لئے تاکیدی احکام قرآن مجید اور احادیث
شریفہ میں موجود ہیں۔ فی الحقيقة یہ ہمیشہ رہنے والی نیکیاں ہیں اس جانب خاص توجہ
کرنے کی ضرورت ہے۔ اللہ تبارک و تعالیٰ کا ارشاد ہے:

الْمَالُ وَالْبَنُونَ ذِيَّةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَقِيلُ الصِّلْحُ حَيْزٌ عَنْدَ رَبِّكَ تَوَائِي وَخَيْرٌ أَمَلًا

(دنیا کا) مال اور آل اولاد یہ سب دنیا کی زندگی کی زیب و زینت (اور نیاںش و آرائش) ہیں اور باقی رہنے والے نیک کام وہ خدا کے پاس بہرین ثواب اور قابل امید ہے۔

بالاشبہ یہ علم نافع و صدقہ جاریہ ہے۔ جیسا کہ حدیث شریف میں ہے انسان جب انتقال کر جاتا ہے تو اس کا عمل منقطع ہو جاتا ہے۔ سوئے تین چیزوں کے علم نافع جس سے لوگوں میں فائدہ ہو سکتا ہے اور صدقہ جاریہ اور اولادِ صالح جو دعا خیر کرتی رہے۔ الحمد للہ اس اشاعتی پروگرام میں یہ تینوں باتیں بیک وقت جمع ہیں۔ علم نافع و صدقہ جاریہ تو ہے اسی تیسرا حصول علم دین کے بعد انشاء اللہ عز وجلہ صلح بن بی جائیگا تو ضرور اپنے والدین اور سارے مسلمانوں کے لئے دعا خیر کرتا رہیگا۔ اور یہ باقی رہنے والی علمی نشانی ہے۔

بقول کے۔

تلک آثارنا قدس علینا

فانظروا بعدنا الی الاثار

یہ ہمارے آمار ہیں جو ہمارے بارے میں بتاتے ہیں پس تم ہمارے بعد ہماری ان نشانیوں کو دیکھو۔ (یہ ہمیشہ رہنے والی نیکیاں ہیں جو ضائع نہ ہونگی)

بقول شاعر۔

بر باد جائے نیکی = امکان جی نہیں
خالق بھی اجر دیتا ہے انسان جی نہیں
وآخر دعوا ان الحمد لله رب العالمين

To: www.al-mostafa.com